المعهد
AL MA'HAD MAGAZINE

معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

مجلة فصلية تعنى بنشر البحوث والدراسات والثقافة القانونية

صفر - ١٤٣٣هـ العدد - ٩ | يناير - 2012

إنجـــازات المعهـــد في عام

تدريب

97 برنامجاً بزيادة نسبتها 22 ٪

2674 متـدرباً بزيـــادة 37 ٪

دراسات

14 إصـــداراً جـديـداً

ملف العدد

التسوية الودية للمـنازعات..
سرعة في الفصل وعدالة بالتراضي

الوسائل البديلة لحل المنازعات
الإصلاح الأسري نموذجاً

الإجراء الإداري
كآلية لحماية المستهلك

الإثبات الجنائي
في عصر عمال المعرفة

جائزة ناقلة العام ٢٠١١ من مجلة إير ترانسبورت وورلد.

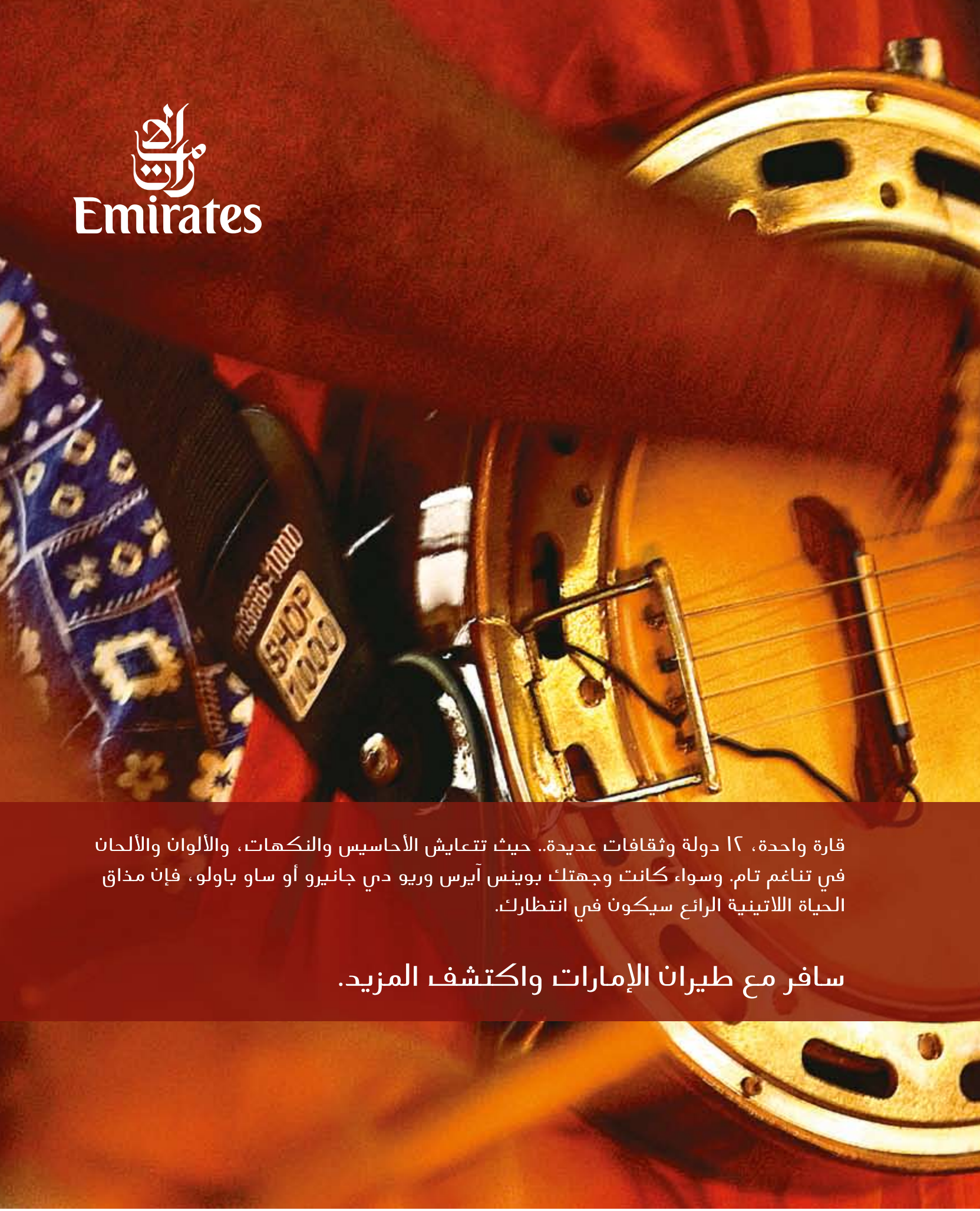

قارة واحدة، ١٢ دولة وثقافات عديدة.. حيث تتعايش الأحاسيس والنكهات، والألوان والألحان في تناغم تام. وسواء كانت وجهتك بوينس آيرس وريو دي جانيرو أو ساو باولو، فإن مذاق الحياة اللاتينية الرائع سيكون في انتظارك.

سافر مع طيران الإمارات واكتشف المزيد.

لمزيد من المعلومات يرجى الاتصال بوكيل سفرك المحلي أو بمركز اتصال طيران الإمارات على هاتف: ٥٥ ٥٥ ٥٥ ٦٠٠، أو زيارة موقعنا الشبكي emirates.ae

الافتتاحية

٤ يناير
وإنجازات ٢٠١١

القاضي د.جمال السميطي

مدير عام المعهد، رئيس التحرير

@JamalAlsumaiti

تهنئة ...

«الأخوة والأخوات، تواصل معي كثيرون بخصوص الاحتفالات بيوم الجلوس في ٤ يناير، نحن نريد أن نحتفل بطريقتنا الخاصة التي تتناسب مع مجتمعنا وعفويته وأصالة تقاليدنا وتراثنا. أنا لا أريد تكريماً خاصاً لي. أنا أريد أن نكرم في كل سنة فئة من المجتمع تحتاج إلى التكريم. السنة الماضية كرمنا أبناءنا الأيتام، هذه السنة نريد أن نكرم أمهاتنا.. سبب نجاحاتنا وإنجازاتنا.. لنخصص اهتمامنا هذا العام لتكريم أمهاتنا، فكل أم تستحق التكريم لأنها سبب الوجود ومصدر الحب والعطاء بغير حدود، أريد أن أسمع منكم أفكاركم واقتراحاتكم حول كيفية تكريم الأم... نريد أن نكرم الأم في كل بيت في الإمارات.»

محمد بن راشد آل مكتوم.

نحن فخورون بأن يكون لنا قائد عظيم كسيدي صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، كلماته عن دور الأم في المجتمع جعل مكانتها أهم من الاهتمام بالاحتفال بمرور خمسة أعوام على تولي سموه مقاليد الحكم في إمارة دبي. سيدي أدام الله حكمك أعواماً مديدة مليئة بالخير والرفاء والإنجازات وتجاوز كافة التحديات.

تطوير البرامج..

يقول الفيلسوف لاوتسو تاوتيه كينج «إن الشيء لا يكتمل بمجرد الوصول إليه وإنما يكتمل عندما يصل إلى نهايته»، وفي نفس السياق يقول دبليو سمرست هوم «من الأمور الطريفة في الحياة أنك إذا لم ترض سوى بالأفضل فسوف تحصل عليه».

ونحن في معهد دبي القضائي لا نختلف عن أولئك العظماء، فلم نصل بعد للنهاية ولا نرضى إلا بالأفضل وبأن نكون رقماً صعباً في التدريب القانوني والقضائي حتى لو وصل بنا أن ننافس أنفسنا.. فعلى مستوى التدريب نحن مصممون على أن تكون هذه السنة مختلفة عن العام الماضي ٢٠١١ الذي تفوقت من خلاله مؤشرات أداء المعهد على مؤشرات العام السابق، حيث حققنا زيادة في عدد المتدربين لدينا فبلغوا ٢٦٧٠ بعد أن كانوا ١٦٨٣ في العام ٢٠١٠، وزاد عدد برامجنا وبلغت ٩٧ برنامجاً بعد أن كانت ٧٩ برنامجاً في العام ٢٠١٠. وفي هذا العام التدريبي ٢٠١٢ سوف يأخذ التطوير منحى آخر بالنسبة لبرامجنا، وسنطبق

نقطة وأول السطر..

كُلنا يعمل ولكن أصعب تلك الأعمال هي التفكير، لذا فإن المشتغلين فيه قلة.

مفهوم إدارة المشاريع التدريبية على معظم برامجنا التدريبية والتي ستركز على تطوير المعارف والمهارات ذات العلاقة برجال العدالة والقانون بجانب المعارف والمهارات القانونية، فضلاً عن تصميم البرامج حسب الطلب لكافة القطاعات وهو ما عزز ثقة تلك القطاعات بجودة البرامج التي يقدمها المعهد، تلك الثقة لم تكن لتتحقق لو لم نثق بأنفسنا، وزاد عدد عملائنا من المؤسسات والهيئات والدوائر بجميع إمارات الدولة فوصل إلى ١١٢ عميلاً بعد أن كانوا ٨٣ في العام ٢٠١٠.

١٤ إصداراً ..

ومن ناحية البحوث والدراسات، فقد أصدرنا ١٤ إصداراً جديداً، ونحن في ذلك نسعى إلى التطوير الكمي والنوعي.. وها هي مجلة المعهد في حلتها الجديدة بتطوير أبوابها المتنوعة، وقد أصبحت المجلة القانونية الأولى في المنطقة بشهادة القاصي والداني، والحرص على اقتنائها.

«لأول مرة تقع عيني على مجلة قانونية بهذه الجودة» بهذه الكلمات وصلتنا رسالة عبر البريد الإلكتروني من قارئ استرالي من أصول عربية عند اقتنائه لنسخة المجلة من صالة الدرجة الأولى بمطار دبي. كما أننا بصدد إطلاق المجلة القانونية المحكمة والتي ستعنى بالأبحاث القانونية في المجالات الإلكترونية والعلوم المستحدثة بحيث تكون الأولى من نوعها في المنطقة.

خطتنا الاستراتيجية ..

إن مجالات التطوير في المعهد بكافة الاتجاهات، والتطوير يمتد، بجانب ما تم التطرق إليه في الأعلى، إلى تطوير فريق العمل والمنهجيات والعمليات الداخلية، لذلك سوف نطلق خطتنا الاستراتيجية الجديدة بحيث تكون خطة ثلاثية.

رؤية..

رؤية المعهد أن نكون مركزاً إقليمياً للتميز العدلي والقانوني، تلك الرؤية لن تتحقق إلا عندما نصبح مرجعاً في المجالات التدريبية القانونية والعدلية، ونحن ولله الحمد على تلك الطريق الصحيحة بفضل رؤية سيدي صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم بألا نكون رقماً وإنما نموذجاً يُحتذى به.

هدية..

بمناسبة العام الجديد فإنني أتشرف وبالأصالة عن نفسي وعن إخواني رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أن أعلن عن افتتاح ملعب معهد دبي القضائي فتكون بذلك قد أضفنا مرفقاً اجتماعياً ورياضياً إلى الأسرة القضائية، وفيها دلالة واضحة على اهتمام القيادة العليا متمثلة بسيدي صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، وسمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي، وسمو الشيخ مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي، رئيس المجلس القضائي، بتوفير وتهيئة كافة الوسائل التي من شأنها أن تعزز أفضل البيئات للأسرة القضائية، والتي من شأنها أن تعزز مبدأ استقلالية القضاء وأهميته.

شكراً لتواصلكم

باب جديد تفتحه مجلتكم «المعهد» ويمثل في نظرنا واحة وملتقى للقراء الأعزاء، فيه يمارسون حقهم الطبيعي في التعبير عن آرائهم ومقترحاتهم فيما يتعلق بالمجلة، ويمتد لإصدارات المعهد، وبرامجه وأنشطته، ونحن نرحب بكل قلم يكتب لنا، ونعدكم بالرد على كل ما يصلنا من آراء ومقترحات، في هذا الباب، تواصلوا معنا عبر البريد الإلكتروني والبريد العادي على العناوين الموجودة في فهرس المجلة.

تحية من سيدني

سعادة القاضي الدكتور جمال السميطي، رئيس التحرير

حصلت على نسخة من مجلة المعهد أثناء توقفي في مطار دبي وسعدت كثيراً بمطالعتها، فقد كانت أول مجلة قانونية باللغة العربية أحصل عليها.. وحيث أني متخصص في علم اللغويات القانونية وخاصة في مجالي «اللغويات الجنائية» و «الترجمة في المحاكم» فقد خطر ببالي الاتصال بكم بغية التعاون في المجال الذي يجمعنا وإن كانا من ثقافتين مختلفتين، ومن هنا فإنني أرغب فيما يلي:

أولاً: الاشتراك في المجلة وأتمنى فرصة الحصول على الأعداد الكاملة لها.

ثانياً: حيث أنني أستاذ جامعي فيسعدني المساهمة، إن أتيحت الفرصة، في نشر مقالات في المجلة باللغة العربية مع العلم إن كل أبحاثي الأكاديمية باللغة الانجليزية وخاصة فيما يتعلق باللغويات الجنائية، وأنا على استعداد للمساهمة سواء بالعربية أو الانجليزية (أو ترجمة بعض مقالات المجلة إلى الانجليزية).

لقد سعدت كثيراً بفرصة التعرف على المعهد وأتطلع لفرصة التعرف على حضرتكم شخصياً وقريباً بإذن الله.

مع أطيب التمنيات بالتوفيق، والسلام عليكم ورحمة الله

د. محمد يحيى جمال

أستاذ الترجمة العربية - كلية الحقوق - جامعة كانبرة

المعهد: شكراً للدكتور محمد يحيى جمال، على كلماته الطيبة، ونحن نرحب بك دائماً، عند قدومك لدولة الإمارات العربية المتحدة، وإلى دبي، كما يسعدنا التعاون معك في موضوعات المجلة، وسيتم التواصل عبر البريد الإلكتروني الخاص بكم.

صديق من سلطنة عمان

الأفاضل معهد دبي القضائي المحترمين

الموضوع/ منتدى القضاء والإعلام

تحية طيبة

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، يسرني أن أشكركم على الجهود التي تبذلونها من أجل الرقي بالثقافة القانونية وتعزيز علاقة القانون بالإعلام والصحافة بشكل خاص، وقد قرأت على غلاف العدد السابع من مجلتكم المعهد ما يتعلق بالندوة المشار إليها والمزمع إقامتها قريباً، فأحببت أن أستفسر عن هذا المنتدى ومتى يتم وأن أكون لكم من الشاكرين.

المحامي يعقوب بن محمد الحارثي

المعهد: الأستاذ الفاضل/ يعقوب الحارثي

تلقيت ببالغ السرور رسالتكم وإني إذ أشكر لكم تواصلكم مع معهد دبي القضائي، وكلماتكم الطيبة يسعدني تلقي إنتاجكم القانوني، والأدبي، والذي اطلعت على العديد منه، والمنشور بالصحف والمجلات الخليجية، ولا يسعني إلا توجيه الشكر والتحية لكم ولكل الأشقاء في سلطنة عمان الشقيقة. ولبيا طلبك على بريدك الإلكتروني الخاص.

تعاظم أهمية ودور إدارة وتطوير الموارد البشرية

بات الاهتمام بالموارد البشرية ورعايتها الشغل الشاغل في وقتنا الحاضر للعديد من المنظمات والمشروعات في مختلف القطاعات وعلى كافة الأصعدة، وذلك لما للمورد البشري من أهمية قصوى في منظومة التنمية التي تسعى إليها الدول والمؤسسات على السواء، ولذلك فقد جد الباحثين في تعزيز الاهتمام بهذا المفهوم وتطويره فأصبح علماً له مفرداته ومكنوناته.

وبعد أن كانت النظرة التقليدية لإدارة الموارد البشرية ما هي إلا عمل روتيني يشتمل على نواحي تنفيذية مثل ضبط حضور وانصراف العاملين، ومتابعة شؤونهم وتنظيم ملفات وسجلات لهم، تطور فأصبحت إدارة الموارد البشرية إحدى الوظائف الحيوية والأساسية في أي منشأة لها نفس درجة الأهمية التي تحظى بها الإدارات الأخرى المكونة لهيكل الدائرة أو المؤسسة وأعمالها الفنية، إذ تنبع الأهمية من كون العنصر الإنساني هو محور عمل مفهوم ووظيفة الموارد البشرية في المنظمات، كما أن عمليات تطويره وتدريبه وتنمية قدراته تعد حجر الزاوية في رقي وتقدم المنظمات وتحقيق أهدافها.

ولغاية الآن لم يتوصل العلماء والباحثون والخبراء في هذا المجال لتحديد مفهوم واحد وموحد لتعريف إدارة الموارد البشرية، إلا أن الجميع قد يتفق على أنها إحدى الوظائف الهامة في المنظمات الحديثة التي تختص باستخدام العنصر البشري بكفاءة.

ولكي يتحقق هذا، ولبيان أهمية الموارد البشرية والأنشطة الرئيسة التي تؤديها فنورد ما جاء في المادة الرابعة من قانون إنشاء دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي، حيث نصت على «يهدف إنشاء الدائرة إلى إيجاد جهة حكومية تعنى بتطوير استراتيجية متكاملة للموارد البشرية الحكومية، ووضع أطر الحوكمة وتحديث نظم وممارسات الموارد البشرية لدى الجهات الحكومية». حيث يمثل هذا التعريف تتويجاً لكل ما سبقه من تعريفات، فقد جاء شاملاً ومحدداً للهدف ومبيناً لأهمية إدارة الموارد البشرية.

لقد تم تطوير مفهوم الموارد البشرية بشقيه الإدارة والتطوير، وأصبح علماً وفناً يمارس وبه مجال لا حصر له من الإبداع والتميز، والدليل على ذلك أن معايير التميز العالمية التسعة التي تعتمد في معظم الجوائز المحلية والوطنية والدولية تتضمن معيارين يتعاملان مع الموارد البشرية ونتائجها، وفي هذا دلالة أكيدة على ما لهذا المفهوم من أهمية ودور أساسي في رقي المنظمات وتطورها.

بقلم: إلهام محمد المعيني

رئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية

22
الوسائل البديلة لحل المنازعات..
الإصلاح الأسري نموذجاً

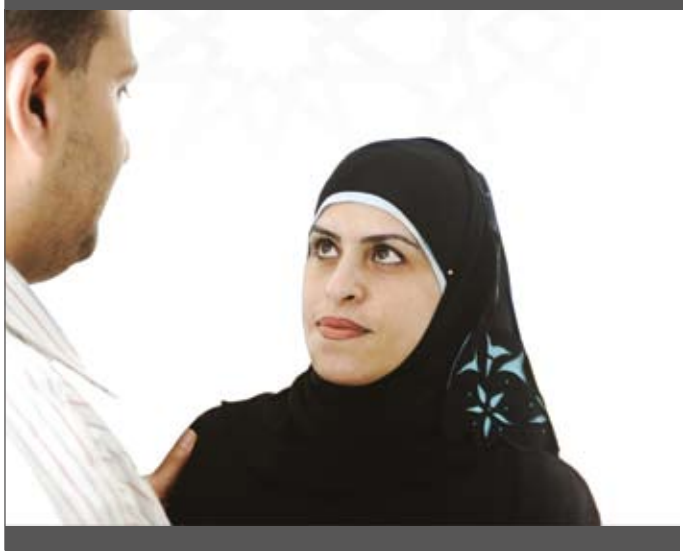

16
التسوية الودية
للمنازعات
سرعة في الفصل وعدالة بالتراضي

36
الدعوى بطلب ندب خبير

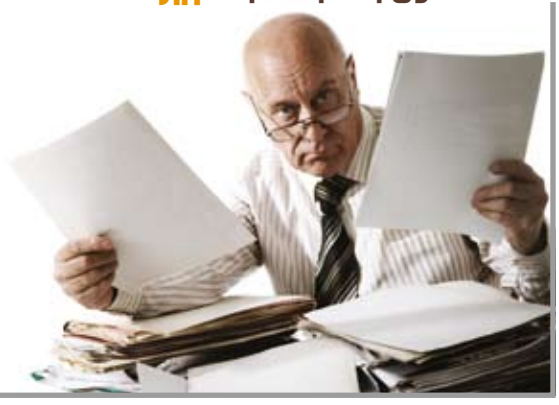

30
حماية المستهلك
الاجراء الإداري كآلية
لحماية المستهلك

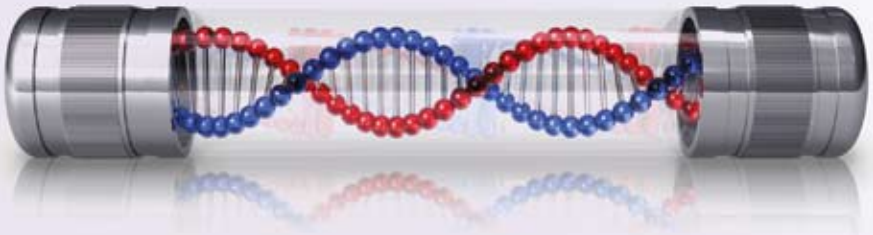

40
الإثبات الجنائي
في عصر عمال المعرفة

المعهد

مجلة فصلية تصدر عن
معهد دبي القضائي

تعنى بالبحوث والدراسات
ونشر الثقافة القانونية.

رئيس مجلس الإدارة
المستشار/ عصام عيسى الحميدان

رئيس التحرير
القاضي د.جمال حسين السميطي

سكرتير التحرير
كامل محمود إبراهيم

هيئة التحرير
أ.د/ محمد محمد محمد أبوزيد
د/ محمد عبد الرحمن الضويني
د/عبد الرازق الموافي عبد اللطيف
روضة يعقوب الشامسي
سلامة حمد اجتبي

التصميم والإخراج
الصدى للإستشارات والخدمات
الإعلامية والترويجية
هاتف: ٢٩٦٤٢٥٤ - ٠٤ - فاكس: ٢٩٦٤١٩٤ - ٠٤

المقالات والدراسات والآراء المنشورة تعبر عن رأي كاتبيها ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE

ص.ب: ٢٨٥٥٢ دبي، الإمارات
هاتف: ٢٨٣٣٣٠٠ - ٩٧١٤ +
فاكس: ٢٨٢٧٠٧١ - ٩٧١٤ +
mail@dji.gov.ae
research@dji.gov.ae
Training@dji.gov.ae

كما يمكنكم زيارتنا على
www. / DubaiJudicial

معهد دبي القضائي..
إنجـــازات عـام من
الدراسات والتدريب

المسؤولية المـــدنية
في عقود التأمين على السيارات

44

أبواب المجلة الثابتة والجديدة

بريد رئيس التحرير 04
غرفة المشورة 60
أنشطة وفعاليات 63
التدريب علم وفن 70
موزاييك 77
تغريدات المشاهير 84
المستجدات التشريعية 86
من تراثنا القضائي 91
كاميرا المعهد 92
يقول المدير 96

إعداد: قسم الفاعلية المؤسسية (محمد اليافعي - ربى عبد الرب)

إنجاز برنامج تدريب الدفعة الرابعة لدبلوم القضاء العسكري

استكمالاً لنجاحه في تدريب وتأهيل القضاة العسكريين، وتجسيداً لتميزه كمركز تدريب قانوني، أنجز معهد دبي القضائي مؤخراً برنامج تدريب الدفعة الرابعة من دبلوم العلوم القانونية والقضائية للقضاء العسكري.

وقال القاضي الدكتور جمال السميطي مدير عام المعهد: إن هذا البرنامج صمم خصيصاً لتلبية احتياجات ومتطلبات القضاء العسكري وفق منهجية قائمة على البحث والدمج بين المنهج العلمي والتطبيق العملي.

وأضاف: نحرص على تزويد المتدربين بأحدث المعارف والمستجدات لرفد النظام القانوني في الإمارات بجيل مؤهل من الكفاءات الوطنية القادرة على مواجهة التحديات ومواصلة مسيرة النمو وتطبيق القانون.

وجدد السميطي التزام معهد دبي القضائي بمواصلة تطوير برامجه على أساس من التحليل الدقيق لاحتياجات الشركاء من مختلف الهيئات الحكومية والجهات المعنية بالنظام القانوني والقضائي، وتوفير الدعم المستمر لمتدربيهم ومساعدتهم على تطبيق المعارف والخبرات التي يكتسبونها لدفع مسيرة التميز القانوني والقضائي في الإمارات.

> **"التزام بتطوير البرامج على أساس التحليل الدقيق لاحتياجات الشركاء"**

برنامج تدريب للعاملين في رعاية الأحداث

نظم معهد دبي القضائي برنامجاً تدريبياً حول القانون الاتحادي رقم (٩) للعام ١٩٧٦ في شأن الأحداث الجانحين والمشردين.

حاضر في البرنامج الأمين العام لجمعية الإمارات لحقوق الإنسان وحضره ٢٣ متدرباً من العاملين في رعاية الأحداث.

وتضمن البرنامج التعريف بتفاصيل القانون الذي يعرف الحدث بأنه من لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكاب الفعل محل المساءلة أو وجوده في إحدى حالات التشرد.

واطلع المتدربون على مواد القانون التي راعت مصلحة الحدث من خلال توفير خيارات عدة بما فيها إيداعه في مؤسسة إصلاحية مناسبة لرعايته وإعادة تأهيله وتعديل سلوكه، أو إبعاده عن الظروف المؤدية إلى تشرده أو جنوحه، أو إخضاعه إلى الرقابة والملاحظة والمتابعة والرعاية الأسرية.

وجاء تنظيم هذا البرنامج في إطار الشراكة الاستراتيجية بين «معهد دبي القضائي» و «هيئة تنمية المجتمع» لتجسيد التطلعات المشتركة المتمثلة في نشر التوعية وإحداث تغيير إيجابي ضمن المجتمع المحلي وتعزيز مكانة دبي والإمارات كمركز رائد للتنمية الشاملة.

معهد دبي يدرب
الوفد القضائي العراقي

استقبل معهد دبي القضائي وفداً من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في العراق يضم ٣٠ شخصاً بهدف الاطلاع على تجربة المعهد في تطوير وتدريب إمكانيات القضاة ووكلاء النيابة والخبراء القانونيين.

والتقى القاضي الدكتور جمال السميطي مدير عام المعهد الوفد وأطلعه على تفاصيل البرامج التدريبية التي ينفذها المعهد. وقال السميطي: إن هذه الزيارة التي أعقبت توقيع مذكرة تفاهم لتدريب الطاقم القضائي العراقي ضمن برامج المعهد وفي مرافق تطبيق القانون في دبي إنما تؤكد المكانة الرفيعة التي حققها معهد دبي القضائي كمركز إقليمي للتميز القانوني.

> المعهد حقق مكانة رفيعة وصار مركزاً اقليمياً للتميز القانوني

برنامج تدريبي في المعهد لطلبة كلية القانون بجامعة عجمان

هنادي الزعابي

في إطار البرنامج التدريبي لطلبة كلية القانون بجامعة عجمان الذي ينظمه معهد دبي القضائي استقبل الدكتور جمال السميطي مدير عام المعهد طلبة الدفعة الرابعة من المتدربين وعددهم ٣٦ طالباً وعرض أمامهم رؤية المعهد وأهداف برامجه التدريبية وحثهم على الاستفادة من هذه التجربة والحرص على تجديد المعلومات والتميز في الدراسة.

ورافقت المشرفة على البرنامج في معهد دبي القضائي هنادي الزعابي المتدربين في زياراتهم ولقاءاتهم الميدانية في المؤسسات القانونية والعدلية في دبي والتي تضمنت:

- لقاء مع سعادة الدكتور أحمد بن هزيم مدير عام محاكم دبي وحضور إحدى جلسات محكمة الجنايات في دبي.
- محاضرة تعريفية في مقر النيابة العامة بدبي عن أعمال النيابة وحضور جلسات تحقيق مع أعضاء النيابة.
- زيارة المؤسسات العقابية والإصلاحية وعقد لقاء مع القاضي أحمد إبراهيم سيف الذي أجاب على استفسارات المتدربين.
- زيارتان لمركزي شرطة القصيص وشرطة الراشدية.
- زيارة إدارة الملكية الفكرية في جمارك دبي.
- زيارة إدارة الأدلة الجنائية في شرطة دبي.
- لقاء مع الكاتب العدل وزيارة لمحاكم مركز دبي المالي العالمي.

السميطي لدى استقباله وفداً من الهيئة التدريسية بجامعة عجمان

تجسيداً لروح الاتحاد والقيم الإماراتية الأصيلة

«المعهد» احتفل بالعيد الوطني الـ ٤٠

سلسلة فعاليات اجتماعية وثقافية وتوعوية

احتفالاً بالعيد الوطني الأربعين لدولة الإمارات العربية المتحدة، واستلهاماً للرؤية الحكيمة للحكام المؤسسين، وتعزيزاً لقيم الاتحاد والتمسك بالعادات والتقاليد الأصيلة، أطلق «معهد دبي القضائي» (DJI)، سلسلة من الفعاليات الاجتماعية والثقافية والتفاعلية شملت إضافة منصات خاصة لتوزيع المنشورات الوطنية والأعلام والتذكارات في عدد من مراكز التسوق في دبي بما فيها مول الإمارات ومردف سيتي سنتر فضلاً عن المقر الرئيسي للمعهد.

واختار المعهد فعاليات احتفالية متكاملة لتمثل منظومة ذات دلالات ومعان تعكس روح الاتحاد وتجمع الموروثات الوطنية مع الانجازات الحضارية وتؤصل لدلالات الولاء وحب الوطن وتعبر عن اعتزاز مواطني ومقيمي الدولة

بهذه المناسبة العظيمة.

واستندت احتفالات المعهد بالعيد الوطني الأربعين، التي تتخذ من «روح الاتحاد» شعاراً لها، إلى محاور عدة تحت عنوان «والدنا الشيخ زايد» و«تاريخنا ورحلتنا» و«مجتمع عالمي» و«مستقبلنا». وتماشياً مع هذه المحاور، قام المعهد بتوزيع كتيب خاص يتناول قصة الاتحاد ومبادرات المغفور له الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رحمه الله وكتيب يتحدث عن تاريخ الاتحاد ومسيرة القضاء في الإمارات.

وإيماناً بدور الأجيال الناشئة في بناء المستقبل، قام المعهد بتخصيص فعاليات مجانية موجهة للأطفال شملت رفع البالونات الملونة والرسم على الوجوه لغرس حب الوطن في قلوب أجيال المستقبل.

وركزت الفعاليات الاحتفالية المستمرة على مدى ٤٠ يوماً على الاقتداء بالرؤية الحكيمة للمغفور له الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رحمه الله والحكام المؤسسين رحمهم الله، عبر التثقيف والتعريف بتاريخ دولة الإمارات والدعائم

> **فعاليات احتفالية متكاملة مثلت منظومة ذات دلالات ومعان عكست روح الاتحاد وجمعت الموروثات الوطنية مع الانجازات الحضارية**

التي قام عليها الاتحاد. وحرص المعهد في إعداد البرنامج الاحتفالي الشامل على جمع مختلف الجنسيات في مكان واحد للاحتفال بالاتحاد بأساليب متنوعة تعكس التنوع الثقافي والمجتمع العالمي الذي يميز دولة الإمارات مع الحفاظ على الهوية الوطنية. وقام ممثلو المعهد بالتواصل مع الزوار والمتسوقين في مراكز التسوق عبر تقديم الهدايا الرمزية بهدف تعزيز روح الاتحاد وغرس القيم الإماراتية بين كافة شرائح المجتمع المحلي من مواطنين ومقيمين من مختلف الجنسيات والفئات العمرية فضلاً عن التعريف بالتاريخ والتراث الإماراتي الأصيل. ويهدف المعهد من خلال التواجد في المراكز التجارية إلى خلق

قنوات للتواصل بين الشباب وكبار السن في المجتمع وتسليط الضوء على إنجازات الماضي للاستمرار في نهج الريادة والتميز في المستقبل. ويعتزم المعهد التبرع بجزء من ريع الاحتفال لدعم عدد من الجمعيات الخيرية والمنظمات المجتمعية.

وقال القاضي الدكتور جمال حسين السميطي، مدير عام «معهد دبي القضائي»: «تماشياً مع احتفالاتنا بالذكرى الأربعين لتأسيس الدولة، حرصنا على إعداد سلسلة من الفعاليات التوعوية والاجتماعية والثقافية التي تعكس التاريخ العريق والغني التراثي والهوية الإماراتية الأصيلة. وركزت هذه الفعاليات على أربعة محاور رئيسية هي: الاتحاد ورؤية الحكام المؤسسين رحمهم الله والمستقبل والمجتمع. وقمنا بالتواجد على مدى خمسة أيام في عدد من مراكز التسوق التي تحظى بإقبال واسع للتواصل مع المواطنين والمقيمين والزوار وتعريفهم بإنجازات الاتحاد التي تمثل إرثاً للأجيال القادمة لترسيخ الاتحاد ومواصلة مسيرة التميز والتطور التي أرسى دعائمها المغفور له الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رحمه الله. وإلى جانب الفعاليات الخارجية، قمنا بتنظيم فعالية الإفطار الشعبي الإماراتي في النادي الاجتماعي احتفالاً باليوم الوطني بالإضافة إلى توزيع الكتيبات والتذكارات بما فيها الشارات المعدنية التي ترمز إلى الولاء والانتماء والفخر بالاتحاد.»

وأضاف السميطي: «بالتزامن مع الاحتفالات بالعيد الوطني الأربعين لاتحاد الإمارات، نتوجه بأسمى آيات التهاني إلى مقام صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة حفظه الله ورعاه، ومقام صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي حفظه الله، ورعاه، وإلى مقام أصحاب السمو أعضاء المجلس الأعلى حكام الإمارات وأولياء العهود وشعب الإمارات، مؤكّدين التزامنا في «معهد دبي القضائي»، إدارةً وموظفين، برؤية قيادتنا الحكيمة للارتقاء بالعمل القضائي من خلال تطوير البرامج التدريبية الرائدة بما ينسجم مع أعلى معايير الكفاءة والشمولية وإعداد جيل مؤهّل من الشباب القادر على دعم مسيرة التنمية على المدى البعيد.»

يذكر أن المعهد قام بتزيين المقر الرئيسي احتفالاً بذكرى الاتحاد من خلال وضع علم الدولة وإضاءته بالكامل مع الرقم (٤٠) فضلاً عن رفع صورة صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس الدولة، وأخيه صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، تأكيداً على العهد بمواصلة مسيرة النمو والتميز والوصول بالإمارات إلى مصاف الدول الأكثر تقدماً في العالم.

> **توزيع كتيبات وتذكارات ترمز إلى الولاء والانتماء والفخر بالاتحاد**

بطاقة اشتراك

مجلة المعهد

فصلية تعنى بنشر البحوث والدراسات والثقافة القانونية..

تصدر عن معهد دبي القضائي

4 أعداد في السنة

أسعار الاشتراكات :

في الإمارات العربية المتحدة

للوزارات والهيئات الحكومية: ١٢٠ درهماً

للأفراد: ٦٠ درهماً في السنة

في الخارج

للوزارات والهيئات الحكومية: ٥٠ دولاراً + تكلفة البريد

للأفراد: ٢٥ دولاراً + تكلفة البريد

للاشتراك يرجى تعبئة النموذج المرفق أو الاتصال على عناوين المعهد

هاتف: ٢٨٣٣٣٠٠ - ٩٧١٤+ فاكس: ٢٨٢٧٠٧١ - ٩٧١٤+

بريد إلكتروني: mail@dji.gov.ae

وإرسال القيمة المالية وفقاً للتالي

١-الدفع نقداً .. في مقر المعهد

٢-إصدار شيك باسم/ (H.H THE RULER'S COURT - DUBAI)

٣-حوالة بنكية إلى الحساب التالي ..

اسم البنك:	Emirates NBD Bank PJSC
فرع:	Main Branch, Deira, Dubai
سويفت كود (Swift Code):	EBILAEAD
اسم الحساب:	H.H the ruler's court, Government of Dubai
رقم الحساب (IBAN A/C):	AE070260001012004074102

مع إرسال صورة إيصال الحوالة إلى المعهد

أرغب بالاشتراك في مجلة «المعهد» الفصلية

الإسم: .....

العنوان بالتفصيل / للتسليم المباشر .....

.....

البلد ..... **المدينة** ..... **ص. ب** .....

تفاصيل أخرى .....

.....

رقم الهاتف .....

بنص قانوني واعتماد قضائي
وبواسطة محكمين

التسوية الودية للمنازعات

سرعة في الفصل وعدالة بالتراضي

التسوية الودية للمنازعات التجارية وسيلة بديلة تثبت جدارتها يوماً بعد الآخر، كونها تسهم في خلق بيئة جاذبة للاستثمار وداعمة للاقتصاد الوطني ومتميزة باختصار الوقت وسرعة الفصل، وهو ما دفع الكثير من المتقاضين إلى الاتجاه نحوها لحل وإنهاء نزاعاتهم كبديل عن طرق التقاضي العادية، لاسيما التحكيم الذي أصبح يفضله الكثيرون رغم تكلفته، وهو ما تؤكده إحصائيات بعض مراكز التحكيم التي ساهمت في حل كثير من المنازعات.. ووفق ما ذكره مركز التسوية الودية للمنازعات في محاكم دبي، فقد تم حل ٤٦٧ منازعة بالطرق الودية العام ٢٠١١ وبنسبة وصلت إلى ٧٨٪.

وعن طريق التسوية الودية يتم التواصل مع أطراف النزاع للبحث في إيجاد حلول قائمة على لوائح ونظم قانونية، بما يحقق مبدأ العدالة ويضمن لكل الأطراف حقوقهم بالتراضي، من خلال عدد من المصلحين ذوي خبرة وتحت إشراف القاضي المختص.

مجلة «المعهد» فتحت باب النقاش حول التسوية الودية للمنازعات عبر التحكيم والتوفيق بين الخصوم كبديل عن طرق

التقاضي العادية، وناقشت الأمر مع أهل الخبرة والمختصين من المحامين والمحكمين الدوليين وبعض المسؤولين، واستعرضت رأي شرائح من المجتمع رغبة في التعرف على مدى وعيهم باتخاذ الطرق الودية كبديل فكان هذا التحقيق».

يقول غانم علي غانم خبير بمكتب الدعم الفني في وزارة الشؤون الاجتماعية: الأصل في أي قضية هو سعي المتنازعين فيها إلى الحلول الودية وفق ما أقره الشرع، فإذا عدنا إلى كتاب الله تعالى في مسألة ولتكن متعلقة بخلاف بين زوجين لوجدنا النص القرآني يقول: «فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها»، لعلهما يقدران على حل المشكلة بالطرق الودية بعيداً عن المحاكم التي تتضخم فيها الخلافات وتصل إلى هدم البيوت نهائياً.

ويكمل: إذا كان هذا الحال في الخلافات البسيطة، فماذا يكون الوضع في المعاملات التجارية التي يكون النزاع فيها على رؤوس أموال ضخمة؟ وإذا طبقت الوضع على حالي فلدي مشكلات متعلقة بعقار أملكه دفعني المستأجرون فيه إلى اللجوء لسيل من الإجراءات لتقاضيهم نتيجة خلافات مالية، وهو ما استقطع مني وقتاً وجهداً كبيرين، ناهيك عن الانشغال بإعداد الأوراق التي تثبت المخالفات وغيرها، ولو توافرت الوسائل البديلة لحل الخلاف لكان أفضل، نظراً لسهولة العثور على محكمين كبديل عن انتظار الدور في القضاء العادي.

وتتمنى ناعمة الشامسي رئيسة قسم التمكين الأسري بأحد القطاعات الحكومية أن تكرس الوسائل البديلة دورها في حل قضايا الأحوال الشخصية وألا يقتصر عملها في حل النزاعات المتعلقة بالنشاط الاقتصادي والتجاري فقط، وتقول: بحكم مهام وظيفتي وسماعي

للكثير من الشكاوى الزوجية التي تتفاقم ولا تجد لها حلاً سوى أروقة المحاكم، فيما لا يجد المعنيون سوى الحلول السريعة كالانفصال وتشريد الأبناء، فإني أجد في إنشاء مراكز يتوافر فيها محكمون ذوو خبرة وموجهون أسريون بجانب محللين نفسيين يقدمون العون والدعم للطرفين، طريقاً يساهم في إنهاء كثير من الخلافات التي يحتاج أطرافها فقط لذوي الخبرة.

ويتفق حسين الشواب مدير إدارة بإحدى الوزارات هذا الرأي وقد بدأ حديثه معنا قائلاً: هناك قلة وعي لدى كثير من أفراد المجتمع بالوسائل البديلة لحل نزاعاتهم، لاقتصار المراكز التي تقدم تلك الخدمات على فئة بعينها، وقد قرأنا عن التحكيم كبديل في الصحف فقط ولا نلمسه في حياتنا بشكل مباشر، ويسعدنا توسيع نطاق تلك المراكز لتشمل أنواعاً جديدة من النزاعات ليتم الإصلاح بين المتخاصمين فيها، فنحن جميعاً في حاجة ماسة إلى تحقيق العدالة في جميع قضايانا بسهولة ويسر.

أما «نادية الماس» من إمارة رأس الخيمة فقالت إن معلوماتها عن الحل الودي للمنازعات قليلة وإن ربطته بمثال يشبهه في المنطقة التي تقطنها حيث يقوم شيخ القبيلة ومن هو ذو ثقة بالنظر في الخلافات التي تقع بين الأفراد، سعياً إلى الوصول لحل سلمي عوضاً عن اللجوء إلى القضاء.

نادية الماس

وتكمل: لم أسمع بالطرق البديلة لحل النزاع، فدائماً ما أعتقد أن أروقة المحاكم هي الوسيلة الوحيدة لحل النزاعات التي تنشأ بين الأفراد خاصة في المدن التي تحكمها ثقافات معينة، كاختفاء من هو موثوق بخبرته ومعروف بحنكته وحكمته ورجاحة عقله، بالإضافة إلى استسهال اللجوء للقضاء لما يتمتع به من نزاهة تضمن حقوق الأفراد وعدم ضياعها وسط زحام المكر والخديعة التي يتعامل بها البعض ويتخذها وسيلة لكسب العيش.

وتردف: وجود مؤسسات أو مكاتب تنظر في النزاعات وتسعى للحل السلمي فكرة أكثر من رائعة، ويا ليت تنتهي كل النزاعات بهذا الشكل شريطة أن تكون تكلفة رسومها أرخص من مثيلاتها في المحاكم.

يخبرنا المحامي والمحكم الدولي **عصام التميمي** قائلاً: برغم من تسجيل محاكم الدولة أعلى معدلات العالم في سرعة الفصل في المنازعات وفق المقاييس العالمية، إلا أن المجتمع وما يشمله من تعدد في الجنسيات والثقافات جعل هناك حاجة للاعتماد على التحكيم في بعض القضايا كبديل عن المحاكم لما له من مميزات منها، حرية اختيار الطرف المتنازع للشخص الذي يفصل في قضيته، فيرجع لمن هو ذو خبرة وسمعة ودراية في المجال، وهو ما يولد لديه قناعة وراحة نفسية إلى جانب أن هناك بعض النزاعات تكون معقدة وتحتاج إلى تخصص كتلك المرتبطة مثلاً بالناقلات البحرية أو الأقمار الاصطناعية أو الطائرات والنقل الجوي، وغيرها من النزاعات الدولية التي تقع على أرض الإمارات ولكنها لا تحمل صفة الدولة،

عصام التميمي:
القضاء والتحكيم مكملان لبعضهما البعض ومحاكم الإمارات تتميز بسرعة الفصل في المنازعات

كلها تتطلب محكمين على دراية واسعة بتلك الأمور وهو ما لا يسعف القضاء تعيين متخصصين في هذه المسائل الشائكة.

ويكمل: إذا كان للتحكيم اليد العليا في بعض القضايا المعقدة فلا يمكن إغفال دور القضاء في كثير من النزاعات كتلك التي تنشأ بين الأفراد وتخلف وراءها مشكلات يسهل حلها عن طريق التقاضي، الذي يمتاز كما ذكرنا بالسرعة والنزاهة، وهنا نكون قد وصلنا إلى قناعة تشير إلى أن التحكيم والقضاء إنما هما مكملان لبعضهما البعض ولا تعارض فيما بينهما.

وعن مدى إقبال المواطنين على العمل كمحكمين وتلبية تلك النسبة لاحتياجات سوق العمل الإماراتي يقول التميمي: تشهد الساحة المحلية نقصاً في عدد المحكمين المواطنين برغم زيادة الطلب، ورغم أهمية توافر العنصر المواطن في هذا المجال، حيث يغطي فقط نسبة ٢٪ من حجم المتخصصين العاملين على الساحة، التي تحتاج أيضاً إلى محكمين أجانب، سواء من الوطن العربي أو المجتمعات الأجنبية، ولا نغفل أهمية ممارسة المحكمين الحاليين الذين اكتسبوا الخبرات من خلال الأعمال والدورات المكثفة والمنافسة على المستوى الدولي.

وعن شروط العمل بالتحكيم تقول **عائشة راشد الطنيجي** محامية ومستشارة قانونية: يجوز للمتقاضين اشتراط حال التعاقد أو بموجب اتفاق لاحق للعقد الأساسي أن يتم عرض ما ينشأ بينهما من نزاعات في تطبيق العقد على محكم أو أكثر، ولذلك نظم قانون الإجراءات المدنية شروط اللجوء إلى التحكيم لحل نزاع معين أو الفصل فيه، وأشار إلى ذلك في المادة ٢٠٣ و المادة ٢١٨ من القانون.

وتكمل: خلاصة القول فإن إجراءات التحكيم هي إجراءات

عائشة الطنيجي: لا خوف من تأثير التحكيم على مكاتب المحاماة

حل ٤٦٧ منازعة بالطرق الودية في العام ٢٠١١ بنسبة ٧٨٪ من إجمالي المنازعات المحالة للتحكيم في المحاكم

قانونية بشروط معينة تم تنظيمها بالمواد سالفة الذكر، ومن ثم فإن اللجوء إلى التحكيم يكون عن طريق محام لا بد أن تتوافر لديه الخبرة القانونية، لا سيما وأن أحكام المحكّمين المعتمدين، يتم التصديق عليها من قبل المحاكم المختصة.

وفيما يتعلق بتأثير الوسائل البديلة على مكاتب المحاماة تقول: بحكم تجاربي في مجال التحكيم لا ألمس تخوفاً من تأثير ذلك على مكاتب المحاماة، لأن غالبية المحامين يعملون في مجال التحكيم، إما كمحكمين أو يمثلون وكلاءهم أمام المحكمين، ولو كان التحكيم منفصلاً عن عمل المحاماة لكان من المحتمل أن يؤثر جذرياً على المهنة.

وفيما يتعلق بكون مكاتب المحاماة مؤهلة للتحكيم أم لا، تقول الطنيجي: بالتأكيد غالبية مكاتب المحاماة مؤهلة للتحكيم نظراً لتوافر المحامين والمستشارين القانونيين العاملين لديها، والذين يخضعون لدورات تدريبية تؤهلهم للعمل في هذا المجال، مثل ما يقوم به مركز دبي العالمي للتحكيم والذي يعد من أهم مراكز التحكيم في المنطقة العربية، فبجانب تأهيل هؤلاء للعمل في مجال المحاماة يقوم بتأهيلهم أيضاً كمحكمين.

وباستعراض عمل الجهات التي تطبق الوسائل البديلة على أرض الواقع يقول **محمد أمين مباشري** مدير مركز التسوية الودية للمنازعات بمحاكم دبي: إن فكرة إنشاء المركز نابعة من استراتيجية حكومة دبي فيما يخص قطاع الأمن والعدل والذي يستهدف توفير سبل بديلة للتقاضي تتميز بالسهولة والسرعة وقلة التكلفة، وقد انعكست هذه الفكرة على الخطة الاستراتيجية للمحاكم، وكان من أبرز مظاهرها إنشاء مركز التسوية الودية للمنازعات، ليعمل بالإضافة لما سبق على تخفيف تراكم القضايا لدى المحاكم وإتاحة الفرصة لأطراف النزاع لحل منازعاتهم بطريقة ودية للحفاظ على النسيج الاجتماعي والاقتصادي في البلد.

ويضيف: تم تسجيل ١٥٤٩ منازعة منذ افتتاح عمل المركز في شهر فبراير من العام ٢٠١١ وحتى منتصف ديسمبر الماضي، وتم حل ٤٦٧ منها بالتسوية الودية بنسبة تصل إلى ٧٨٪، علماً بأن مجموع المبالغ التي تمت تسويتها منذ إنشاء المركز بلغت ١٥٩ مليون درهم، أما عن باقي المنازعات فقد تم تحويلها إلى القضاء لعدم حضور أطراف النزاع وقد يكون السبب عدم تواجد معظمهم داخل الدولة.

من جانبه قال **البرفسور نسيب زيادة** مدير مركز دبي للتحكيم الدولي حول الدور الذي تلعبه مراكز التحكيم: تلعب مراكز التحكيم دوراً رئيسياً في تعزيز ثقة المستثمرين ببيئة العمل، لأن خيار التحكيم التجاري يعتبر إحدى الوسائل البديلة لتسوية النزاعات التجارية، ويتميز بسرعته وسريته وفعاليته .

ومن المعلوم أن التحكيم بات يعتبر أحد البنود الأساسية في معظم العقود التجارية، ووجود مراكز تحكيم مرموقة يجعل من بيئة الأعمال جاذبةً للاستثمارات وداعمةً للاقتصاد الوطني.

وتابع: إذا نظرنا إلى الدور الذي يلعبه مركز دبي للتحكيم الدولي في بيئة الأعمال بدبي، نلمس بوضوح التطور الذي شهده منذ تأسيسه عام ١٩٩٤ تحت مسمى «مركز التوفيق والتحكيم التجاري» ليصبح الآن «مركز دبي للتحكيم الدولي»، وهو إحدى مبادرات غرفة تجارة وصناعة دبي، ويعتبر هيئة مستقلة دائمة غير ربحية تهدف إلى توفير خدمات التحكيم وتسوية النزاعات التجارية في مجتمعات الأعمال المحلية والإقليمية والدولية بأسعار تنافسية ومناسبة، حيث يوفر المركز أحدث المرافق وأفضل التسهيلات لضمان جودة خدمات التحكيم التي يقدمها وحل النزاعات بين الأطراف التجارية بمساعدة فريق من المحكمين الدوليين الملمين بأصول التحكيم الدولية وإجراءاتها المعتمدة.

وعن عدد القضايا التي استقبلها المركز أضاف: استقبل

المحكمـون المواطنـون ٢ ٪ فقـط من عدد العاملين على الساحة

مركز دبي للتحكيم التجاري ٤٣١ قضية في سنة ٢٠١٠ مقارنةً بـ ٢٩٢ قضية في عام ٢٠٠٩ أي بزيادة بلغت حوالي ٤٧,٦٪ عن عدد القضايا التي استقبلها المركز خلال العام ٢٠٠٩، كما بلغ عدد القضايا التي سجلها المركز منذ بداية العام ٢٠١١ وحتى نهاية نوفمبر ٤٠٠ قضية مقارنةً بـ ٣٧٠ قضية استقبلها خلال نفس الفترة من العام ٢٠١٠ أي بزيادة بلغت ٨٪. وينظر اليوم المركز في عدد من القضايا يناهز الـ ٦٥٠ قضية، كما نلاحظ أن النسبة الأكبر من القضايا التي نستقبلها هي ذات علاقة بقطاع العقارات يليها التشييد والهندسة.

وفيما يتعلق بوجود وعي كاف بمسألة التحكيم أشار زيادة إلى إن ازدياد الوعي لدى فئات مجتمع الأعمال في دبي حول أهمية التحكيم التجاري كوسيلة فعالة وناجعة لتسوية النزاعات التجارية ينعكس في زيادة القضايا التي نستقبلها، وهو ما بتنا نلاحظه خلال السنوات الماضية وحتى يومنا هذا، ونحن من جهتنا نعمل باستمرار على تنظيم فعاليات مختلفة وأبرزها الحوارات المفتوحة والتي نعرّف من خلالها مجتمع الأعمال بالأهمية المتزايدة للتحكيم التجاري والخدمات التي يقدمها المركز، وقد حقق هذا الحوار نجاحاً كبيراً، حيث اختتمنا خلال العام ٢٠١١ حوارنا السادس مع العلم أننا قمنا بتنظيمه في بلدان مختلفة ومنها على سبيل المثال لندن وباريس وكوريا الجنوبية ودبي.

البرفسور نسيب زيادة: لمراكز التحكيم والتسوية الودية دور في دعم الاقتصاد والوئام الاجتماعي

فهد القرقاوي: الوسائل الودية لحل المنازعات تلقى ترحيبا من المستثمرين ورجال الأعمال

قال فهد القرقاوي المدير التنفيذي لمكتب الاستثمار الأجنبي في دائرة التنمية الاقتصادية بدبي: إن مهام المكتب تتمثل في الترويج والتعريف بالفرص الاستثمارية المتاحة في إمارة دبي، وتقديم الدعم والمساعدة للمستثمرين الدوليين لمباشرة أعمالهم والاستفادة من الموقع الاستراتيجي المهم للإمارة، حيث تعمل الدائرة مع مؤسساتها على وضع الخطط والسياسات الاقتصادية، وتعزيز نمو القطاعات الاستراتيجية، وتوفير الخدمات لكافة المستثمرين والشركات المحلية والدولية.

وبالنسبة لوسائل حل المنازعات بين المستثمرين، فإنها تلقى ترحيباً متزايداً من قبل المستثمرين ورجال الأعمال لما لها من فوائد عديدة تختص باختصار الوقت والتكلفة والسرعة، وهي كلها عوامل ذات أهمية بالغة لرجل الأعمال وتتماشى مع متطلباته ومستوى الخدمات المتوقع من مدينة مثل دبي التي توفر أرقى الخدمات على أعلى مستويات من الجودة.

وفيما يتعلق بوعي المستثمر وثقافته بهذه الممارسة يضيف: يفضل رجال الأعمال والمستثمرون الأجانب حل المنازعات وذلك لخبرتهم المسبقة بها من خلال ممارستها في دولهم، أما بالنسبة لرجال الأعمال المواطنين فإنهم بدوا أكثر إقبالاً على استخدامها، بالرغم من أن فترة بدء تطبيقها في دبي أقصر من الدول الأخرى، فرجل الأعمال يرحب بالحلول التي تسرع من وتيرة أعماله وتقدم له الخدمة في أقصر فترة زمنية ممكنة بغض النظر عن موقعه الجغرافي.

المجلة القانونية

- الوسائل البديلة لحل المنازعات.. الإصلام الأسري نموذجاً
- الإجراء الإداري كآلية لحماية المستهلك
- الإثبات الجنائي في عصر عمال المعرفة
- الدعوى بطلب ندب خـــبير
- المسؤولية المدنية في عقود التأمين على السيارات
- خصوصيتي فوق القانون !

اتجاه دولة الإمارات نحو الوسائل البديلة لحل المنازعات

« الإصلاح الأسري نموذجاً»

بقلم / د. محمد عبد الرحمن الضويني
أستاذ الفقه المقارن المشارك
بمعهد دبي القضائي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد .. فإن للأسرة في الإسلام مكانة عظيمة، فهي اللبنة الأولى في المجتمع، فبصلاحها يكون صلاح المجتمع، لذا كانت موضع اهتمام القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، فرسم لها سبل الإصلاح، وطرق الخروج من المفاسد والمتاهات، بغية إقامة مجتمع متراص، تذوب فيه النعرات القبلية والخلافات.

ولذا اهتمت الدول الإسلامية بالأسرة، مستلهمة في المحافظة عليها ما جاء من توجيهات قرآنية ونبوية، ولعل من أهم تلك الدول دولة الإمارات العربية المتحدة، التي اهتمت بالأسرة وإعلاء قيمتها، حيث إنها حجر الزاوية، وأساس المجتمع، وعماد صلاحه، مستوحية ذلك من هويتها الإسلامية وتقاليدها وأعرافها الضاربة في جذور التاريخ بما يعكس حضارتها ورقيها بين الأمم، لذا انعكس هذا الاهتمام في دستورها، لتتضافر القوانين الاتحادية والمحلية في الدولة على رعاية الأسرة من حيث نشأتها أو صلاحها أو توفير الرعاية الاجتماعية لها بما يضمن نجاحها، وتماسكها على الوجه الذي يؤدي إلى بنيان مجتمع قوي ومتماسك، وهو أرقى ما تسعى إليه الأمم.

وفي هذا المقال فإننا سنعرف المقصود بالإصلاح الأسري، وحكمه الشرعي، ثم نبين المعالجات التشريعية للخلافات الأسرية في دولة الإمارات العربية، وكيف أنها كانت حريصة على الاهتمام بكل السبل الداعية إلى الإصلاح الأسري من ناحية، والتي تشجع على التماسك الأسري، ونبذ أسباب الفرقة الأسرية من ناحية أخرى، وذلك من خلال استعراضنا لبعض القوانين الاتحادية والمحلية بالدولة.

المقصود بالإصلاح الأسري:

الإصلاح مأخوذ من الفعل صلح، وهو يدل على خلاف

الفساد، والصلاح هو سلوك طريق الهدى، والحصول على الحالة المستقيمة النافعة، يقول الراغب الأصفهاني: «والصلح يختص بإزالة النفار بين الناس، يقال منه اصطلحوا وتصالحوا، وإصلاح الله تعالى الإنسان يكون تارة بخلقه إياه صالحاً،وتارة بإزالة ما فيه من فساد بعد وجوده.. وتارة يكون بالحكم له بالصلاح».

ومن ثم فالإصلاح يعني: تقويم وتصحيح الأخطاء، أو الفساد الذي يعتري الفرد أو الأسرة أو الجماعة في وقت من الأوقات للوصول إلى الحالة المستقيمة والسوية. أما الأسرة فهي: الرابطة الاجتماعية التي تتكون من زوجين وأطفالهما وتشمل الجدين وبعض الأقارب.

ومن ثم فيكون المقصود بالإصلاح الأسري: تقويم الأخطاء، وإزالة بذور الفساد، للحصول على الحالة المستقيمة النافعة؛ لتقوية الرباط الذي تقوم عليه الأسرة، بغية قيام مجتمع قوي متماسك.

الحكم الشرعي للإصلاح:

إن السعي في الصلح بين الأفراد أو الأسر، والعمل على إصلاح ذات البين من فروض الكفايات، ومن هنا يجب على بعض أفراد المجتمع أن يسعوا لإصلاح ذات البين، يقول تعالى: «إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم» (الحجرات الآية ١٠) ويقول «فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم» (الأنفال الآية ١).

ويقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا بلى، قال: صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة» وزاد في رواية «لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين».

ومن ثم كان الاشتغال بإصلاح ذات البين أفضل من الاشتغال بنوافل العبادات لما في الإصلاح بين الناس من النفع المتعدي الذي يكون سبباً في وصل أرحام قطعت، وزيارة أخوان هجروا، ونظافة قلوب مما علق بها من أدران الحقد والكراهية، وذلك يؤدي إلى متانة المجتمع وقوته بتآلف أفراده وتماسكهم، ومن هنا كان اهتمام ولاة الأمور بالإصلاح الأسري، ومراعاة كل ما يؤدي إليه من سبل، وهو ما انعكس على القوانين التي تصدر في الدولة، وهو ما سنبينه في السطور التالية.

اهتمام دولة الإمارات بالإصلاح الأسري:

بيّنا سابقاً أن دولة الإمارات العربية المتحدة اهتمت بالأسرة إعلاء لشأنها وإبرازاً لمكانتها في المجتمع، وهو ما ظهر جلياً في تشريعاتها المختلفة، بالعمل على رأب

لقد عملت دولة الإمارات العربية المتحدة على بناء الأسرة الإماراتية التي يسودها الوئام والمحبة والتعاطف، لذا ركز دستور الدولة على مكانة الأسرة، فتنص المادة ١٥ منه على أن «الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، ويكفل القانون كيانها، ويصونها من الانحراف».

الصدع وإزالة الخلافات التي قد تعترض مسيرة الأسرة كوحدة متماسكة، يتجلى هذا الاهتمام في دستور الدولة، وتشريعاتها الاتحادية والمحلية وذلك كما يلي:-

أ- اهتمام دستور دولة الإمارات بالأسرة:

لقد عملت دولة الإمارات العربية المتحدة على بناء الأسرة الإماراتية التي يسودها الوئام والمحبة والتعاطف، لذا ركز دستور الدولة على مكانة الأسرة، فتنص المادة ١٥ منه على أن «الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، ويكفل القانون كيانها، ويصونها من الانحراف».

وهذا النص الدستوري يعكس اهتماماً بالأسرة، لا من حيث نشأتها فحسب، وإنما يمتد ذلك إلى كفالة صيانتها والبعد بها عن النزاعات والانحرافات، لترتكز هذه الأسرة على مبادئ الدين والأخلاق والانتماء للوطن، ولذا يجب أن تسعى قوانين الدولة لحمايتها وإزالة كل ما قد يعوق مسيرتها، باعتبارها المكون الأهم لمجتمع قوي متماسك، ولعل من أهم ذلك أن تعمل التشريعات في الدولة على تبني الإصلاح بين أفراد الأسرة، وأن تدعم ذلك في سائر قوانين الدولة.

ولذا تبنت دولة الإمارات العربية المتحدة السياسات والمبادرات والتشريعات الرامية إلى حماية البناء الأسري وأفراد الأسرة، وشجعت المبادرات الهادفة إلى تنميتها، وتمكينها من التكيف مع المتغيرات التي تطرأ على محيطها، وإكسابها القدرة على الاستجابة لهذه التغيرات دون المساس ببنائها أو فقدانها لوظائفها، وترجم كل ذلك عملياً بالعديد من القوانين الاجتماعية التي صدرت لتحيط بالأسرة بما يكفل لها قيامها واستمرارها على النحو الذي يمكنها من أداء رسالتها في المجتمع.

ب-اهتمام القوانين الاتحادية بالروابط الأسرية واتجاهها نحو الإصلاح:

لقد اهتمت القوانين الاتحادية بالأسرة، وذلك بوضع العديد من المبادئ القانونية التي تكفل قيام الأسرة وبقاءها، والمحافظة على روابطها، ونحاول أن نستظهر ذلك من خلال استعراضنا لبعض تلك القوانين، لتجلية تلك المبادئ التي جاءت لتتوافق مع ما أعلنه الدستور من وجوب كفالة القانون للأسرة وصونها وحمايتها من الانحراف، ولعل من أبرز تلك القوانين ما يلي:-

١-قانون الأحوال الشخصية الاتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥:

إذ إن هذا القانون قد أوضح مبادئ وقواعد قيام الأسرة على أسس تتفق وصحيح الدين، وبما يتناسب وأعراف وتقاليد دولة الإمارات، ثم أتبع ذلك ببيان القواعد والأحكام التي تبين حقوق سائر أفراد الأسرة وفق الحق والعدل، بل ووضع أحكاماً يتدارك بها صلاح الأسرة في حال نشوب النزاع والخلاف، وإذا ما كان الفراق أو الطلاق فليكن بالمعروف، محاولاً الإصلاح في كل ما يمكن تدارك الأمر فيه بالإصلاح، ومن ذلك:

-عدم قبول الدعوى أمام المحكمة في مسائل الأحوال الشخصية إلا بعد عرضها على لجنة التوجيه الأسري.

وجاءت بهذه القاعدة المادة ١٦ من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي، وذلك مراعاة للأسرة، وحفاظاً على تماسكها، وصيانة لأسرار البيوت، فنصت على عدم قبول الدعوى إلا بعد عرضها على لجنة التوجيه الأسري، مع استثناء مسائل الوصية والإرث وما في حكمها، والدعاوى المستعجلة والوقتية، والأوامر المستعجلة والوقتية في النفقة والحضانة والوصاية والدعاوى التي لا يتصور الصلح بشأنها كدعاوى إثبات الزواج والطلاق.

على أن المهمة الرئيسية للجنة التوجيه الأسري هي الإصلاح بين المتداعيين، ولذا أنشأت المحاكم لجنة للتوجيه الأسري يعمل بها أفراد مؤهلون في مجال الإصلاح واحتواء الخلاف الأسري، وقد نجحت هذه اللجان بالفعل من الانتهاء إلى الصلح في كثير من الدعاوى.

-وجوب العمل على إصلاح ذات البين قبل إيقاع الفرقة بين الزوجين:

إذ إنه وفقاً للمادة ٣/٩٨ من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، فإنه يجب على المحكمة أن تحاول بكل جهدها لإصلاح ذات البين، قبل أن تقوم بإيقاع الفرقة بين الزوجين، في جميع الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى المحكمة لطلب الطلاق، والغاية من ذلك هي العمل على الإقلال من حالات الطلاق الذي به تتفرق الأسر ويشقى به الأولاد.

فلم يكتف القانون بما أوجبه من العرض على لجنة التوجيه الأسري التي تعمل على الصلح بين الطرفين، بل إذا لم تستطع اللجنة الوصول إلى التوفيق والصلح بين الطرفين، فإنه يجب على المحكمة محاولة ذلك، وذلك في جميع دعاوى الطلاق أياً كان سببها.

ويزيد المشرع من تأكيد عرض الصلح بين الزوجين سواء من قبل لجنة التوجيه الأسري أو من قبل قاضي الدعوى في حالة عجز لجنة التوجيه الأسري عن الصلح، وذلك بخصوص التطليق للضرر، وذلك وفقاً للفقرة الثانية من المادة ١١٧ والتي تنص على إنه: «١٠٠٠،٢-تتولى لجنة التوجيه الأسري وفقاً للمادة (١٦) من هذا القانون الإصلاح بين الزوجين، فإن عجزت عنه عرض القاضي الصلح عليهما، فإن تعذر وثبت الضرر حكم بالتطليق».

أما إذا لم يثبت الضرر واستمر الشقاق بين الزوجين، فإن القانون قد أوجب ثلاث فرص للصلح مما يؤكد

لمعلوماتك

قانون الأحوال الشخصية الاتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥:

أوضح مبادئ وقواعد قيام الأسرة على أسس تتفق وصحيح الدين، وبما يتناسب وأعراف وتقاليد دولة الإمارات، ثم أتبع ذلك ببيان القواعد والأحكام التي تبين حقوق سائر أفراد الأسرة وفق الحق والعدل، بل ووضع أحكام يتدارك بها صلاح الأسرة في حال نشوب النزاع والخلاف، وإذا ما كان الفراق أو الطلاق فليكن بالمعروف، محاولاً الإصلاح في كل ما يمكن تدارك الأمر فيه بالإصلاح

صلاح الأسرة والمحافظة عليها قد يقتضي وقوع بعض الضرب تأديباً وزجراً، وهذا الضرب ضروري لاستقامة حال الأسرة وأفرادها ما دام أنه في إطار ما جاء به الشرع أو القانون دون تجاوز

حرص المشرع وإصراره على استيفاء جميع أوجه استمرار العلاقة الأسرية، إذ إنه وفقاً للمادة ١١٨ من قانون الأحوال الشخصية، فإنه يجب عرض الدعوى أولاً على لجنة التوجيه الأسري، فإن عجزت عن الإصلاح بين الزوجين، فإنه يجب على القاضي محاولة الإصلاح بينهما، فإن تعذر عليه ذلك، فإنه يجب على القاضي أن يعين حكمين ممن يتوسم فيهما الخبرة والقدرة على الإصلاح، وتكون مهمتهما تفهم وتقصي أسباب الشقاق والعمل على إزالتها، وضرورة بذل جهودهما لإصلاح ذات البين، فلا يتسرعان بفصم عرى الزوجية.

-في حال اختلال شرط الكفاءة بين الزوجين فإنه يسقط حق الزوجة في الفسخ متى حملت الزوجة.

إذ أن القانون قد أعطى للزوجة ولوليها حق طلب فسخ النكاح إذا ادعى الرجل الكفاءة أو اصطنع ما يوهم بها أو اشترطتها المرأة أو وليها في العقد، ثم ظهر بعد ذلك أنه غير كفء، ولكن القانون بين في المادة ٢٥ منه أنه يسقط حق المطالبة بالفسخ من قبل الزوجة أو وليها لأسباب منها حمل الزوجة، وذلك تفادياً للضرر الذي سيلحق بالوليد أثره، فإبقاء الحياة الزوجية في هذه الحالة أنفع لجميع أفراد الأسرة، ولا مانع من أن تضحي الأم بعض الشيء حتى ينشأ وليدها بين أسرة مترابطة، فالإبقاء على الزواج خير من فسخه.

وما ذكرناه من بعض قواعد الأحوال الشخصية التي تكفل استقرار الأسرة ومحاولة رأب الصدع فيها، إنما جاء على سبيل المثال، وبما يتناسب مع المقام.

٢-قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م

وهو من أهم القوانين التي راعت الروابط الأسرية، وقدرت العواطف بين أفرادها، وما تفرضه ضرورات التعايش بين جميع الأفراد، فجاء في ثنايا أحكامه بما يدل على إزكائه للعلاقات الأسرية، واعطائه الفرصة لإصلاح ذات البين بين أفرادها، بل ومراعاة الحالة النفسية والعاطفية، وما تفرضه أواصر المودة والرحمة بين أفرادها، فتجد القانون يميل إلى اعتبار بعض ما يقع بين أفراد الأسرة من الجرائم واقعاً في إطار استعمال الحق، أو أن يقرر القانون إعفاء من العقاب، أو أن يقيد تحريك الدعوى الجنائية بالتقدم بالشكوى، أو جواز التنازل عن الدعوى في كافة مراحلها، أو وقف تنفيذ العقوبة سواء من قبل المحكمة أو من قبل النيابة العامة، ونستعرض بعض تلك الأحكام فيما يلي:-

-اعتبار تأديب الزوج لزوجته أو تأديب الآباء ومن في حكمهم للأبناء من أسباب الإباحة:

حيث تنص المادة ٥٣ من قانون العقوبات الاتحادي على أنه: «لا جريمة إذا وقع الفعل بنية سليمة استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون، وفي نطاق هذا الحق، ويعتبر استعمالاً للحق، ١-تأديب الزوج لزوجته، وتأديب الآباء ومن في حكمهم للأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً..»

ذلك أن صلاح الأسرة والمحافظة عليها قد يقتضي وقوع بعض الضرب تأديباً وزجراً، وهذا الضرب ضروري لاستقامة حال الأسرة وأفرادها ما دام أنه في إطار ما جاء به الشرع أو القانون دون تجاوز، فأعلى المشرع مصلحة الأسرة واستقامة حالها، على بعض الضرر الذي قد يلحق بأحد أفرادها، والذي يهدف إلى إصلاحه ورده إلى جادة الصواب.

-وقف تنفيذ العقوبة في بعض الجرائم كدافع للصلح والترابط الأسري:

حرصاً على دوام العلاقات الأسرية، وتشجيعاً لأفرادها على الاتجاه نحو التصالح الأسري، أوجب قانون العقوبات الاتحادي على النيابة العامة في المادة (٨٣) أن توقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها في بعض الجنح المنصوص عليها في المواد (٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٩، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥) وكذا في جرائم السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المتحصلة منها متى كان المجني عليه زوجاً للجاني، أو كان أحد أصوله أو فروعه متى تنازل المجني عليه أو تصالح مع المحكوم عليه.

فالمشرع استهدف بهذا الوقف تدارك إيقاف التنازع بين أفراد الأسرة والعمل على إنهائه، بغية تماسك الأسرة فأعلى من مصلحة الأسرة على بعض المصلحة العامة، حيث إن المصلحة العامة لا تتحقق إلا بأسرة قوية مترابطة، فكان هذا التشجيع من المشرع لأفراد الأسرة للعفو عمن ارتكب أياً من هذه الجنح إن كان زوجاً للمجني عليه أو كان أحد أصوله أو فروعه.

-جواز العفو عن العقوبة في بعض جرائم الامتناع عن التبليغ عن الجرائم:

حيث أجاز قانون العقوبات الاتحادي للقاضي أن يعفو عن العقوبة إذا أهمل الموظف أو غيره في الإبلاغ عن الجرائم متى كان غير مكلف بضبطها وكان زوجاً لمرتكب الجريمة أو من أصوله أو فروعه أو إخوته أو ممن هم في منزلة هؤلاء من الأقرباء بحكم المصاهرة، وذلك وفقاً للمادة ٢٧٢، ٢٧٤.

ولا شك أن هذا الإعفاء الجوازي إنما يأتي تقديراً للروابط الأسرية، وما يتعلق بها من دوافع نفسيه، قد تدفع الإنسان إلى عدم الإبلاغ عن مرتكب الجريمة، إبقاءً للمودة والتواصل الأسري.

-المحافظة على كيان الأسرة بقصر حق رفع الدعوى على صاحب الشأن:

إذ إنه وفقاً للمادة ٣٣٠ والخاصة بمعاقبة من امتنع مع القدرة عن تنفيذ حكم بأداء النفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو السكنى ، فإنه لا يجوز رفع الدعوى إلا بناء على شكوى من صاحب الشأن، فلا يجوز لأب الزوجة أن يرفع دعوى على زوج ابنته الذي صدر ضده حكم قضائي واجب النفاذ بنفقة تلك الزوجة، وإنما هذا الحق قاصر فقط على الزوجة، فلا تتحرك الدعوى إلا بشكوى منها، حتى تكون الفرصة أمامها لتقدير مصلحتها والعمل على عدم زيادة أسباب النفرة والخلاف.

٣-قانون مكافحة الاتجار بالبشر الاتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦:

فمن خلال استقرائنا لنصوص هذا القانون، وجدنا أنه لم يغفل الروابط الأسرية والمحافظة عليها، تغليظاً للعقوبة على من يستغل تلك الروابط من أفراد الأسرة، أو إعفاء من العقاب تقديراً لاستمرار تواصل روابط الأسرة وتماسكها.

-تغليظ عقوبة من يستغل الروابط الأسرية والحقوق الشرعية في ارتكاب جريمة من جرائم الاتجار بالبشر.

إذ نص قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر على تغليظ العقوبة في عدة حالات منها: إذا كان مرتكب الجريمة قد استغل موقعه في الأسرة، وما أعطاه له الشرع من حقوق عليها، فارتكب جريمته تجاه أحد أفرادها، فتنص المادة ٢ من القانون على أنه «يعاقب كل من ارتكب أياً من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات، وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية: ..... ٦-إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه أو كانت له سلطة عليه...».

فتشديد العقوبة في الفقرة السابقة إنما ينم عن تبني المشرع لمنع استغلال الروابط الأسرية، وردع من يقوم بالاعتداء عليها، فيمتنع بذلك كل من تسول له نفسه من استغلال تلك الروابط، فيحافظ على تماسك الأسرة والتواد والتراحم المأمول بين أفرادها.

-الإعفاء عن العقوبة تقديراً للدوافع النفسية القائمة على الروابط الأسرية:

حيث أجاز المشرع للقاضي-وفقاً للمادة ٣ من قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر- العفو عن العقوبة في جريمة عدم الإبلاغ عن وجود مشروع لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة العلم

بذلك، وذلك إذا كان الممتنع عن الإبلاغ زوجاً للجاني أو من أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته.

٤-قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢م:

حيث منع هذا القانون من سماع بعض الدعاوى الجزائية إلا بناء على شكوى من صاحب الشأن، بالإضافة إلى جواز التنازل عنها قبل صدور الحكم البات، وذلك في بعض الدعاوى الجزائية التي يكون المجني عليه فيها زوجاً للجاني أو كان أحد أصوله أو فروعه، أو الدعاوى التي تكون لها أبعاد أسرية، وهذا بلا شك يعطي فرصة لأفراد الأسرة لتدارك ما وقع منهم تجاه بعضهم البعض، وتشجيعاً لهم نحو الإصلاح فيما بينهم، واستيفاء للود والرحمة فيما بينهم، حتى تسلم الأسرة ويسلم المجتمع، وفي كل الأحوال يسقط الحق في الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم حكم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها.

ومن هنا نصت المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية في الجرائم التالية إلا بناء على شكوى خطية أو شفوية من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونياً».

١-السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المتحصلة منها إذا كان المجني عليه زوجاً للجاني أو كان أحد أصوله أو فروعه ولم تكن هذه الأشياء محجوزاً عليها قضائياً أو إدارياً أو مثقلة بحق لشخص آخر.

٢-عدم تسليم الصغير إلى من له الحق في طلبه ونزعه من سلطة من يتولاه أو يكفله.

٣-الامتناع عن أداء النفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن المحكوم بها.

فالمشرع رأى أنه يغتفر ما يقع بين أفراد الأسرة الواحدة، وذلك حرصاً على سمعة الأسرة واستبقاء لصلات الود القائمة بين أفرادها، وفي حال تقديم الشكوى وتحريك الدعوى الجزائية، فإن المشرع قد أبقى على فرصة الإصلاح الأسري، إذ أن الدافع هنا سيكون أشد، فأجاز لمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها في أي وقت قبل أن يصدر في الدعوى حكم بات، وبالتنازل تنقضي الدعوى الجزائية وفقاً للمادة ١٦ من ذات القانون.

فإذا صدر حكم جزائي في الدعوى، فقد سبق أن بينا أنه يجب على النيابة العامة أن توقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها متى تنازل المجني عليه، أو تصالح مع المحكوم عليه، وهو ما يوضح إصرار المشرع وتشجيعه وميله إلى الإصلاح والعمل على تقوية الروابط الأسرية، وبقائها متماسكة.

٥-قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢م:

وباستقراء نصوص هذا القانون وجدنا أنه يحوي في طياته بعض الأحكام التي يظهر من خلالها تقدير المشرع للروابط الأسرية، ومراعاة حرمتها، وتضيق دائرة انتشار النزاع والخلاف، ولعل من أهم ذلك:-

-سرية المرافعات مراعاة لحرمة الأسرة:

حيث إنه وفقاً للمادة ٧٦ من قانون الإجراءات المدنية فإن الأصل في المرافعات في الدعاوى أن تكون علنية، إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم إجراءها سراً محافظة على النظام العام، أو مراعاة للآداب أو لحرمة الأسرة، وهو ما يؤدي إلى عدم انتشار أسرار الأسرة وتفاصيل الخلاف فيها، حتى يكون في دائرة ضيقة مما يزيد من بقاء فرص الإصلاح، وإعادة الأسرة إلى سابق عهدها ملتئمة متماسكة.

-مراعاة عدم تمادي الخلاف بين أفراد الأسرة:

إذ قرر المشرع في المادة ٣٢٦ من قانون الإجراءات المدنية عدم جواز إصدار الأمر بحبس المدين إذا كان زوجاً للدائن أو من أصوله ما لم يكن الدين نفقة مقررة.

وهكذا، كما نرى، نجد أن المشرع الاتحادي يحرص – بحق – على وحدة الأسرة وتماسكها في سائر تشريعاتها، ويميل إلى الإصلاح في سائر منازعاتها، سواء بإعطاء

الفرصة لذلك، أو بتحفيز أفرادها نحو هذا الإصلاح.

على أن ما ذكرناه من القوانين الاتحادية إنما كان على سبيل المثال لا الحصر، وبما يتناسب والمقام، وهو كان لبيان توجه المشرع، وبما يخلق لدى الجميع ممن لهم سلطة التقدير من أفراد المجتمع أن يعملوا بروح القانون التي تميل دائماً إلى الإصلاح، وذلك بإعطاء الفرصة للإصلاح دائماً، إذا ما كانت الدعوى بين أفراد الأسرة، كان ذلك أمام الشرطة، أو النيابة العامة، أو أمام القاضي.

اهتمام التشريعات المحلية بالروابط الأسرية وميلها إلى الإصلاح (دبي نموذجاً):

يبين بوضوح من التشريعات المحلية لإمارة دبي مدى حرصها على المحافظة على الأسرة وتوفير الرعاية الكاملة لها، سواء قبل اللجوء إلى المحاكم أو بعدها، فقد حرص المشرع على إنشاء العديد من المؤسسات والهيئات والجمعيات التي تستهدف الأسرة وحمايتها والعمل على إرشادها، نبذاً للفرقة والعنف، وتحقيقاً للمساواة والعدالة بين أفرادها، وذلك تفعيلاً لخطة دبي الاستراتيجية، والتي كان على رأس اهتماماتها التنمية المجتمعية وتعزيز الهوية الوطنية والتي تتحقق من خلال أسرة متماسكة، يتم العمل على تعزيز روابطها في إطار من العدل والمساواة، ولعل من أبرز التشريعات المحلية ذات الاهتمام الأسري:

١-القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال، والمعدل بالقانون المحلي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩م.

حيث أناط هذا القانون بالمؤسسة مهمة خدمة الرعاية للنساء والأطفال من شتى الجنسيات المقيمة في الإمارة، بالإضافة إلى تقديم خدمات المشورة في كافة جوانب الأسرة، والعمل الدائم على محاول الإصلاح بين أفرادها.

٢-القانون المحلي رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء هيئة تنمية المجتمع في دبي:

حيث أناط القانون بالهيئة عدداً من المهام من أهمها صيانة أفراد الأسرة والمحافظة على تماسك أفرادها، لذا تجمع هيئة تنمية المجتمع في دبي تحت مظلتها مجموعة من المؤسسات التنفيذية الخدمية، والتي من أهمها قطاع حقوق الإنسان، وقطاع الاستشارات الأسرية.

٣-القانون المحلي رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء مؤسسة دبي لتنمية المرأة.

التشريعات المحلية لإمارة دبي تبين بوضوح مدى حرصها على المحافظة على الأسرة وتوفير الرعاية الكاملة لها، سواء قبل اللجوء إلى المحاكم أو بعدها، فقد حرص المشرع على إنشاء العديد من المؤسسات والهيئات والجمعيات التي تستهدف الأسرة وحمايتها والعمل على إرشادها

٤-تأسيس جمعية النهضة النسائية:-

حيث تأسست بدبي عام ١٩٧٣ وأشهرت عام ١٩٧٤، وبها عدد من المراكز، لعل من أبرزها مركز التدريب والاستشارات الأسرية، والذي يعمل على تلقي كافة الاستشارات الأسرية والعمل على حلها، وإرشاد الأفراد إلى كيفية استيعاب بعضهم البعض، كما يعمل المركز أيضاً على تأهيل وتدريب المستشارين الأسريين، وذلك بغية الوصول إلى مرشد ملم بكافة الجوانب الشرعية والقانونية والنفسية للمشكلة، مما يزيد من قدرته على حل تلك المشكلات.

وهكذا فإن التشريعات في دبي تنحو نحو العمل على إيجاد مجتمع متماسك، فكان تركيزها على أساس هذا التماسك، وهو الأسرة المتماسكة التي تقوم على قيم ومبادئ الدين والتمسك بالأعراف والتقاليد، وهو بالضرورة يؤدي إلى أمة رائدة، ذات هوية وطنية شامخة، وأصول راسخة.

وزير العدل يتفقد جناح المعهد بمعرض الكتاب

تفقد وزير العدل معالي هادف بن جوعان الظاهري جناح معهد دبي القضائي في معرض الكتاب بالشارقة خلال فعاليات المعرض الذي شارك به المعهد للسنة الخامسة على التوالي وذلك في نوفمبر الماضي.. واطلع معاليه على إصدارات المعهد من الكتب القانونية.

وأشاد معالي هادف بن جوعان الظاهري بإصدارات المعهد وثمن اهتمامها العالي بالشكل والمضمون مما يُعد إضافة نوعية للمكتبة القانونية في دولة الإمارات.

وقال إنها خدمة إضافية متميزة يقدمها المعهد لدارسي القانون والباحثين في الإمارات والمنطقة تضاف إلى خدماته التعليمية والتدريبية المتقدمة.

> معالي هادف بن جوعان الظاهري:
> **الكتب القانونية خدمة إضافية متميزة يقدمها المعهد لدارسي القانون والباحثين**

حماية المستهلك
الاجراء الإداري كآلية لحماية المستهلك

بقلم أ.د. محمد محمد محمد أبو زيد
أستاذ القانون المدني بالمعهد

أولا: سحب السلع المعيبة المتداولة في السوق

قد يتم تداول السلعة المعيبة في السوق. وعندئذ يضحى استردادها من السوق ومن أيدي المستهلكين هو الإجراء الفعال في تحقيق الحماية للمستهلك ضد هذه السلع. وبصفة خاصة عندما يتعلق الأمر بسلعة تشكل خطورة على المستهلك.

فمن ناحية، يتم سحب السلعة بأسلوب تتخذه الإدارة من دون تكبد لتكاليف التقاضي. ومن ناحية أخرى، يتم السحب سريعاً دون حاجة لاتخاذ إجراءات التقاضي التي قد تكون بطيئة، فعامل السرعة بالنسبة لسحب سلعة خطرة الاستعمال على المستهلك أمر مهم، ولذا فقد نظمت اللائحة التنفيذية هذا الإجراء بنصوص

تفصيلية نسبياً، ونعرض لهذا التنظيم على النحو الآتي:

أولاً: من له طلب استرداد السلعة من السوق

للجهات المعنية وللمستهلك ولكل ذي شأن التقدم بطلب إلى الإدارة لاسترداد السلعة المعيبة على أن يرفق بهذا الطلب الأدلة المقبولة التي تثبت ذلك. ويتعين على الإدارة التحقق مما ورد في هذا الطلب واتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنه (١).

ومن الإجراءات التي تتخذها الإدارة في هذه الحالة بعد التحقق مما ورد في الطلب هو أن تخطر المزود بضرورة استرداد السلعة خلال المدة التي تحددها الإدارة حسب طبيعة السلعة (٢).

وإذن فالمزود هو الذي يقوم بسحب السلعة من الأسواق ومن أيدي المستهلكين. وفي حالات معينة تقوم الإدارة بهذا الإجراء. (٣)

قد يتم تداول السلعة المعيبة في السوق. وعندئذ يضحى استردادها من السوق ومن أيدي المستهلكين هو الإجراء الفعال في تحقيق الحماية للمستهلك

للجهات المعنية وللمستهلك ولكل ذي شأن التقدم بطلب إلى الإدارة لاسترداد السلعة المعيبة على أن يرفق بهذا الطلب الأدلة المقبولة التي تثبت ذلك

ثانياً: القائم بإجراء سحب السلعة من السوق

١-قيام المزود بالاسترداد:

يلتزم المزود باتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترداد السلع المعيبة من السوق المحلي ومن خارج الدولة في حالات معينة نصت عليها اللائحة (٤).

أ/ يكون الاسترداد في المجالات التالية:

١-اكتشاف المزود عيباً في السلعة.

٢-وجود تقارير أو دراسات تثبت وجود عيب في السلعة.

٣-ورود شكاوى من المستهلكين أو الجهات المعنية بوجود عيب في السلعة (٥).

٤-صدور مذكرة من الوزارة باسترداد السلعة.

٥-وجود عمليات الاسترداد خارج الدولة لذات السلعة.

٦-ثبوت عدم مطابقة السلعة للمواصفات القياسية المعتمدة.

ب/ استرداد السلع المعيبة من خارج الدولة:

بمقتضى اللائحة يلتزم المزود إذا دعت الحاجة – أن يسترد السلع المعيبة من خارج الدولة حسب الإجراءات المتبعة في تلك الدول، وفي هذه الحالة يلتزم المزود بإخطار الإدارة كتابياً بإجراءات الاسترداد.

ج/ طريقة الاسترداد للسلعة المعيبة:

ألزم المشرع المزود بأن يعلن عن استرداده السلعة المعيبة وفقاً لشروط معينة أوردتها اللائحة (٦). وهذه الشروط هي:

١-الإعلان في صحيفتين محليتين يوميتين مرتين على الأقل على أن تكون إحداهما تصدر باللغة العربية، خلال فترة لا تجاوز (٢٤) ساعة من تاريخ إخطاره بالاسترداد، وفي موقع الوزارة على شبكة الإنترنت.

٢-لا يقل حجم الإعلان عن (١٥ سم في ١٥ سم)

٣-يجب أن يتضمن الإعلان المعلومات الآتية:

أ/اسم المزود وعنوانه.

ب/ العلامة التجارية للسلعة.

ج/ اسم السلعة وبلد المنشأ.

د/ وصف العيب.

هـ/ التعليمات التي يجب على المستهلك اتباعها لتلافي أي أضرار قد تنجم عن استخدام السلعة.

و/ التعليمات التي يجب على المستهلك اتباعها لإصلاح أو استبدال أو استرداد ثمن السلعة.

وللإدارة تحديد أية وسيلة إعلان أخرى ومدتها وتوقيتها.

إبلاغ المزود إدارة حماية المستهلك بحالات الاسترداد من السوق

يلتزم المورد بإبلاغ إدارة حماية المستهلك إبلاغاً كتابياً خلال (١٤) يوماً عن أية حالة استرداد لسلعة ما.

وحددت اللائحة البيانات التي يتضمنها هذا الإبلاغ (٧) وهي:

١-اسم السلعة والمزود وبلد المنشأ.

٢-صورة ملونة عن السلعة والجزء المعيب فيها.

٣-وصف دقيق للعيب والأسباب التي نتج عنها.

٤-الكمية المباعة والكمية التي يجب استردادها.

٥-نوعية وطبيعة الأضرار المحتملة على المستهلك.

٦-الإجراءات التي يتخذها المزود للاسترداد.

٧-وسائل الإعلان عن عملية الاسترداد والمدة الزمنية لهذه الإعلانات وأوقاتها.

٨-الإجراءات التي سيتخذها المزود بشأن السلعة المعيبة.

٩-الفترة الزمنية المتوقعة لمعالجة العيب، على أن تراعى فيها ظروف ومصالح المستهلك.

ويتعين على الإدارة فتح ملف الاسترداد متضمناً البيانات المنصوص عليها في هذه المادة، ويجوز لها إضافة أية بيانات أو إجراءات تراها ضرورية لاسترداد السلعة المعيبة وذلك وفقاً لنوع السلعة وطبيعتها.

إبلاغ المزود الإدارة بمصير إجراء الاسترداد من السوق ومن المستهلكين

يلتزم المزود بإبلاغ إدارة حماية المستهلك بتقرير عن السلع التي تم إصلاحها، أو استبدالها، أو إصلاح الجزء المعيب فيها، أو التي تم إرجاعها ورد ثمنها. وذلك خلال ثلاثين يوماً من بدء عملية الاسترداد، وحددت اللائحة البيانات التي يتضمنها التقرير (٨) وهي:

١-الكمية المباعة.

٢-الكمية التي تم استردادها.

٣-كمية السلع التي تم إصلاحها أو استبدالها أو إعادة ثمنها.

٤-الإجراءات التي سيتم اتخاذها لتفادي هذا العيب إن أمكن.

هـ/جزاء إخلال المزود بالتزامه باسترداد السلعة المعيبة

إذا امتنع المزود عن استرداد السلعة المعيبة وفقاً لما تقضي به اللائحة، وكان عالماً بوجود عيب في السلعة، فإنه يعد مرتكباً لغش تجاري وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٧٩ بشأن قمع الغش والتدليس، وعلى الإدارة عندئذ أن تحيل الموضوع إلى النيابة العامة لتحريك الدعوى الجزائية ضد المزود.

إذا امتنع المزود عن استرداد السلعة المعيبة وفقا لما تقضي به اللائحة، وكان عالما بوجود عيب في السلعة، فإنه يعد مرتكبا لغش تجاري وفقا لأحكام القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٧٩ بشأن قمع الغش والتدليس، وعلى الإدارة عندئذ أن تحيل الموضوع إلى النيابة العامة لتحريك الدعوى الجزائية ضد المزود.

(٢) قيام الإدارة بالاسترداد

أ/ عندما تتلقى الإدارة أية شكوى أو بلاغ عن وجود عيب في السلعة، فعليها أن تتحقق من ذلك، فإن تأكدت من وجود العيب فتلتزم بإخطار المزود بضرورة استرداد السلعة خلال المدة التي تحددها الإدارة حسب طبيعة السلعة (٩)

ب/ تقوم الإدارة باتخاذ إجراءات استرداد السلع المعيبة على نفقة المزود وبناء على قرار من الوزير المختص وهو (وزير الاقتصاد) ويتم ذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية وذلك في حالات معينة.

- حالات الاسترداد من جانب الإدارة في الظروف العادية

١-عدم قيام المزود بإجراءات الاسترداد.

٢-تباطؤ أو تأخر المزود عن القيام بإجراءات الاسترداد في الحالات التي يعتقد فيها بوجود أخطار أو أضرار محتملة على المستهلكين من السلعة المعيبة.

٣-صعوبة التعرف أو الوصول إلى المزود (١٠)

- الاسترداد من جانب الإدارة في حالات الضرورة

وفي الحالات الضرورية والتي تشكل خطورة على المستهلك على الإدارة أن تتخذ إجراءات استرداد السلع المعيبة على أن يتحمل المزود نفقة عملية الاسترداد (١١).

وإذن ففي هذه الحالات المستعجلة حيث يكون في الأمر خطر على المستهلك، فإن الإدارة تعفى من الحصول على قرار من الوزير المختص، وكذلك تعفى من التنسيق مع الجهات المعنية، ذلك أن الأمر لا يحتمل التأخير.

ج/ تقوم الإدارة بالتنسيق مع الجهات المعنية بمتابعة السلع التي تم استردادها داخل الدولة أو خارجها وإبلاغ اللجنة العليا لحماية المستهلك بشكل دوري لعمليات الاسترداد الحاصلة (١٢).

ثانياً: حظر الممارسات والتعاملات الاحتكارية

المحور الأول
مساوئ الاحتكار

يؤدي الاحتكار إلى عدة مساوئ نذكر بعضها بالنسبة للمستهلك (١٣) وهي:

١ / ارتفاع أسعار السلع:

توجد علاقة طردية بين الاحتكار والأسعار إذ كلما اتجه السوق نحو مزيد من الاحتكار تتيجة الأسعار إلى الارتفاع، بينما تكون العلاقة عكسية بين المنافسة والأسعار، إذ كلما زادت درجة المنافسة ونشط دخول منافسين جدد إلى السوق انخفضت الأسعار.

٢ / عدم الاهتمام بخفض التكاليف

في العادة لا ينشغل المحتكر في غياب منافسيه بالاهتمام بخفض تكاليف المنتج. والسبب هو أنها تكاليف يقع عبؤها في النهاية على كاهل المستهلك والمجتمع ككل. وهذا الذي يعني استمرار بقاء أسعار السلع في حالة ارتفاع ما دام الاحتكار متفشياً.

٣ / انخفاض جودة المنتج

يصاحب الاحتكار في الغالب عدم اهتمام المنتج بمستويات الجودة، فهو المحتكر للسوق وهو الذي يمده بالمنتجات وقد تكون هذه المنتجات أقل جودة أو منتجات معيبة أحياناً، وفي النهاية يصعب منافسة الأسواق الخارجية حيث يبقى قطاع الإنتاج في مستوى متدن من حيث الجودة والكفاءة.

المحور الثاني
الإطار التشريعي
لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

مع تغير دور الدولة في النشاط الاقتصادي، وتزايد عملية التحرير الاقتصادي وإعمال آليات السوق، ومع ظهور الكيانات الاقتصادية الاحتكارية في بعض القطاعات الحيوية، قد يحدث أن تقوم الشركات على المستويين الدولي والوطني بممارسات غير مشروعة، وأهم هذه الممارسات غير المشروعة هي الممارسات التي تقضي على المنافسة رغم أنها، أي المنافسة تعد من أهم أهداف عملية التحرر الاقتصادي وإعمال آليات السوق. ومن هنا تنهض العديد من دول العالم إلى إرساء وتنظيم تشريعي يكفل حماية المنافسة ومنع الممارسة الاحتكارية على المستوى الوطني.

ولذا سوف نعرض لمضمون النصوص القانونية الواردة في القانون الاتحادي رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٦ والتي تستهدف حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية حماية للاقتصاد الوطني والمستهلكين.

وتقوم النصوص القانونية الواردة في القانون الاتحادي رقم

٢٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن حماية المستهلك على عدد من المحاور الأساسية التي تستهدف حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية وهي:

١-إنشاء إطار مؤسسي للإشراف على تنفيذ ومراقبة القانون.

٢-الحظر التام للاتفاقيات والممارسات التي تخلق الاحتكار.

أولاً: إنشاء إطار مؤسسي للإشراف ومراقبة تنفيذ القانون (جهاز حماية المنافسة وضع الممارسات الاحتكارية)

أ/ أنشأ القانون إطاراً مؤسسياً في شكل لجنة عليا لحماية المستهلك تشكل بناء على اقتراح الوزير وتسمى (اللجنة العليا لحماية المستهلك) وتكون برئاسة الوزير (١٤) كما انشأ القانون بالوزارة (وزارة الاقتصاد) إدارة تسمى (إدارة حماية المستهلك) وقد حدد القانون اختصاصات كل اللجنة والإدارة.

أ/ اختصاص اللجنة العليا:

في حال حدوث أزمة أو ظروف غير عادية في السوق تؤدي لزيادة غير طبيعية في الأسعار يتخذ الوزير – بناء على توصية اللجنة – إجراءات من شأنها الحد من تلك الزيادة وحماية مصالح المستهلكين وعدم الإضرار بهم.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأسس والإجراءات في تحديد ما يعتبر زيادة غير طبيعية في الأسعار وحالات الاحتكار التي يجب اتخاذ تدابير بشأنها (١٥)

ب/ اختصاصات الإدارة

- الاختصاصات التي حددها القانون (١٦) وهي

١-الإشراف على تنفيذ السياسة العامة لحماية المستهلك بالتعاون مع الجهات المعنية في الدولة.

٢-التنسيق مع الجهات المعنية في الدولة في للممارسات التجارية غير المشروعة والتي تضر بالمس

٣-التنسيق والتعاون مع الجهات المعنية في نش الاستهلاكي في الدولة حول السلع والخدمات المستهلكين بحقوقهم وطرق المطالبة بها.

٤-مراقبة حركة الأسعار والعمل على الحد م ارتفاعها.

٥-العمل على تحقيق مبدأ المنافسة الشريفة ومحاربة الاحتكار.

٦-تلقي شكاوى المستهلكين واتخاذ الإجراءات بشأ

أو إحالتها للجهات المختصة، ويجوز أن تقدم الشكوى من المستهلك مباشرة، كما يجوز تقديمها من قبل جمعية المستهلك باعتبارها ممثلة للمشتكي.

٧-نشر القرارات والتوصيات التي تساهم في زيادة الوعي لدى المستهلك.

- الاختصاصات التي أضافتها اللائحة وهي:

١-قيام الإدارة بإعداد الدراسات

ألزم المشرع الإدارة بإعداد الدراسات والتقارير حول الأزمات والظروف غير العادية في السوق وتحديد أسباب الزيادة غير الطبيعية في الأسعار ورفعها إلى اللجنة العليا لحماية المستهلك لتقديم التوصيات بشأن ما يتخذ من إجراءات للحد من تلك الزيادة.

وخول المشرع للإدارة إمكانية أن تستعين بمن تراه من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من ذوي الخبرة في هذا المجال (١٧).

هذا الذي يعني أن القانون أتاح للإدارة الاستعانة بالكفاءات الفنية من خارج هيكلها.

٢-قيام الإدارة باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة

فرض المشرع على الإدارة اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة، وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات المنفذة له، حيال الممارسات والتعاملات الاحتكارية التي تلحق الضرر بالاقتصاد الوطني والمستهلكين. (١٨)

ثانياً: الحظر التام للاتفاقيات أو العقود أو الممارسات التي تخلق الاحتكار

يحظر القانون حظراً مطلقاً الاتفاقيات أو العقود أو الممارسات سواء كانت عقوداً مكتوبة أو شفهية، صريحة أو ضمنية، إذا كان هدفها أو كان الأثر المترتب عليها هو قيام أي حالة من حالات الاحتكار (١٩).

وقد ذكر القانون (٢٠) على سبيل المثال وليس الحصر بعض حالات الاحتكار التي يمكن أن تؤدي إليها هذه الممارسات وهي:

١-بيع السلع أو الخدمات بأسعار تقل عن سعر التكلفة لخلق وضع احتكاري في السوق يترتب عليه إلحاق الضرر بالمستهلكين.

٢-قيام أكثر من مزود بالتحالف بحيث يشكل إضراراً بالاقتصاد الوطني أو بمصالح المستهلكين.

٣-اتفاق المزودين صراحة أو ضمناً على تثبيت أو خفض أو رفع السعر بصورة معلنة أو سرية بما يشكل إضراراً بالاقتصاد الوطني أو بمصالح المستهلكين.

٤-اتفاق المتنافسين على تقسيم السوق فيما بينهم وفقاً للتوزيع الجغرافي أو حجم المبيعات.

٥-قيام المزود بشراء السلع أو الخدمات المنافسة من السوق بغرض التحكم في الأسعار.

٦-امتناع أو توقف أو تحديد كمية الإنتاج أو التوريد أو العرض للسلع أو الخدمات.

٧-اشتراط المزود على المستهلك شراء سلعة أو خدمة إضافية إلى جانب السلعة أو الخدمة التي يراد الحصول عليها.

أسس تحديد الزيادة غير الطبيعية في الأسعار

حددت اللائحة التنفيذية (٢١) الأسس التي يمكن الاسترشاد بها لمعرفة ما إذا كان ارتفاع الأسعار يعد زيادة طبيعية أم غير طبيعية، وهذه الأسس هي:

١-نسبة التضخم في الدولة.

٢-سعر السلعة والخدمة في الفترات السابقة.

٣-المستوى العام للأسعار في الدولة.

٤-المستوى العام للأسعار في الدول المجاورة.

٥-سعر السلعة أو الخدمة في الدول المجاورة.

٦-معدل نسبة الزيادة في سعر السلعة أو الخدمة.

٧-قيمة صرف العملة الأجنبية وقت استيراد السلعة أو المواد الأولية.

٨-شكاوى المستهلكين إلى الإدارة.

الهوامش

(١)المادة ٦/٤ من القانون تنص على أن من اختصاصات الإدارة ما يلي:
تلقى شكاوى المستهلكين واتخاذ الإجراءات بشأنها أو إحالتها للجهات المختصة.. ويجوز أن تقدم الشكوى من المستهلك مباشرة، كما يجوز تقديمها من قبل جمعية حماية المستهلك باعتبارها ممثلة للمشتكي.
وتشير اللائحة إلى ذلك في المادة ٩ منها بقولها:«على الإدارة تلقي شكاوى المستهلكين والتنسيق مع السلطات المحلية في هذا الشأن واتخاذ إجراءات التقصي والبحث والتحقيق وإصدار القرار المناسب في شأنها وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.
ولكل ذي شأن أن يتظلم من قرار الإدارة لدى الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بهذا القرار، ويكون التظلم كتابياً على النموذج المعد لذلك لدى الإدارة ويحدد فيه صفة المتظلم وسبب تظلمه ويوقع منه أو من ينوب عنه قانوناً ويترتب على التظلم إيقاف تنفيذ القرار لحين البت في التظلم بالقبول أو الرفض.
ويجوز لذوي الشأن الطعن بالقرار الصادر في التظلم لدى المحكمة المختصة». وانظر أيضا المادة (٢٠) من اللائحة

(٢) المادة (١٩) من اللائحة

(٣) المادة (١٦) من اللائحة

(٤) المادة (١٠) من اللائحة

(٥) تنص المادة (١٥) من اللائحة على أنه على المزود تلقي شكاوى المستهلكين وتسويتها، وفي حالة تكرار الخلل أكثر من ٣ مرات عليه إبلاغ المزود الرئيسي بذلك وإرسال صورة في كتاب الإبلاغ إلى الوزارة (وزارة الاقتصاد).

(٦) المادة (٢١) من اللائحة

(٧) المادة (١١) من اللائحة

(٨) المادة (١٤) من اللائحة

(٩) راجع المادة (١٠) من اللائحة.

(١٠) المادة (١٦) من اللائحة

(١١) المادة (١٧) من اللائحة

(١٢) المادة (١٨) من اللائحة

(١٣) للاحتكار مساوئه أيضاً على الاقتصاد الوطني: انظر د. محمد أبو شادي حماية المنافسة ومكافحة الاحتكار في الاقتصاد المصري – دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والأمريكي ص ٦٨

(١٤) المادة (٢) من القانون

(١٥) المادة (٣) من القانون – انظر المادة (٤) من اللائحة

(١٦) المادة (٤) من القانون

(١٧) المادة (٣) من اللائحة

(١٨) المادة (٧) من اللائحة

(١٩) المادة (٦) من اللائحة

(٢٠) المادة (٥) من اللائحة

(٢١) راجع المادة (٢) من اللائحة

الدعوى بطلب ندب خبير

القاضي/ سمير فايزي عبد الحميد
القاضي بمحاكم دبي

الخبير هو مرشد القضاء في بحث ما يشق على القاضي من أمور يستلزمها إقامة العدل، وإذ تلجأ المحكمة إلى أرباب الخبرة تكلفهم ببحث عمل من الأعمال في كل المسائل التي يستلزم الفصل فيها استيعاب نقطة فنية لا يستطيع القاضي الإلمام بها ولا يطالب به كالطب والهندسة والمحاسبة وتحقيق الخطوط، فإن معولها الأول في ذلك يكون على البحث الشخصي الذي يقوم به الخبير ليصل فيه بحسب استعداده وكفاءته الخاصة التي تمكنه من استخراج الحقيقة التي يستعين القاضي به على كشفها، كما أن للخصوم أيضاً أن يطلبوا من المحكمة ندب خبير لذات العلة، ولا يجوز للمحكمة أن ترفض طلب الخصم ندب خبير إذ كان ذلك هو وسيلته الوحيدة في الإثبات، وإلا كان حكمها مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب.

تكييفها.. الاختصاص بنظرها..
حدود سلطة المحكمة في تقديرها

الأصل في دعوى إثبات الحالة أنها شرعت فقط لإثبات الوقائع المادية البحتة التي يخشى زوال معالمها أو تغيير آثارها مع مرور الوقت

ويثبت الواقع العملي في محاكم دبي أن معظم الدعاوى التجارية والعقارية والمدنية تتطلب ندب خبراء للفصل فيها، ويزيد على ذلك ما يظهر جلياً من أن للمدعين في طلب ندب الخبراء مآرب أخرى الأولى تجنب سداد الرسوم القضائية التي يجب سدادها عند قيد الدعوى على المبلغ محل المطالبة فبرغم تحديد قيمة الدعوى في صلب الصحيفة أحياناً إلا أنهم يطلبون في ختامها ندب خبير تجهيلاً لقيمة الدعوى بقصد دفع ٧٥٠ درهماً رسوماً نسبية، والثانية: هي جس النبض وانتظار نتيجة التقرير لذات العلة خشية الإخفاق في الإثبات أو بالأحرى لترقب تحديد قيمة الحق.

والثالثة: هي نصيحة يبديها الوكيل للموكل لتشجيعه على الاشتباك في الخصومة ابتداءً مع ترقب نتيجة أعمال الخبرة، وكل ذلك نتيجة لإلزام المدعي بسداد الرسوم عن المبلغ المطلوب بادئ ذي بدء، ولا تثور مشكلة إذا كانت نتيجة تقرير الخبير لصالح المدعي أو إذا تم تعديل الطلبات بحسب ما تسفر عنه نتيجة تقرير الخبرة، وتم سداد الرسوم المقررة كاملة وروعيت باقي الإجراءات القانونية الأخرى الواجبة لاستقامة الدعوى بعد أن أصبحت معلومة القيمة، أما إذا حكمت المحكمة برفض الدعوى، أو انتهى الخبير في تقريره إلى نتيجة لا تلبي طلبات المدعي، وصدر الحكم برفض الدعوى أو بانتهاء الخصومة فيها فإن الفصل في خصومة الاستئناف المرفوع من المدعي تتعدد فيه الآراء على النحو الذي سيرد ذكره.

أولاً: تكييف الدعوى بطلب ندب خبير وتحديد المحكمة المختصة بنظرها.

١ -دعوى إثبات الحالة أمام القضاء المستعجل:

-الأصل في دعوى إثبات الحالة أنها شرعت فقط لإثبات الوقائع المادية البحتة التي يخشى زوال معالمها أو تغيير آثارها مع مرور الوقت، وسندها القانوني هو نص الفقرة الأولى من نص المادة ٦٨ من قانون الإثبات الاتحادي والتي تنص على أنه يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة أن يندب أحد الخبراء للانتقال والمعاينة وسماع الشهود ويشترط لاختصاص القضاء المستعجل بنظر مثل هذه الدعوى أن يتوافر شرطان: أولهما هو توافر حالة الاستعجال متمثلة في مخاطر زوال أو تغيير هذه الحالة بمرور الوقت. والثاني هو عدم المساس بأصل الحق الذي يترك لمحكمة الموضوع، ولقاضي الأمور المستعجلة أن ينتقل بنفسه لإجراء المعاينة وسؤال الشهود بعد تحليفهم اليمين القانونية. وتلك حالة نادرة في الواقع العملي وله أن يندب أحد الخبراء للقيام بهذه المهمة، وعندئذ يكون على القاضي أن يعين جلسة لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبير وأعماله بما مؤداه أن دور المحكمة يكون مقصوراً في هذه الحالة على مجرد إثبات حالة الدليل دون أن يتطرق إلى تحقيق ثبوته أو نفيه، وعليه أن يحكم بعد ذلك بانتهاء الخصومة في الدعوى. والحكم المشار إليه لا تنتهي به الخصومة في أصل الحق، ولا يحوز حجبه أمام محكمة الموضوع التي لها ألا تعتد بنتيجة التقرير، وأن

تجري التحقيق مجدداً بندب خبير آخر. كما أن الطعن على هذا الحكم بالاستئناف غير جائز، لأنه من الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الموضوع، (أصل الحق المدعى به) (تمييز الطعن رقم ١٨٩ لسنة ١٩٩٤ حقوق جلسة ١٩٩٥/٢/٤ و ١٦٨ لسنة ١٩٩٦ حقوق جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٦ العدد السابع ص ٤٨٩)

٢-الدعوى بطلب ندب خبير المرفوعة أمام محكمة الموضوع

إذا أقام المدعى دعواه أمام محكمة الموضوع، وعرض موضوع دعواه في صلب صحيفة الدعوى ثم اختتمها بطلب ندب خبير فقط، أو طلب ندب خبير والحكم بما يسفر عنه تقرير الخبير أو الحكم بندب خبير مع حفظ الحق في تعديل الطلبات على ضوء ما تُسفر عنه أعمال الخبرة، ففي كل هذه الأحوال على المحكمة أن تتقيد بالطلب المعروض عليها، وهو ندب خبير وليس لها أن تفصل في موضوع الدعوى المطروح في صلب الصحيفة بالقبول أو الرفض، لأن في ذلك قضاء بما لم يطلبه المدعي. وتكون الدعوى بطلب ندب الخبير دعوى مجهولة القيمة تقدر لغايات سداد الرسوم بمبلغ عشرة آلاف درهم ويستحق عنها رسوم نسبية مقدارها ٧٥٠ درهماً فقط. ولمحكمة الموضوع أن تقضي برفضها إذا كان المطلوب من الخبير بحث مسائل قانونية، أو إذا رأت المحكمة أن المطلوب إثباته لا يحتاج إلى أعمال خبرة، وأن الدعوى لم تكن إلا وسيلة لانتزاع الدليل القانوني من يد الخصم لاتخاذه كأداة للإثبات، أما إذا حكمت المحكمة بندب خبير، وأودع تقريره وأبدى أطراف الدعوى ملاحظاتهم عليه، ولم يعدل المدعي طلباته إلى طلب معين ومحدد القيمة ويُسدد عنه الرسوم فإن على المحكمة أن تحكم بانتهاء الدعوى وليس برفضها، فإذا طعن المدعي في الحكم بطريق الاستئناف ثارت المشاكل واختلفت الآراء، غير أن قضاء محكمة التمييز قد حسم الأمر على نحو ما سيلي:

١-إن الدعوى بطلب ندب خبير أمام محكمة الموضوع ليست من قبيل المطالبة بالحق الذي يراد اقتضاؤه، وإنما هي من وسائل الإثبات.

(الطعن ١٣٤ لسنة ٢٠١٠ مدني جلسة ٢٠١١/٢/١٣)

٢-إنها دعوى إثبات حالة موضوعية ومجهولة القيمة.

(الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٠ عقاري جلسة ٢٠١١/٥/١٧، والطعن رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٠ عقاري جلسة ٢٠١١/٤/١٠، والطعن رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٨ تجاري جلسة ٢٠٠٨/١٠/٧)

يثبت الواقع العملي في محاكم دبي أن معظم الدعاوى التجارية والعقارية والمدنية تتطلب ندب خبراء للفصل فيها

٣-إنه يجوز للمدعي أن يعدل طلباته فيها أمام محكمة الاستئناف إلى طلب مقدر القيمة، ولا يُعد طلبه العارض في هذه الحالة طلباً جديداً، بل هو تحديد للطلب الأصلي المرفوع به الدعوى أمام محكمة أول درجة، (من طلب ندب خبير لتقدير التعويض إلى طلب الحكم بمبلغ محدد كتعويض).

(الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١٠ تجاري جلسة ٢٠١٠/١٢/٦)

٤-إنها تتسع لتحقيق اعتراضات المدعي على تقرير الخبير وطلب استبداله إذا كان لم ينفذ المأمورية، أو شاب تقريره تقصير في تحقيقها لعدم رده على دفاع جوهري، فلم يعرض له في تقريره، وكان ذلك هو الوسيلة الوحيدة في الإثبات.

(الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٠ تجاري جلسة ٢٠١١/٢/٢٨)

الخلاصة:

إن الدعوى بطلب ندب خبير إذا رفعت أمام محكمة الموضوع فإنها تكون دعوى إثبات حالة موضوعية غير مقدرة القيمة ورسومها ٧٥٠ درهماً، ويجوز الطعن على الحكم بالاستئناف والتمييز، كما يجوز تعديل الطلب فيها إلى طلب مقدر القيمة ولو أمام محكمة الاستئناف.

والله أعلم

لماذا لا توجد محكمات أسريات؟
السميطي: القانون يشترط أن يكون رجلاً

أعرب القاضي الدكتور جمال السميطي مدير عام معهد دبي القضائي عن تفاؤله بدور المحكمين الأسريين المؤهلين في الحد من قضايا الطلاق في الإمارات وقال: إن البرامج التدريبية التي ينظمها المعهد للمحكمين الأسريين تغطي مختلف المساقات الشرعية والقانونية ومهارات الإصلاح الأسري وفنون التخاطب وتترافق مع تدريب وحلقات نقاش واستعراض حالات للاستفادة من الخبرات العملية للمحكمين والاستشاريين الأسريين والقضاة.

وعن الفرق بين دور المصلح الأسري والمحكم الأسري قال القاضي الدكتور جمال السميطي: إن مرحلة الإصلاح الأسري وفق قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، مرحلة ملزمة للإجراءات التي تلجأ إليها المحكمة لحل المشكلات الزوجية، لافتاً إلى أنه لا ينظر القاضي إلى القضية إلا إذا رأى الرأي المكتوب من المصلح الأسري، وهذا يحدث في الدعاوى كافة، أما المحكم الأسري، فيأتي دوره في شق محدد هو الطلاق للضرر، أي أن يكون أحد الطرفين، أي الزوج أو الزوجة، متضرراً من الطرف الآخر، وهنا يحيل القاضي القضية التي وصلت إليه من المصلح الأسري إلى المحكم الأسري، حتى يقوم بمحاولة الصلح بينهما، أما إذا تعذر ذلك على المحكم، فإنه يرفع تقريره إلى القاضي مطالباً بالتطليق وتكون التوصية ملزمة للقاضي شرط مراعاة الإجراءات والأصول.

وأرجع القاضي الدكتور السميطي عدم وجود محكمات أسريات إلى أن الأمر الصادر في إمارة دبي بخصوص المحكمين الأسريين، ينص على أن يكون المحكم الأسري رجلاً مسلماً متمتعاً بكامل الأهلية القانونية، وأن يكون متزوجاً ولا يقل عمره عن ٣٠ عاماً، وأن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ من إحدى الجامعات أو المعاهد الشرعية المعترف بها في الدولة، وأن يجتاز المقابلة الشخصية المقررة.

الإثبات الجنائي
في عصر عمال المعرفة

بقلم الخبير الدكتور/فهد إبراهيم الدوسري
مدير عام الإدارة العامة للأدلة الجنائية بدولة الكويت

إن عمال المعرفة هم الذين يملكون الروح الإنسانية المفعمة بالأمل، بالذكاء، والمرونة التي بطبيعتها لا حدود لإمكانياتها في خدمة الفضيلة وفق رأي «ستيفن كوفي».

في هذا العصر ومع مطلع القرن الواحد والعشرين في عصر الاتصالات والمعلومات الرقمية فائقة السرعة وقواعد البيانات الهائلة والتي تحتوي على أنواع شتى من المعلومات بدأ العاملون في مجال التحقيق الجنائي بتوظيف هذه المعرفة القائمة على البيانات الرقمية وبتوظيف عمال المعرفة في مجال الإثبات الجنائي.. في هذا العصر انتقلنا من المرحلة الرابعة للإثبات بالأدلة العلمية والقائمة على توظيف العلوم الطبية والطبيعية في خدمة العدالة.. حيث بدىء اليوم بتوظيف قواعد البيانات واستخدام أنواع شتى منها في مجال خدمة العدالة والإثبات الجنائي.. وهذا الوضع لم يكن وليد اللحظة ولكنه نتيجة حتمية نظراً للارتقاء الكبير والسريع في العلوم وفي الأجهزة العلمية المستخدمة في مجال التحليل والتكبير واستخدام أنماط جديدة من أجهزة الحاسوب ووسائل الاتصالات.

ولقد بدأت هذه المرحلة في العقدين الأخيرين من القرن العشرين وذلك بمصاحبة الثورة المعلوماتية التي حصلت في تلك الفترة ، حيث ظهر ذلك من خلال تحويل معلومات الأشخاص وبياناتهم وصفاتهم وصورهم الشخصية وطبعات بصماتهم إلى بيانات رقمية يتم تخزينها في قواعد خاصة للبيانات ومن ثم استخدامها عند الحاجة في التعرف عليهم.

هذا الأمر تطور كثيراً في بداية القرن وتحديداً بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر للعام ٢٠٠١ حيث خطا العالم خطوات هائلة في مجال الأمن ومجال الاستعراف والإثبات الجنائي باستخدام قواعد البيانات وقواعد المعرفة الرقمية.

وتنقسم البيانات والمعلومات التي يتم تحويلها إلى أنماط رقمية ومن ثم تخزينها على قواعد بيانات خاصة فيها إلى نوعين:

أولاً: قواعد بيانات خاصة بالأشخاص

١-المعلومات الشخصية.
٢- الصور الفوتوغرافية.
٣- طبعات البصمات والكفوف AFIS .
٤- المقاسات البيولوجية Biometric .
٥-صفات الجينات الوراثية DNA .
٦- أشكال قزحية العين .

وتتميز هذه الأنواع من قواعد للبيانات الرقمية بأنها جميعاً تعتمد على تلك البيانات والمعلومات ذات العلاقة بالأشخاص، حيث بدأت بعض الدول باستخدام هذه القواعد كوسائل لإثبات وتحقيق الشخصية لمواطنيها والمقيمين على أراضيها.

أما النوع الثاني من قواعد البيانات فهي تلك ذات العلاقة بممتلكات الأشخاص والأدوات التي يستخدمونها مثل:

١-قواعد بيانات وسائل الاتصال (الهاتف النقال . البريد الإلكتروني ...الخ).

٢- قواعد بيانات بطاقات الائتمان وبطاقات السحب النقدي.

٣- قواعد بيانات الأسلحة النارية وتوابعها (الأسلحة النارية .الطلقات النارية).

٤- قواعد بيانات وسائل النقل وتوابعها (السيارات والمركبات - الإطارات - قطع الغيار-الأصباغ).

٥- قواعد بيانات الممتلكات والملابس والأحذية (تسجيل المجوهرات الثمينة - طبعات الأحذية).

وهذا غيض من فيض ما نذكره هنا هو على سبيل العرض لا الحصر، فالقائمة طويلة وتشتمل على كثير من الممتلكات والأشياء التي يستخدمها الإنسان.

ميكانيكية ومنهجية العمل في المعاينة الفنية لمسرح الجريمة:

بالإضافة إلى ما تعلمناه من تقسيم مسرح الجريمة إلى خطوط ومربعات ودوائر يتم معاينتها بطريقة الخطوة خطوة والفحص المنتظم لهذه المواقع.. إلا أن الأمر لا يقف عند هذا الحد ولكنه أيضاً بحاجة إلى منهجية منظمة في عملية المعاينة والبحث عن الآثار والأدلة المادية التي قد تكون منتشرة في مسرح الجريمة، وهذه المنهجية من وجهة نظر الكاتب تستلزم استخدام جميع الحواس بالإضافة إلى استخدام الآلات والأدوات المناسبة للتعامل مع كل نوع من الأدلة والآثار المادية حسب نوع الجريمة والآلات المستخدمة في ارتكابها.. وتتلخص هذه المنهجية أو ميكانيكية العمل في الإجراءات التالية:

أولاً: التعرف على الجريمة ومسرحها

المعرفة في غاية الأهمية.. وتتمثل هذه المعرفة في التوصل إلى معرفة نوع الجريمة التي تقوم بمعاينة مسرحها.. فهل هي جريمة سرقة أو سطو مسلح أو قتل أو انتحار أو قتل خطأ أو حريق متعمد، ثم بعد ذلك نستخدم جميع الحواس التي حبانا الله بها في اكتشاف هذه الجريمة فنستخدم أعيننا في المعاينة والمشاهدة ونستخدم حاسة الشم في معرفة الروائح في مسرح الجريمة ومصدرها والأشياء وملمسها بالإضافة إلى استخدام حاسة السمع في الاستماع إلى الأصوات التي قد تصدر من الآلات والأدوات ومعرفة مصدرها في مسرح الجريمة، إن هذا النوع من التعرف في مسرح الجريمة يساعد كثيراً في التعرف على طبيعة الأشياء باستخدام الخبرات السابقة المخزنة في عقل الباحث الجنائي وهذا الأمر يمكن ملاحظته عند فحص الآثار والأدلة المادية التي يكون لقوانين الطبيعة دور بارز في تشكيلها أو توزيعها وانتشارها كقوانين الجاذبية وزاوية السقوط في حالات

بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر للعام ٢٠٠١ حيث خطا العالم خطوات هائلة في مجال الأمن ومجال الاستعراف والإثبات الجنائي باستخدام قواعد البيانات وقواعد المعرفة الرقمية

انتشار بقع الدم في مسرح الجريمة أو شكل انتشار روائح الغازات والأبخرة حسب أماكن التهوية وحركة السيارات الهوائية واتجاه الريح.

ثانياً: المعاينة الفاعلة

تعتمد المعاينة الفاعلة في مسرح الجريمة على النظر الفاحص للمحقق والباحث الجنائي وتشتمل هذه النظرة على نوعين من المعاينة والفحص للأشياء، إذ تعتمد الأولى على النظرة العامة لمسرح الجريمة وشكل وتوزيع وانتشار الأدلة المادية فيه.. بينما تعتمد الثانية على النظرة الدقيقة والمقربة لكل أثر ودليل مادي على حدة وشكل تواجده في مسرح الجريمة ومكان تواجده في هذا المكان.. ثم علاقة كل أثر مع ما حوله أو مصدره.

ولتوضيح هذا الأمر أود أن أضرب المثل التالي:

وردنا بلاغ يفيد بوفاة شاب وُجد مُعلقاً في قبضة باب المنزل المصنوعة من الألمنيوم وبالانتقال إلى موقع الحادث وبمعاينة المنزل من الداخل والخارج (النظرة العامة) لم تكن هناك أية دلائل تثير الشُبهة إلا أن وجود الشاب مُعلقاً أو بالأحرى متدلياً من قبضة باب الألمنيوم ذات الأطراف الحادة.. وبالنظرة الدقيقة حول مكان وطريقة التعليق ظهر الأمر مثيراً للريبة خصوصاً وأن الشاب كان مُعلقاً من أطراف الفانيلة التي يرتديها وتحديداً من فتحة الرقبة، فتم التحفظ على الملابس وجثة الشاب، حيث تم نقلها إلى مشرحة إدارة الطب الشرعي ليقوم الطبيب الشرعي بإجراء الصفة التشريحية عليها، كما تم نقل الملابس وخصوصاً الفانيلة التي كان يرتديها لتفحص هي الأخرى فحصاً دقيقاً باستخدام أجهزة الإضاءة وأجهزة التكبير.

وبوضع القميص «الفانيلة» تحت الإضاءة وعدسة التكبير وفحصها فحصاً دقيقاً تبين وجود تمزق منتظم الأطراف على شكل حرف « L » باللغة الإنجليزية بحجم ٢ سم تقريباً مع وجود طبعة لأثر اصطدام جسم صلب بقماش الفانيلة فتم تصوير الأثر.

وبعد أخذ المقاسات والتصوير اللازم تم الانتقال لموقع الحادث حيث تبين انطباق أثر الطبعة مع ما يقابله من مقبض باب الألمنيوم حاد الأطراف، وبعد الاستماع إلى رواية أهل المتوفى تبين أنه يعاني من ارتفاع كبير في درجة الحرارة قبل وفاته بالإضافة إلى شعوره بالإعياء.. وعليه فقد خلص فريق التحقيق إلى أن سبب الوفاة يعود إلى سقوط المتوفى أثناء محاولته الخروج من الباب، وأدى ذلك إلى اصطدامه بقبضة الباب المصنوع من الألمنيوم وذات الأطراف الحادة مما تسبب في تمزق فانيلته وتعلقها بالباب، وكان ذلك سبباً في الضغط على رقبته مما تسبب في خنقه ووفاته.

ثالثاً: توجيه السؤال الفعال

- كيف؟

-إن معرفة كيفية وقوع الحادث أو الجريمة هي مسألة هامة جداً.. ولها أثرها الفعال في تحديد نوع الجريمة من الناحية القانونية في أحيان كثيرة، فعلى سبيل المثال هذه المعرفة حول كيفية وقوع الحادث أو الجريمة تفيد في تصنيف هذه القضية للمحقق، وهل هو أمام قضية قتل متعمد أم قتل خطأ أم انتحار؟ وكل نوع من هذه القضايا له مجموعة من القواعد التي تتعامل معه وتجدد العقوبة المناسبة له حسب القاعدة العامة وهي أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنهي.

وحتى يتوصل المحقق أو الباحث الجنائي إلى هذه الكيفية، وبعد استخدامه لطرق الفحص والمعاينة المباشرة والعامة والدقيقة فإنه يستخدم أداة الاستفهام كيف ؟

- كيف وقع الحادث ؟
- كيف انتشر الأثر أو الدليل المادي في مسرح الجريمة بهذا المكان ؟
- كيف انتشر الأثر أو الدليل المادي في مسرح الجريمة بهذا الشكل وبهذه الكيفية؟

ثم يحاول الإجابة عن هذه الأسئلة بتخيل الإجابة ووضع

لمعلوماتك

تعتمد المعاينة الفاعلة في مسرح الجريمة على النظر الفاحص للمحقق والباحث الجنائي وتشتمل هذه النظرة على نوعين من المعاينة والفحص للأشياء، إذ تعتمد الأولى على النظرة العامة لمسرح الجريمة وشكل وتوزيع وانتشار الأدلة المادية فيه.. بينما تعتمد الثانية على النظرة الدقيقة والمقربة لكل أثر ودليل مادي على حدة

فرضية معينة لطريقة وشكل الانتشار والعوامل التي ساعدت على ذلك، فإن وجد في مسرح الجريمة وأقوال أطراف القضية ما يؤيد هذه الفرضية مع عدم تواجد أي تعارض بينها فإنه يقوم بتثبيت هذه الكيفية واعتمادها، وإن لم يجد ما يؤيدها فإنه يقوم بوضع فرضية أخرى حتى تتوافق مع الآثار والأدلة المادية وأقوال الأطراف، وهذا هو السبيل الأمثل للإجابة عن الأسئلة المتعلقة بكيف ؟

رابعاً: قطع الشك باليقين

قد يقول قائل هنا: وكيف للباحث أو المحقق الجنائي أن يتعرف على أن فرضيته ومعرفته لكيفية وقوع الحادث كانت صحيحة؟! إن التأكد من معرفة هذه الكيفية تعتمد بالدرجة الأولى على مدى تأكد الباحث والمحقق الجنائي ومدى يقينه مما فرض من فرضيات وتأكيده لهذه الفرضيات، ومعرفة هذا الأمر تتم من خلال قيام الباحث أو المحقق بالتأكد من هذه الفرضية وقطع الشك باليقين وذلك بقيامه بنفي جميع الشكوك والإبقاء على ما هو أكيد.. خصوصاً وأننا هنا أمام مسألة فنية بحتة والمسائل الفنية تتميز بأنها مسائل موضوعية وليست شخصية.. فوجود بصمة أحد المتهمين في مكان الجريمة هي حتماً لا تعني أنه ارتكب الجريمة ولكنها تعني أنه كان متواجداً في مسرحها.. ولكن وجود هذه البصمة في مكان لا يدخله إلا المجني عليه دون غيره من الأشخاص أو على أداة مستخدمة في الجريمة بشكل مباشر.. أعتقد جازماً أن هذه مسألة أخرى ولها دور في قطع الشك باليقين حتماً.. فعلى سبيل المثال من جرائم تزييف العملات عثر اثنان من المواطنين على كمية كبيرة من أوراق النقد فئة (١) دينار ملقاة في منطقة صحراوية.

وبفحص مجموعة من هذه الأوراق عثر على آثار بصمات أصابع تبين فيما بعد، وباستخدام نظام AFIS أنها تعود لأربعة أشخاص اثنان من هؤلاء الأربعة هما المواطنان اللذان عثرا على أوراق النقد المزورة ومسألة تواجد بصمات هذين المواطنين عليها أمر طبيعي، وهذا ثابت من كونهما قاما بفحص الأوراق وحملها.. أما وجود بصمات الشخصين الآخرين، فهذه تثير الشك والريبة، وعليهما تبرير ذلك إلا أنهما وعند سؤالهما عن الأوراق أنكرا صلتهما بها، لذلك فإن هذا الأمر كفيل بإثبات علاقتهما بجريمة التزييف.

وبالإضافة إلى ذلك فإن المعاينة الفنية على أسس علمية وباستخدام استراتيجية تتبع مسار الأشياء من مصدرها حتى مكان تواجدها له الأثر البالغ كذلك في قطع الشك باليقين، فعلى سبيل المثال في معاينة مسارح الحرائق، وعند الشك أن الكهرباء هي السبب المباشر لوقوع حادث الحريق، فإن على الباحث أو المحقق الجنائي أن يقوم بتتبع مسار التيار الكهربائي بدءاً من مصدره حتى نقطة وصول التيار للمكان أو الجهاز المشتبه فيه، وهل كان هذا الجهاز في حالة تشغيل أم توقف، وكذلك فحص الأسلاك والتمديدات الكهربائية، وهل تظهر عليها آثار لزيادة الأحمال الكهربائية وآثار التماس كهربائي من عدمه، ثم بعد هذا الفحص، والتأكد من ذلك يتم نفي أو إثبات علاقة الكهرباء بالحريق.

إذن فمسألة قطع الشك باليقين في التحقيق الفني الجنائي هي مسألة فنية صرفة تقوم على البحث والمعاينة المنظمة، فهي مسألة موضوعية بعيدة كل البعد عن التشخيص.

خامساً: الحقيقة مجردة

وختاماً فإن الباحث والمحقق الجنائي بحاجة إلى أن ينظر إلى الحقائق بشكل موضوعي بعيداً عن التشخيص، ونقصد بذلك شخصية صاحب الأثر أو الدليل المادي، فهذه امرأة العزيز في سورة يوسف توجه الاتهام إلى نبي الله يوسف عليه السلام، قالت ما جزاء من أراد بأهلك سوءاً إلا أن يسجن أو عذاب أليم، وهذا نبي الله عليه السلام يرد التهمة عن نفسه قال هي راودتني عن نفسي، ثم تأتي الحقيقة مجردة بتوجيه الشاهد: إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين، نعم فهذه هي الحقيقة المجردة يدعمها الدليل المادي والموضوعي الذي لا يختلف عليه اثنان حال رؤيتهما ومعاينتهما لموقع الجريمة أو الأدوات المستخدمة فيها مع متعلقات أطراف القضية.

المسؤولية المدنية في عقود التأمين على السيارات

القاضي عبد اللطيف العلماء
القاضي بمحاكم دبي

بداية.. تشكل حوادث السيارات نوعين من المسؤولية هما المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية، والذي يعنينا هنا النوع الثاني وهي المسؤولية المدنية، أي التعويض المادي للمضرور عن الأضرار التي تنتج عن حوادث السيارات.. ورغبة من المشرع في الحد من المشاكل التي تسببها حوادث السيارات نظم عقد التأمين في قانون المعاملات المدنية، هذا العقد وفق ما تقضي به المواد (١٠٢٦، ١٠٣٥،١٠٣٤) من قانون المعاملات المدنية عقد يتعاون فيه المؤمن له والشركة المؤمنة على مواجهة الأخطار والحوادث المؤمن منها، وفي حالة وقوع الخطر المؤمن منه أو وقوع الحادث المبين في العقد تدفع الشركة المؤمنة إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو أي حق مالي آخر، وذلك على الوجه المتفق عليه (الطعن رقم ٢٠٠٩ / ٤٢ طعن مدني و ٢٠٠٩ / ٦٢ طعن مدني و ٢٠٠٩ / ٦٥ طعن مدني، القاعدة القانونية الصادرة سنة ٢٠٠٩ حقوق).

إذاً عقد التأمين، عقد تسوده الصفة التعويضية يلتزم فيه المؤمن بالتعويض في حدود مسؤوليته المنصوص عليها في

وثيقة التأمين وأن الغرض من هذا العقد هو إنشاء التزامات معينة بقصد تغطية خطر معين يتم عليه الاتفاق في حدود وبشروط معينة بما مواده أنه يجوز للمؤمن أن يحدد نطاق الضمان بأن ينص على استبعاد بعض المخاطر وزيادة قيمتها أو أن يحدد مدى التزامه في التعويض على أسس وشروط محددة معلومة طالما لم يتعسف في هذه الشروط أو لم تنطو هذه الشروط على إسقاط حق المؤمن له في الضمان بصفة مطلقة (الطعن رقم ٢٠٠٩ / ٢٣٨ طعن مدني و ٢٠٠٩ / ٢٤٠ طعن مدني، القاعدة القانونية الصادرة سنة ٢٠٠٩ حقوق).

وعلى سبيل المثال إذا صدم (أ) سيارة (ب) أو صدم (ب) بشخصه، وكانت السيارة التي يمتلكها (أ) أو يقودها – وليست عائدة له - مؤمن عليها لدى (ج) فإن لـ(ب) الحق في الرجوع على (أ) أو مالك السيارة المتسببة في الحادث إذا لم يكن (أ) هو مالكها أو الرجوع على (ج) أو الرجوع عليهم جميعاً في المطالبة بالتعويض على الإضرار، وليس لشركة التأمين (ج) أن تمتنع عن الوفاء بالتعويض للمضرور إلا إذا انقضت ثلاث سنوات -مدة عدم السماع - على حدوث الواقعة محل الحادث دون أن تخطر شركة التأمين أو تقام دعوى بخصوص تلك الحادثة.

ومن المستقر عليه قانوناً وقضاءً أن النص في المادة ١٠٣٦/١ معاملات مدنية يدل على أن مدة عدم سماع الدعوى بمضي الزمان لا يبدأ سريانها إلا من تاريخ صيرورة الحق المطالب به واجب الأداء، وأن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين لا يبدأ سريان مدة عدم سماعها إلا من تاريخ الواقعة التي تولدت عنها الدعوى، وهي ليست بالضرورة تاريخ وقوع الخطر المؤمن منه في جميع الأحوال (الطعن رقم ٢٠٠٩ / ٩٧ طعن مدني و ٢٠٠٩ / ١٢٣ طعن مدني، القاعدة الصادرة سنة ٢٠٠٩ حقوق).. ولها – أي لشركة التامين - بعد تأدية التعويض للمضرور أن ترجع على المتسبب بالحادث لمطالبته بأداء المبلغ الذي سددته للمضرور إذا كان له مقتضى-كأن يكون المتسبب مخموراً وقت الحادث أو قد قطع الإشارة المرورية وما إلى ذلك - إما بدعوى مستقلة بكونه حل محل المستفيد حلولاً قانونياً أو بذات الدعوى المقامة من (ب) بطلب عارض يسمى بدعوى الضمان الفرعية.

وجاءت أحكام محكمة التمييز في الإمارات لتؤكد ذلك إذ قالت: من المقرر في قضاء هذه المحكمة وفق ما يقضي به البند (١١) من وثيقة التأمين الموحدة على السيارات ضد

عقد تسوده الصفة التعويضية وينشيء التزامات بقصد تغطية المخاطر

من المقرر في قضاء محكمة التمييز في دبي أن شركة التأمين المؤمنة على السيارة تلتزم بتغطية مسؤولية قائدها إذا ما تسبب بخطئه أثناء قيادتها في إلحاق الضرر بالغير

المسؤولية المدنية الصادر بها القرار الوزاري رقم (٥٤) لسنة ١٩٨٧ أنه يجوز لشركة التأمين أن ترجع على المؤمن له بقيمة ما تكون قد أدته من تعويض للمضرور أو لورثته إذا كان الحادث قد وقع بسبب تعاطي سائق السيارة سواء كان المؤمن له أو أي شخص يقودها بموافقته المخدرات أو المشروبات الكحولية، ولا يترتب على حق الرجوع المقرر للشركة أي مساس بحق المضرور أو ورثته قبل المؤمن له أو قبل قائد السيارة، ولا يشترط أن يكون المؤمن له قد وافق أيضاً على قيادة المركبة بمعرفة سائقها وهو تحت تأثير تعاطيه المشروبات الكحولية أو المخدرات، أو أنه يعلم بذلك ، إذ يكفي أن تكون قيادتها بإذن منه (الطعن رقم ٢٠٠٩ / ٣٦ طعن مدني و ٢٠٠٩ / ٣٧ طعن مدني، القاعدة الصادرة سنة ٢٠٠٩ حقوق).

وأيضاً من المقرر في قضاء محكمة التمييز في دبي أن شركة التأمين المؤمنة على السيارة تلتزم بتغطية مسؤولية قائدها إذا ما تسبب بخطئه أثناء قيادتها في إلحاق الضرر بالغير، فإذا ما توفى نتيجة الحادث فإن مقدار الدية الشرعية التي يحكم بها على قائد السيارة في الدعوى الجزائية تلتزم بها الشركة المؤمنة على السيارة، وذلك باعتبار أن الدية وإن كانت في الأصل عقوبة يتعين القضاء بها على الجاني (قائد السيارة) إلا أن لها صفة التعويض المستحق لورثة المتوفى مما يحق لهم مطالبة مرتكب الفعل الضار وشركة التأمين معاً بهذا التعويض على أن يكون التزامهما به على سبيل التضامن لاختلاف السبب القانوني لالتزام كل منهما، بحيث إذا قام أحدهما بسداده بالفعل إلى الورثة، فإن ذمة الأخيرة

تبرأ قبلهم من هذا الالتزام (الطعن رقم ٢٠٠٩ / ٤٨ طعن مدني، القاعدة الصادرة سنة ٢٠٠٩ حقوق).

وتلتزم شركة التأمين المؤمن لديها على السيارة بأداء التعويض المقضي به للمضرور، وذلك بغض النظر عن شخص مالك السيارة بحسب سجلات إدارة المرور في ذلك التاريخ إذ لا أثر للملكية في هذه الحالة على التزام شركة التأمين المؤمنة بتغطية المسؤولية المدنية لقائد السيارة الذي تسبب بخطئه في إلحاق الضرر بالغير)الطعن رقم ٢٠٠٣ / ٥٦٥ طعن حقوق و ٢٠٠٣ / ٦١١ طعن حقوق، القاعدة رقم ١٩ الصادرة في العدد ١٦ سنة ٢٠٠٥ حقوق رقم الصفحة ١١٩).

ويلتزم المتسبب بالحادث -المؤمن له - بأن يخطر شركة التأمين بالحادث حيث إن مفاد النص في المادة ١٠٢٨ من قانون المعاملات المدنية أن إخلال المؤمن له بالتزامه بالأخطار عن وقوع الحادث يرتب قبله مسؤولية عقدية يجوز الاتفاق على مداها وأثرها في عقد التأمين وعندئذ يتعين الالتزام بالجزاء المتفق عليه وذلك مع مراعاة نصوص القانون التي تحد من أثر هذا الجزاء إذا بلغ حد إسقاط حق المؤمن له في مطالبة شركة التأمين المؤمنة بدفع ما هو مستحق عليها بمقتضى وثيقة التأمين وفقاً لما جاء في نص المادة سالفة البيان، أما إذا لم يتفق الأطراف على الأثر المترتب على الإخلال بهذا الالتزام فيتعين الرجوع إلى القواعد العامة في القانون وهي تقضي بأنه إذا أخل المؤمن له بالتزامه فإنه يجوز للمؤمن أن يطالبه بالتعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب الإخلال بالالتزام، ولا يجوز له أن يتمسك بسقوط حق المؤمن له في التأمين إلا إذا أثبت غشه وأنه تعمد عدم الإخطار بقصد منعه من الوقوف على أسباب تحقق الخطر في الوقت المناسب، وهذا الجزاء لا يترتب على مجرد الإخلال بالالتزام وإنما تبعاً لما ارتكبه المؤمن له من غش إعمالاً لقاعدة أن الغش يفسد كل تصرف ولا محل لافتراض توافر شرط سقوط الحق، بل يتعين أن يكون هناك اتفاق خاص بشأنه بين المؤمن والمؤمن له (الطعن رقم ٢٠٠٨ / ١٢٠ طعن مدني، القاعدة الصادرة سنة ٢٠٠٨ حقوق).

وأخيراً ليس لشركة التأمين (المؤمنة) أن تضع أية شروط تعسفية في عقد التأمين للحد من مسؤوليتها أو حالات التعويض وهي في كل ذلك تخضع لرقابة المحكمة، فمن المقرر أن النص في المادة ١٠٢٨ من قانون المعاملات المدنية مفاده أن المحكمة لا تبطل من شروط عقد التأمين إلا ما كان منها تعسفياً ولا أثر لمخالفته في وقوع الحادث المؤمن منه، وأن شرط تحديد المسؤولية ومدى التزام المؤمن بالتعويض وقيمته لا يبطل عقد التأمين بل يظل العقد صحيحاً طالما اتفق عليه صراحة في العقد، أي أن الاتفاق بشأنه كان صريحاً لا غموض فيه، وطالما أبرز هذا الشرط بشكل ظاهر إذا ورد ضمن الشروط المطبوعة، وطالما لا توجد شروط أخرى مخطوطة أو مدونة بخط اليد أو على الآلة الكاتبة وتعارض معها الشرط المطبوع، ذلك أن الشروط المطبوعة ينفرد بتدوينها المؤمن مما يتيح له فرصة التعسف بوضع شروط يراعي فيها مصالحه دون مصلحة المؤمن له، وهو الجانب الضعيف في العلاقة التأمينية.

وإن شرط تحديد أدنى وأعلى مبلغ يغطي في حدوده المؤمن له لا يتعارض مع طبيعة عقد التأمين ومقتضاه لأنه ليس شرط سقوط للمسؤولية التأمينية على إطلاقها حيث إنه لا يحرم المؤمن له من حقه في الضمان بصفة مطلقة بما يجعله شرطاً تعسفياً، بل يرتب التغطية التأمينية على بلوغ التعويض الذي يعوض به المصاب إلى مدى معين. وإن استخلاص تعسف الشرط الوارد في عقد التأمين وإن كان شرط إسقاط أي شرط إسقاط حق المؤمن له في الضمان بصفة مطلقة من عدمه هو مما تستقل به محكمة الموضوع بما لها من سلطة في تفسير العقود وتحصيل الواقع في الدعوى ولا معقب عليها في ذلك من محكمة التمييز متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها ما يساندها في الأوراق (الطعن رقم ٢٠٠٩ / ٢٣٨ طعن مدني و ٢٠٠٩ / ٢٤٠ طعن مدني، القاعدة القانونية الصادرة سنة حقوق٢٠٠٩).

اقرأ في العدد المقبل

مجلة المعهد

أبريل 2012

- **حق المساواة في قانون** الأحوال الشخصية في الإمارات
  بقلم الدكتور خليل إبراهيم

- **الإجراء الإداري** كآلية لحماية المستهلك (الجزء الثاني)
  أ. د. محمد محمد محمد أبوزيد

- **التحكيم الأسري** في ضوء أحكام الأحوال الشخصية الإماراتي
  د. محمد عبد الرحمن الضويني

- **قانون الوكالات التجارية** الإماراتي لا يحمي الاحتكار
  بقلم المحامي عبد الله حسن بامدهاف

- **الإنابة القضائية وتنفيذ الأحكام** بين محاكم الإمارات.. وبين الإمارات والدول الأجنبية
  القاضي/ عطية محمد زايد

وطالعوا تفاصيل الأبواب الثابتة والجديدة

- بريد رئيس التحرير
- غرفة المشورة
- موزاييك
- المستجدات التشريعية
- كاميرا المعهد
- يقول المدير..

الحماية الجنائية للبيئة البحرية

من التلوث «البري» بالنفايات والمواد الخطرة

الدكتور عبدالرازق الموافي
أستاذ القانون الجنائي المشارك بالمعهد

يحمي المشرع البيئة البحرية من التلوث بالنفايات والمواد الخطرة أو الضارة، ولذلك جرم العديد من السلوكيات التي تتسبب في تلويث البيئة وذلك على النحو التالي:

- أولاً: قيام المنشآت بتصريف أو إلقاء أية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة

جرم المشرع هذا السلوك في المادة ٣٥ من قانون البيئة؛ حيث تنص على أنه: يحظر على جميع المنشآت بما في ذلك المحال العامة والمنشآت التجارية والصناعية والزراعية والسياحية والخدمية وغيرها، تصريف أو إلقاء أية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث في البيئة المائية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ويقصد بالمنشأة: المنشآت الصناعية والسياحية ومنشآت إنتاج وتوليد الكهرباء والمنشآت العاملة في مجال الكشف عن الزيت واستخراجه ونقله واستخدامه وجميع مشروعات البنية الأساسية وأية منشأة أخرى.

السلوك محل التجريم: يتجسد السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في قيام مالك المنشأة أو المسؤول عنها بتصريف أو إلقاء أية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث في البيئة المائية.

ويقصد بالتصريف: كل تسرب أو انسكاب أو انبعاث أو تفريغ لأي نوع من المواد الملوثة أو التخلص منها في البيئة المائية أو التربة أو الهواء.

ويقصد بالنفايات: جميع أنواع المخلفات أو الفضلات الخطرة وغير الخطرة بما فيها النفايات النووية والتي يجري التخلص منها أو المطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون وتشمل:

النفايات الصلبة: مثل النفايات المنزلية والصناعية والزراعية والطبية ومخلفات التشييد والبناء والهدم.

النفايات السائلة: وهي الصادرة عن المساكن والمنشآت التجارية والصناعية وغيرها. النفايات الغازية والدخان والأبخرة والغبار: وهي الصادرة عن المنازل والمخابز والمحارق والمصانع والكسارات ومقالع الأحجار ومحطات الطاقة وأعمال النفط ووسائل النقل والمواصلات المختلفة.

النفايات الخطرة: مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة.

النفايات الطبية: أية نفايات تتشكل كلياً أو جزئياً من نسيج بشري أو حيواني أو دم أو سوائل الجسم الأخرى أو الإفرازات أو العقاقير أو المنتجات الصيدلانية الأخرى أو الضمادات أو الحقن أو الإبر أو الأدوات الطبية الحادة أو أية نفايات أخرى معدية أو كيميائية أو مشعة ناتجة عن نشاطات طبية أو تمريض أو معالجة أو رعاية صحية أو طب أسنان أو صحة بيطرية أو ممارسات صيدلانية أو تصنيعية أو غيرها أو فحوصات أو أبحاث أو تدريس أو أخذ عينات تصنيعية أو تخزينها.

واستلزم المشرع أن يكون من شأن السلوك الإجرامي إحداث تلوث ولم يستلزم حدوث ضرر فعلي.

الركن المعنوي: يعاقب على هذه الجريمة في صورتها العمدية وغير العمدية؛ حيث لم يشترط المشرع ضرورة توافر القصد الجنائي العام صراحة، وبالتالي يستوي أن يكون السلوك الإجرامي وقع عن عمد أو عن خطأ، وهذا ما تقرره المادة ٤٣ من قانون العقوبات الإماراتي التي تنص على أنه يسأل الجاني عن الجريمة سواء ارتكبها عمداً أم خطأ ما لم يشترط القانون العمد صراحة.

العقاب: يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم كل من خالف حكم المادة ٣٥ من هذا القانون. (المادة ٨١)

-ثانياً - إقامة منشآت أو محلات ينتج عنها تصريف مواد ملوثة:

جرم المشرع إقامة منشأة أو محل ينتج عنه تصريف مواد ملوثة دون إجراء دراسات التأثير البيئي ، ونص على ذلك في المادة ٣٦ من قانون حماية البيئة وتنميتها؛ حيث اشترط للترخيص بإقامة أية منشآت أو محال على الشريط الساحلي أو قريباً منه ينتج عنه تصريف مواد ملوثة بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له أن يقوم طالب الترخيص بإجراء دراسات التأثير البيئي ويلتزم بتوفير وحدات لمعالجة النفايات كما يلتزم بأن يبدأ بتشغيلها فور بدء تشغيل تلك المنشآت .

السلوك محل التجريم: يتجسد السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في إقامة منشأة أو محل على الشريط الساحلي أو قريباً منه ينتج عنه تصريف مواد ملوثة بالمخالفة لأحكام قانون حماية البيئة وتنميتها والقرارات المنفذة له دون ترخيص.

ويقصد بالمواد الملوثة للبيئة المائية: أية مواد يترتب على تصريفها في البيئة المائية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إرادية أو غير إرادية تغيير في خصائصها على نحو يضر بالإنسان وبالكائنات الحية الأخرى أو بالموارد الطبيعية، أو بالبيئة المائية، أو يضر بالمناطق السياحية، أو يتداخل مع الاستخدامات الأخرى المشروعة للبيئة المائية.

وقد اشترط القانون للترخيص بإقامة المنشأة أو المحل على الشريط الساحلي أو قريباً منه أن يقوم طالب الترخيص بعمل دراسات التأثير البيئي، وأن يوفر وحدات لمعالجة المخلفات، وأن

يحظر القانون إلقاء أو تصريف أي مواد ضارة أو نفايات في البحر.. بطريقة مباشرة أو غير مباشرة

يبدأ بتشغيلها فور بدء تشغيل تلك المنشآت. ويقصد بالتأثير البيئي، دراسة وتحليل الجدوى البيئية للأنشطة التي قد تؤثر إقامتها أو ممارستها على سلامة البيئة.

الركن المعنوي: هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يشترط توافر القصد الجنائي في مرتكبها، أي أن يكون عالماً بطبيعة ما يقوم بإقامته، وبطبيعة المكان الذي يقيم فيه المحل أو المنشأة، وبعدم حصوله على ترخيص بذلك من الجهة المختصة، فضلاً عن ضرورة انصراف إرادته الحرة الواعية إلى ذلك.

العقاب: يعاقب على هذه الجريمة بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ولا تزيد على عشرة آلاف درهم. (المادة ٨٦)

-ثالثاً – إلقاء المواد الضارة في البيئة البحرية:

نص المشرع على هذه الجريمة في المادة ٢٧ قانون حماية البيئة وتنميتها مقرراً: يحظر على الوسائل البحرية التي تنقل المواد الخطرة إلقاء أو تصريف أية مواد ضارة أو نفايات في البيئة البحرية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. كما يحظر على الوسائل البحرية التي تحمل مواد ضارة منقولة في عبوات أو حاويات شحن أو صهاريج نقالة أو عربات صهريجية برية أو حديدية التخلص منها بإلقائها في البيئة البحرية للدولة.

السلوك محل التجريم: يتجسد النشاط الإجرامي لهذه الجريمة في فعل الإلقاء أو تصريف أية مواد ضارة أو نفايات من قبل الوسائل البحرية التي تنقل المواد الخطرة. وكذلك من قبل الوسائل البحرية التي تحمل مواد ضارة منقولة في عبوات أو حاويات شحن أو صهاريج نقالة أو عربات صهريجية برية أو حديدية في البيئة البحرية.

ويقصد بالمواد الضارة، جميع المواد التي تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بصحة الإنسان أو البيئة، سواء كانت هذه المواد كيميائية أو بيولوجية أو مشعة.

الركن المعنوي: جرم المشرع هذه الجريمة في صورتيها العمدية وغير العمدية. ويشترط في الحالة العمدية توافر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة، فيلزم أن يعلم الجاني بطبيعة المواد التي يلقيها من على الناقلة بأنها مواد ضارة بالبيئة البحرية، وأن يعلم بطبيعة المنطقة التي يلقي فيها المواد الضارة وأنها منطقة بحرية.

العقوبة: ويعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل على مائة وخمسين ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم كل من يرتكب هذه

الجريمة. (المادة ٧٣)

-رابعاً - قيام الوسيلة البحرية بتصريف مياه الصرف الصحي في البيئة البحرية:

وفقاً لنص المادة ٣٢ من قانون حماية البيئة وتنميتها يحظر على الوسائل البحرية والمنشآت البحرية التي تحددها اللائحة التنفيذية تصريف مياه الصرف الصحي في البيئة البحرية. بالنسبة لتحديد الوسائل البحرية والمنشآت البحرية المحظر عليها تصريف مياه الصرف الصحي ، راجع المادة ١١من نظام حماية البيئة الوارد في قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠١/٣٧ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٩م. في شأن الانظمة للائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩م.

ويجب التخلص منها طبقاً للمعايير والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية، كما يحظر على الوسائل البحرية إلقاء النفايات في البيئة البحرية.

السلوك محل التجريم: يتجسد السلوك الإجرامي في تصريف الوسائل والمنشآت البحرية مياه الصرف الصحي في البيئة البحرية على خلاف المعايير والإجراءات المحددة في اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة.

الركن المعنوي: يشترط توافر القصد الجنائي في الجاني، أي أن يكون عالماً بطبيعة المياه التي يقوم بصرفها في البحر وأنها مياه صرف صحي، وأن يكون عالماً بطبيعة المكان الذي يصرف فيه وأنه البيئة البحرية. وأن تنصرف إرادته الحرة الواعية إلى فعله.

العقوبة : يعاقب على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين. (المادة ٧٥)

-خامساً - قيام الوسائل البحرية بإلقاء القمامة في البيئة البحرية :

جرم المشرع إلقاء القمامة أو النفايات من الوسائل البحرية في البيئة البحرية؛ حيث نص في المادة ٣٤ على أنه: يحظر على جميع الوسائل البحرية والمنشآت البحرية التي تقوم بأعمال استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية والمعدنية في البيئة البحرية، وكذلك الوسائل البحرية التي تستخدم موانئ الدولة إلقاء القمامة أو النفايات في البيئة البحرية، ويجب عليها تسليم القمامة بالكيفية وفي الأماكن التي تحددها السلطات المختصة. وتتولى هيئات الموانئ المختصة بالتعاون مع حرس الحدود والسواحل إعداد وتنفيذ خطط تداول القمامة أو النفايات، والتأكد من أن جميع تلك الوسائل التي تستخدم موانئ الدولة تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

السلوك محل التجريم : يتجسد السلوك الإجرامي في فعل إلقاء القمامة أو النفايات في البيئة البحرية، وقد أوجبت المادة ٣٤ على السفن تسليم القمامة بالكيفية وفي الأماكن التي تحددها السلطات المختصة.

الركن المعنوي: يشترط في من ألقى القمامة أن يكون متعمداً ذلك، أي أن يتوافر لديه القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة. العلم بأن ما يلقيه في البحر قمامة أو فضلات، وأنه يلقيها في البيئة البحرية وأن تنصرف إرادته إلى فعله.

العقوبة : يعاقب على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين. (المادة ٧٥)

-سادساً - عدم احتفاظ الوسائل البحرية بسجل الشحنة :

جرم المشرع عدم احتفاظ السفينة أو الناقلة بسجل الشحنة؛ حيث نص في المادة ٢٨ على أنه: يجب أن تزود الوسائل البحرية التي تحمل مواد خطرة بسجل يسمى (سجل الشحن) يدون فيها الربان أو المسؤول عن الوسيلة البحرية جميع العمليات المتعلقة بالشحن وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لهذا السجل.

ويقصد بالمواد الخطرة: المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية ذات الخواص الضارة بصحة الإنسان، أو التي تؤثر تأثيراً ضاراً على البيئة، مثل المواد السامة أو القابلة للانفجار أو للاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة.

السلوك محل التجريم : يتجسد النشاط الإجرامي في عدم احتفاظ ربان السفينة أو الناقلة بسجل يدون فيه جميع العمليات التي تقوم بها، وما تحمله من مواد على متنها.

الركن المعنوي: يتطلب الركن المعنوي لهذه الجريمة القصد الجنائي العام؛ أي يجب أن يكون الربان على علم بعدم احتفاظه لسجل في السفينة خاص بالشحنة مدوناً فيه كافة العمليات التي تقوم بها السفينة. وأن تنصرف إرادته إلى عدم الاحتفاظ بهذا السجل.

العقوبة : يعاقب على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين. (المادة ٧٥)

-سابعاً - مخالفة أوامر مفتشي الجهات الإدارية أو مأموري الضبط القضائي عند وقوع حادث لإحدى السفن تحمل مواد ضارة:

جرم المشرع مخالفة أوامر مفتشي الجهة الإدارية في حالة وقوع حادث لإحدى السفن التي تحمل مواد ضارة؛ حيث نص في المادة ٣٠ من قانون البيئة على أنه يلتزم ربان الوسيلة البحرية أو المسؤول عنها باتخاذ الإجراءات اللازمة للحماية من آثار التلوث، وذلك في حالة وقوع حادث لإحدى الوسائل البحرية التي

لمعلوماتك

القانون يجرم إقامة أي منشأة تنتج مواداً ملوثة دون إجراء دراسات تأثير بيئي وإقامة وحدات لمعالجة النفايات..

تحمل مواد ضارة أو خطرة يخشى منه تلوث البيئة البحرية، كما يلتزم بتنفيذ أوامر مفتشي الجهات الإدارية أو مأموري الضبط القضائي في هذه الحالة.

وبناء على ذلك يكون لممثلي الجهة الإدارية المختصة أو لمأموري الضبط القضائي أن يأمروا ربان السفينة أو المسؤول عنها باتخاذ الإجراءات اللازمة للحماية من آثار التلوث وذلك في حالة وقوع حادث لإحدى الوسائل البحرية التي تحمل مواد ضارة أو خطرة يخشى منه تلويث البيئة البحرية.

وحظر المشرع في المادة ٣١ من قانون حماية البيئة على السفن التي تحمل المواد الضارة إغراق النفايات والمواد الملوثة في البيئة البحرية.

السلوك محل التجريم: يتجسد السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في أحد فعلين: الفعل الأول يتمثل في عدم اتخاذ ربان السفينة أو المسؤول عنها الإجراءات اللازمة للحماية من آثار التلوث، وذلك في حالة وقوع حادث لإحدى السفن التي تحمل مواد ضارة يخشى منه تلويث البيئة البحرية، مخالفاً بذلك أوامر مفتشي الجهة الإدارية المختصة أو مأموري الضبط القضائي.

والفعل الثاني يتجسد في إغراق السفن للمواد الضارة والنفايات والمواد الملوثة التي تحملها في البيئة البحرية.

وقد عرفت المادة الأولى من قانون حماية البيئة وتنميتها الإغراق بأنه:

أ - كل إلقاء متعمد في البيئة البحرية للمواد الملوثة أو الفضلات من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غيرها.

ب - كل إغراق متعمد في البيئة البحرية للسفن أو التركيبات الصناعية أو غيرها.

الركن المعنوي: يشترط أن يتعمد الربان ارتكاب السلوك الإجرامي لهذه الجريمة، ومن ثم يلزم أن يتوافر لديه القصد الجنائي العام.

العقوبة: يعاقب على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين. (المادة ٧٦)

أحكام عامة: بشأن عقوبات جرائم تلويث النيئة:

لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها للجرائم السابقة بأية عقوبات أشد ينص عليها قانون آخر.

وتضاعف العقوبات المنصوص عليها لهذه الجرائم في حالة العود.

الاستقامة

الاستقامة هي سلوك الصراط المستقيم، وهي الدين القويم من غير انحراف ولا تحريف، فهي تشمل فعل الطاعات كلها الظاهرة والباطنة، وترك المنهيات كلها كذلك، يقول ابن رجب الحنبلي: «وأصل الاستقامة أن يستقيم القلب على التوحيد، فإن استقام القلب على التوحيد استقامت الجوارح كلها على طاعة العزيز الحميد».

والأصل في الاستقامة قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ » (سورة فصلت الآية ٣٠).

وقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ، أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» (سورة الأحقاف الآيتان ١٣،١٤). يقول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : «الاستقامة : أن تستقيم على الأمر والنهي، ولا تروغ روغان الثعالب».

فالاستقامة كلمة جامعة يراد بها القيام بين يدي الله على حقيقة الصدق والوفاء بالعهد، وهي تتعلق بالأقوال، والأفعال، والأحوال، والنيات، والاستقامة في هذه الأمور أن تقع لله وبالله وعلى أمر الله، وفق منهج الاعتدال على طاعة الله والاستمرار على ذلك.

وقد بين عليه الصلاة والسلام كيف يكون الاعتدال، فقد روى ثوبان - رضي الله عنه - أنه عليه الصلاة والسلام قال: «استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن» (رواه ابن ماجة).

فالمطلوب من العبد الاستقامة وهي السداد، فإن لم يقدر عليها فالمقاربة- أي يقربوا من الاستقامة بحسب طاقتهم- فإن نزل عن ذلك، فإنه يكون التفريط والإضاعة، فالمسلم ينبغي أن يحرص على السداد، والإصابة في النيات والأقوال والأعمال.

على أنه ليس من الاستقامة في العبادة الغلو والتشدد في الدين أو تحريم ما أحل الله، لذلك فإن النبي -صلى الله عليه وسلم - أنكر على الثلاثة الذين تقالوا عبادة رسول الله، فادعى أحدهم أنه يصوم ولا يفطر، وادعى الآخر أنه يقوم الليل ولا ينام، وادعى الثالث أنه لا يتزوج النساء، وعد ذلك . صلى الله عليه وسلم . رغبة عن سنته.

والاستقامة في الإسلام تشمل جميع الجوارح، وأولها استقامة القلب، لأنه كما بين عليه الصلاة والسلام سبب صلاح الجسد كله، أو فساده كله، يليه اللسان، لذلك نصت الآيات والأحاديث على ضرورة القول السديد، وعلى تحريم كل آفات اللسان، يقول تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا » (سورة الأحزاب الآيتان ٧٠، ٧١).

ثم لا بد أن تكون باقي الجوارح كالسمع والبصر واليد والرجل والفرج وغير ذلك مستقيمة على أوامر الله وهدي النبي عليه الصلاة والسلام، حتى يحقق المسلم السعادة في الدارين،الأمن في الدنيا، والفوز بالجنة والنجاة من النار في الآخرة.

دكتور / محمد الضويني

خصوصيتي فوق القانون!

بقلم: المحامية / نادية عبد الرزاق

ترتبط كرامة الإنسان ارتباطاً وثيقاً بحياته الخاصة، حيث تعد الحياة الخاصة جزءاً لا يتجزأ من كيان الإنسان ولا يمكن انتزاعها منه وإلا تحول إلى أداة صماء عاجزة عن الإبداع الإنساني.

ويعد الحق في الحياة الخاصة أحد الحقوق اللازمة لحياة الأفراد ومن الضروري أن يشعر كل من يعيش داخل المجتمع بالأمن والأمان والهدوء والسكينة والحرية.

وقد كفلت الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والدساتير في معظم بلدان العالم والتشريعات الداخلية المختلفة حقوق الإنسان بصفة عامة وحقه في حرمة حياته الخاصة بصفة خاصة.

إذ ورد في الباب الثالث (الحريات والحقوق والواجبات العامة) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة في المادة (٢٦) «الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون، ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة».

والمادة (٢٨) «العقوبة شخصية والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة، وللمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة، ويبين القانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محام عن المتهم».

والمادة (٢٩) «حرية التنقل والإقامة مكفولة للمواطنين في حدود القانون».

يرتبط الحق في الحياة الخاصة للإنسان بحقه في الحرية وما يترتب على ذلك من احترام لآدميته وصوناً لكرامته وحرية قيادته لجسمه ونفسه في الكون المحيط به.

تضافرت مجموعة من العوامل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وعلى رأسها الثورة المعلوماتية والتقدم العلمي والتكنولوجي في خلق ما يسمى (بأزمة الحياة الخاصة) في العصر الحالي والتي تعتبر تعدياً وانتهاكاً لخصوصيات الإنسان.

المادة (٣٠) «حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون».

المادة (٣٢) «حرية القيام بشعائر الدين طبقاً للعادات المرعية مصونة، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب العامة».

المادة (٣٣) «حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات مكفولة في حدود القانون».

المادة (٣٤) «كل مواطن حر في اختيار عمله أو مهنته أو حرفته في حدود القانون وبمراعاة التشريعات المنظمة لبعض هذه المهن والحرف».

ولا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون وشرط التعويض عنه.

لا يجوز استعباد أي إنسان.

كما نصت المادة (٤١) من ذات الباب أن (ولكل إنسان أن يتقدم بالشكوى إلى الجهات المختصة بما في ذلك الجهات القضائية من انتهاك الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الباب).

كما يرتبط الحق في الحياة الخاصة للإنسان بحقه في الحرية وما يترتب على ذلك من احترام لآدميته وصوناً لكرامته وحرية قيادته لجسمه ونفسه في الكون المحيط به، فلا يتطفل عليه متطفل فيما يود الاحتفاظ به لنفسه ولا تنتهك أسراره أو محادثاته وكل ما يريد إحاطته من أمور حياته بهالة من السرية والكتمان.

وقد عبر أحد الفقهاء عن الرابطة بين الخصوصية والحرية في الوقت الحاضر بقوله «الخصوصية هي قلب الحرية في الدولة الحديثة».

وقد تضافرت مجموعة من العوامل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وعلى رأسها الثورة المعلوماتية والتقدم العلمي والتكنولوجي في خلق ما يسمى (بأزمة الحياة الخاصة) في العصر الحالي والتي تعتبر تعدياً وانتهاكاً لخصوصيات الإنسان.

وفيما يلي بيان لعناصر الحق في الحياة الخاصة المتفق عليها فقهاً وقضاء:

١- المسكن:

وهو كل مكان مغلق معد للسكن مملوك لأحد الأشخاص بصرف النظر عن مدة إقامته فيه، والذي لا يجوز للغير الدلوف إليه إلا بإذن صاحبه، فهو مستودع لأسراره ويستمد حرمته من حرمة صاحبه.

وحرمة المسكن ثابتة لمالكه وحق دستوري كفله الدستور ونظمه القانون.

إذ تناولت المادة (٣٦) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة حرمة المسكن ونصت على أنه «للمساكن حرمة

لا تنتهك حرمة مسكن ولا تسترق السمع أو تسجل صوت شخص أو تصوره دون علمه

فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها إلا وفق أحكام القانون وفي الأحوال المحددة فيه».

كما نصت الفقرة الأولى من المادة (٥٣) من قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة بأنه:

لا يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش منزل المتهم بغير إذن كتابي من النيابة العامة ما لم تكن الجريمة متلبساً بها وتتوفر أمارات قوية على أن المتهم يخفي في منزله أشياء أو أوراقاً تفيد كشف الحقيقة، ويتم تفتيش منزل المتهم وضبط الأشياء والأوراق على النحو المبين بهذا القانون.

كما نصت المادة (٤٣٤) من قانون العقوبات الاتحادي في باب حرمة انتهاك ملك الغير على أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف درهم كل من دخل مكاناً مسكوناً أو معداً للسكنى أو أحد ملحقاته أو محلاً معداً لحفظ المال أو عقاراً خلافاً لإدارة صاحب الشأن وفي غير الأحوال المبينة في القانون، وكذلك من بقي فيه خلافاً لإدارة من له الحق في إخراجه أو وجد متخفياً عن أعين من له هذا الحق».

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين إذا وقعت الجريمة ليلاً أو بوساطة العنف على الأشخاص أو الأشياء أو باستعمال سلاح أو من شخصين فأكثر أو بانتحال صفة كاذبة.

وإذا كان القصد من الدخول أو البقاء منع الحيازة بالقوة أو ارتكاب جريمة عد ذلك ظرفاً مشدداً.

ويمتد حكم المسكن إلى الأماكن التي لا يجوز للجمهور ارتيادها بدون إذن من يشغلها ولو كانت إقامة الشخص فيها لفترة محدودة من اليوم مثل: عيادة الطبيب ومكتب المحامي ومعمل الصيدلي والمكتب الهندسي وذلك لاتصالها بالحياة الخاصة لصاحبها.

وقد لا يتمتع المسكن بالحرمة التي نص عليها القانون إذا انتفت عنه خصوصيته بإرادة صاحبه بأن سمح للجمهور بغير تمييز بالتردد عليه.

كما تأخذ السيارة الخاصة وليس العامة حكم المسكن في حرمته، فلا يجوز تفتيشها في غير الأحوال المحددة قانوناً مثل حالة التلبس لما يمثله ذلك من انتهاك لأسرار صاحبها أو حائزها وكشف لخصوصيته.

أما السيارة العامة فلا حرمة لها، حيث يرتادها الجمهور بدون تمييز فتأخذ حكم المكان العام.

٢-المحادثات الشخصية:

تعتبر المحادثات الشخصية عنصراً من عناصر الحق في الحياة الخاصة، وهي تعني الحديث صوتاً له دلالة ويستوي أن تكون الدلالة معلومة ومفهومة لجميع الأفراد أو لطائفة معينة، ولا يشترط التحدث بلغة معينة، فجميع اللغات تصلح أن تكون محلاً للحماية، ويأخذ حكم اللغة الشيفرة لأنها تعتبر لغة أيضاً، ومفاد ذلك الألحان الموسيقية أو النغمات تخرج عن نطاق الحماية التي منحها المشرع للأحاديث الخاصة.

وقد تعرضت حرمة المحادثات الشخصية لكثير من الانتهاك في العصر الحالي في ظل تزايد التقدم العلمي الذي أسهم في صنع وتطوير أجهزة التصنت التي أصبحت من الصغر والدقة بما يسهل زرعها في أماكن لا يمكن تصورها، حيث يمكن زرعها في ضرس أو خلطها بالطعام أو تثبيتها على ملابس الشخص دون أن يدري فتقوم بتسجيل محادثاته وإرسالها إلى الجهة المحددة.

ومن ثم أصبحت الأحاديث التي يجنح المرء إلى إحاطتها بهالة من الكتمان والسرية ولا يدلي بها إلا لمن ائتمنه أو وثق فيه عارية مكشوفة أمام قدرة تلك الأجهزة الحديثة على التقاطها وتسجيلها دون أن يشعر بها أحد.

وقد نصت المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات الاتحادي:

يعاقب بالحبس والغرامة من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه:

أ/ استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن

طريق الهاتف أو أي جهاز آخر.

ب/ التقط أو نقل بجهاز أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الحالتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً.

كما يعاقب بذات العقوبة من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبالغرامة الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها.

كما نصت المادة (٣٨٠) من ذات القانون على أنه: «يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف درهم من فض رسالة أو برقية بغير رضاء من أرسلت إليه أو استرق السمع في مكالمة هاتفية، ويعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم إذا أفشى الرسالة أو البرقية أو المكالمة لغير من وجهت إليه ودون إذنه متى كان من شأن ذلك إلحاق الضرر بالغير».

وقد حرمت الشريعة الإسلامية انتهاك حرمة الحياة الخاصة وحمت أفراد الأمة من استراق السمع من الغير حفاظاً لها على حرمة الأحاديث الخاصة، حيث نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن استراق السمع إلى أحاديث الغير، فقال صلى الله عليه وسلم «من تسمع حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الأنك يوم القيامة» وقد سوت الشريعة الإسلامية بين أن يسترق الشخص السمع ليحتفظ بالسر لنفسه أو ليحيطه لغيره قاصداً من ذلك الإيقاع بين أفراد الأمة.

٣- الحق في المراسلات:

ويقصد به كافة الرسائل المكتوبة سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص، كما ينصرف إلى البرقيات، وليس هناك أية شروط فيما يتعلق بالمظروف الموضوع به الرسالة، فقد يكون مغلقاً أو مفتوحاً أو بطاقة مكشوفة طالما أن الواضح من قصد المرسل أنه لم يقصد إطلاع الغير عليها بغير تمييز.

ومما لا شك فيه أن للمراسلات حرمة، إذ لا يجوز الاطلاع على المراسلات إلا من مرسلها أو المرسل إليه بصرف النظر عما تحويه هذه المراسلات حتى ولو تضمنت معلومات لا تتعلق بالحياة الخاصة للمرسل أو المرسل إليه، فهنا أيضاً يتعين احترام حرمة هذه المراسلات.

وقد نصت المادة (٣١) من دستور الإمارات العربية المتحدة على «حرية المراسلات البريدية والبرقية وغيرها من وسائل الاتصال وسريتها مكفولتان وفقاً للقانون».

٤- الحياة العائلية والزوجية والعاطفية:

«تعد حياة الإنسان العاطفية والزوجية والعائلية جزءاً هاماً من حياته وعنصراً من عناصر الحق في الحياة الخاصة أو الخصوصية، فجميع العلاقات والأسرار العائلية والعاطفية والزوجية غاية في الأهمية للشخص، ويحتاج كل منا دائماً إلى إحاطتها بسياج من الكتمان وحفظها بعيداً عن عيون وألسنة الأفراد، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون مجالاً خصباً للنشر.

٥- الحالة الصحية والرعاية الطبية:

«تعد حالة الشخص وتاريخه المرضي وطبيعة الأمراض التي تصيب الإنسان ووسائل علاجه وأسباب العلاج من أدق الأمور الخاصة وأكثرها خصوصية في حياة الإنسان، ذلك لأن الشخص يفضل دائماً حجب هذه المعلومات، كما أن المريض يؤثر دائماً العزلة والبعد عن الأقارب والجيران ولا يريد أن يراه أحد في هذه الحالة وهو في أمس الحاجة إلى الراحة والهدوء ولكل ما من شأنه أن يرفع من حالته المعنوية ذلك أن حجب المعلومات والأسرار المتعلقة بحالة المريض الصحية

لمعلوماتك

حرمت الشريعة الإسلامية انتهاك حرمة الحياة الخاصة وحمت أفراد الأمة من استراق السمع من الغير حفاظاً لها على حرمة الأحاديث الخاصة

بحكم الدستور..

- **حرية الشخصية مكفولة للجميع.**
- **العقوبة شخصية والمتهم برئ حتى تثبت إدانته.**
- **حرية الرأي والتعبير مكفولة في حدود القانون.**

له دور هام في شفاء المريض.

وهناك أيضاً عناصر الحق في الحياة الخاصة المختلف فيها فقهاً وقضاءً وهي كالآتي:

١- حرمة جسم الإنسان:

إذ تعد من أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد في المجتمع ومنها الحق في الحياة والمقصود من هذا الحق عدم المساس بسلامة جسد الإنسان وبالعمل الطبيعي لوظائف أعضائه.

فالتمتع بالحياة لا يوجد إلا من خلال وجود الحياة ذاتها، ولا يمكن للإنسان أن يتمتع بحياته في الوقت الذي تتعرض فيه حياته للانتهاك من خلال الاعتداء على جسمه سواء بتفتيشه حيث لا توجد جريمة متلبس بها منه أو باستيقافه حيث لا يكون قد وضع نفسه موضع ريبة.

ووصلاً بما تقدم فإن احترام الكيان المادي أو النفسي للإنسان يعد سمة من السمات الأساسية التي تحفظ للمرء حرمة حياته الخاصة كما ورد في الفقرة الثانية من دستور الدولة بأن «إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً محظور» وفق ما تقدم بيانه.

٢- النشاط المهني أو الوظيفي:

فمن المسلم به أن حرمة الحياة الخاصة للإنسان تشتمل على حريته في أن يحافظ على أسراره أو يبوح بها، بحيث لا تذاع بغير إذن منه، وكثير ما تتاح لغير صاحب السر أن يقف عليه بمقتضى مهنته أو وظيفته، لذلك يجب عليه كتمان السر، وعدم إفشائه بدون موافقة صاحبه حفاظاً على خصوصيات الناس.

ومن الذين يلتزمون بالحفاظ على أسرار المهنة

- الأطباء، الجراحون، الصيادلة، المحامون، القضاة، الممرضون، موظفو المحاكم، العاملون في البنوك، المحاسبون، سماسرة البورصة وخبراء الصناعة والاقتصاد والإحصاء... إلخ.

٣- الحق في الاسم:

فاسم الشخص هو وسيلة تعينه وتميزه عن غيره من أفراد المجتمع ويتكون من عنصرين الاسم الشخصي الذي يطلق على المولود عند ولادته ويميزه عن سائر أفراد أسرته، ثم اللقب وهو اسم الأسرة أو العائلة التي ينتمي إليها الشخص ويشترك فيه كافة أفراد هذه الأسرة.

فالحق في الاسم لا يعتبر في حد ذاته عنصراً من عناصر الحق في الحياة الخاصة، بل هو موازٍ له، فكل منهما يحمي قيمة معينة لا غنى عنها للمرء ويتخذ الاعتداء على أحدهما صورة مختلفة ومتميزة عن تلك التي تقع على الآخر.

فالاعتداء على الاسم يكون في انتحال أحد الأشخاص لاسم شخص معين أو المنازعة فيه أو استعماله بطريقة تؤدي إلى الخلط بينه وبين الغير، وبالتالي يجوز لمن لحقه ضرر من ذلك أن يطلب وقف الاعتداء مع التعويض عما يكون لحقه من ضرر.

٤- الحق في الصورة:

فصورة الشخص هي التي ترسم ملامحه المادية والجسدية وتعكس ما يدور في خلده من أفكار، وما يعتريه من انفعالات، وما يخفيه من مشاعر ورغبات، فهي ترتبط به ارتباطاً وثيقاً باعتبارها المرآة التي تكشف عن ذاته ومن خلالها يمكن التعرف عليه ورصد مكنونات نفسه.

والحق في الصورة يكون أحياناً عنصراً من عناصر الحق في الحياة الخاصة إذ تعلقت الصورة بالحياة الخاصة للإنسان كما لو كانت تمثل منظراً لحياته العائلية فحينئذ يكون التقاطها أو نشرها دون إذن صاحبها إخلالاً بالاحترام الواجب لحقه في الخصوصية، وأحياناً نقول حقاً مستقلاً بذاته لا تدخل في إطار الحياة الخاصة إذا تعلقت الصورة بحياة الشخص العامة، أي حيث يكون مختلطاً بالجمهور ومتصلاً بهم سواء في الشارع أو مكان العمل، ففي مثل هذه الحالة لا يمكن حماية الشخص ضد التقاط صورته أو نشرها دون رضائه استناداً إلى حقه في الحياة الخاصة.

٥-حق الدخول في طي النسيان:

ويقصد به عدم الكشف عن وقائع متصلة بماضي حياة الإنسان متى دخلت طي النسيان بمرور فترة من الزمن على حدوثها، ولا يعتبر نشر أمور خاصة بشخص ما دون موافقته انتهاكاً لحقه في الخصوصية طالما كان الأمر المعلن عنه محلاً للاهتمام العام أي تحقيق لمصلحة عامة أو تستدعيه ضرورة اجتماعية، ويتحقق هذا الوضع عندما يكون الأمر المعلن عنه متعلقاً بشخصية عامة أو من يأخذ حكمه.

ويشترط لذلك أن يكون النشر في الحدود اللازمة لتحقيق المصلحة العامة فإن جاوز تلك الحدود كان اعتداء على الحياة الخاصة.

٦-الحق في قضاء أوقات الفراغ

فقد أثارت جدلاً فقهياً حول مدى اعتبارها عنصراً من عناصر الحق في الخصوصية من عدمه:

فيرى البعض من الفقهاء أن كل نشاط يجري في مكان عام يعتبر من قبيل الحياة العامة للشخص حتى ولو كان هذا النشاط متعلقاً بقضاء أوقات راحته أو فراغه.

ويأخذ هذا الرأي بالمعيار الموضوعي في تحديد الخصوصية والذي يشترط وقوع الفعل في مكان خاص مغلق لإضفاء صفة الخصوصية عليه، ومن ثم حماية القانون.

في حين يذهب الرأي الآخر من الفقه إلى اعتبار قضاء أوقات الفراغ جزءاً من الحق في الحياة الخاصة بغض النظر عن مكان حدوثه، ذلك لأن المرء حينما يسعى إلى قضاء إجازته إنما يريد بذلك أن يخلو إلى نفسه ليزيل عنها أعباء العمل ويبحث عن الراحة والهدوء طالما أنه في وسط أناس لا يعرفهم، ومن ثم لا يجوز تكدير راحته أو تعكير صفو هدوئه سواء بنشر صورته أو ذكر اسمه في مقال بدون إذنه إذ يعد ذلك اعتداء على خصوصيته.

ونرى بأنه ينبغي عدم التعميم في الحكم والنظر إلى كل حالة بحسب الظروف المحيطة بها، والأمر في النهاية متروك لتقدير قاضي الموضوع من خلال الظروف المحيطة بالقضية المطروحة عليه.

من كل ما تقدم بيانه يتجلى لنا بوضوح أن حياة الإنسان الخاصة أصبحت في خطر شديد في العصر الحديث نتيجة تضافر عدة عوامل من أهمها التطور التكنولوجي الهائل الذي باتت معه أسرار الناس شبه عارية وسهولة اقتحام عزله أو خلوة الفرد أو التدخل في حياته الخاصة في خضم الحياة اليومية، وغدا من الممكن في ظله التقاط الصور وتسجيل الأحاديث بيسر وسهولة ودون علم من صاحبها وهو ما يطلق عليه «أزمة الحياة الخاصة».

كما أن الفقه والقضاء اتفقا على ضرورة حماية بعض القيم من أي اعتداء انطلاقاً من الحق في الخصوصية على اعتبار أنها عناصر ضرورية وتمس حياة الإنسان الخاصة مساساً مباشراً، ويحرص كل شخص أن تكون بعيدة عن النشر أو الإعلان، والنظرة الفاحصة لتلك الأمور تشير إلى أن هناك ميلاً إلى توسعة نطاق الحق في الخصوصية وهو ما نؤيده بهدف إضفاء مزيد من الحماية للإنسان الذي تعرضت حياته الخاصة لكثير من الانتهاك في الوقت الحاضر بفضل التطور العلمي الحديث.

وهناك أيضاً أمور أخرى مختلف بشأن دخولها في نطاق الحياة الخاصة، لأن من بينها ما هو بعيد تماماً عن الحق في الخصوصية، ومنها ما هو أحد عناصره الهامة، ومنها ما يحتل موقف الوسط، فهي أحياناً مستقلة عن هذا الحق وعنصر من عناصره في أحيان أخرى، والمعيار الذي يحدد موقعها منه هو مدى ضرورتها لحماية خصوصية الإنسان وألفة حياته بحسب تقدير القاضي من خلال الوقائع المطروحة عليه.

باب يجيب فيه خبراء القانون على
أسئلة واستفسارات القراء

الخلع في قانون الأحوال الشخصية الإماراتية

السؤال:

لا أرغب في استمرار الزواج، وذلك لأنني لم أعد أحب زوجي وقد طلبت منه الطلاق ولكنه رفض، فاتفقت على خلعه وطالبني برد كافة المبالغ التي صرفها علّي بما فيها المهر، فهل يحق له ذلك؟ علماً بأنه سبق وطلقني مرتان، فهل في حالة الخلع تقع الطلقة الثالثة.؟

المشورة القانونية:

الخلع عقد بين الزوجين يتراضيان فيه على إنهاء عقد الزواج بينهما بلفظ الخلع مقابل عوض تبذله الزوجة أو غيرها للزوج، وذلك متى تنافر الزوجان واختلفا، وأدرك كل واحد منهما أو أحدهما أنه لن يستطيع أن يؤدي لصاحبه حقوق الزوجية، وتعذر العشرة الحسنة بالمعروف.

ووفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (١١٠) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، فإنه يصح في مسمى بدل الخلع كل ما تصح تسميته في المهر، وليس للبدل نهاية صغرى ، ولا حد لأعلاه، ومن ثم فإن الزوجة تلتزم بدفع البدل للزوج بالغاً ما بلغ، لأنها التزمته برضاها في مقابل إنهاء عقد الزواج.

وعليه ففي واقعة السؤال يجب على الزوجة أن ترد لزوجها كل ما تراضيا عليه من مبالغ، ما دام أنها قد رضيت بذلك وكانت التسمية صحيحة، ولكن يستثنى من ذلك نفقة الأولاد أو حضانتهم، فإنه لا يجوز الاتفاق على إسقاطها بأي حال، وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة (١١٠) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.. كما أن الفرقة الواقعة بين الزوجين بسبب الخلع تعد فسخاً لا طلاقاً، وفقاً لنص الفقرة الرابعة من المادة (١١٠)، ومن ثم فإنه إذا كان الزوج قد طلقها مرتين ثم خالعها، فإن الخلع لا يعد طلقة ثالثة، وعليه فإنه يجوز للزوج أن يعود إليها بعقد ومهر جديدين.

الوصية الجائزة.. شروطها وأحكامها

السؤال:

أوصيت بنصف أموالي لربيبتي وإلى صديقي المسيحي، الذي يصادقني رحلة حياتي مذ أن كنا في سن ثلاث سنوات (في الروضة الأولى) فهل هذه الوصية جائزة علماً بأن لي أولاداً وزوجة.؟

المشورة القانونية:

يثير هذا السؤال مسألتين:

الأولى: مقدار الوصية الجائزة.

والثانية: الوصية لغير المسلم.

فأما الأولى فإن مقدار الوصية المشروعة هو ثلث تركة الموصي بعد أداء الحقوق المتعلقة بالتركة، وأما ما زاد على الثلث فإنه موقوف على إجازة الورثة الراشدين، فإن أجازوا الزيادة نفذت في حدود حصة من أجازها من الورثة الراشدين، وإن لم يجيزوها فإنه لا تنفذ الوصية إلا في حدود الثلث، وذلك وفقاً لنص المادة ٢٤٣ من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.

أما إذا لم يكن للموصي ورثة فإنها لا تنفذ إلا في حدود الثلث فقط، والباقي يكون وقفاً خيرياً باسم المتوفى وفقاً لما نصت عليه المادة ٣٦٠ من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.

وفي واقعة السؤال، فإن السائل قد أوصى بنصف ماله لربيبته وصديقه، فهذه الوصية تنفذ في حدود الثلث، وأما ما زاد على ذلك فينظر: إن كان للسائل ورثة، فإنه يرجع إليهم فإن أجازوا الوصية فيما زاد على الثلث نفذت بكاملها، وإلا فلا تنفذ إلا في حدود حصة من أجازها منهم.

أما إذا لم يكن للسائل ورثة فإن الوصية لا تنفذ إلا في حدود الثلث فقط وفقاً لما سبق أن بيناه.

وفي المسألة الثانية: فقد نص أهل العلم على جواز الوصية لغير المسلم ما لم تكن بمصحف. ووفقاً لنص المادة ٢٤٩ من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي فإن الوصية تجوز للمسلم وتجوز أيضا لغير المسلم - أي لكل من له أهلية تملك الموصى به - وبشرط أن تكون الوصية بما يجوز في الشريعة الإسلامية ، فلا تصح الوصية بالمحرمات أو بالخمور أو أندية الفسق والفجور.

وعليه فإن الوصية للصديق المسيحي جائزة، إذ أن اختلاف الدين ليس مانعاً من صحة الوصية، فيكون شريكاً مع الربيبة في الموصى به.

قراءة التقارير المالية لغير الماليين (٢)

استكمالاً للمبدأ المحاسبي الأول الذي تناولناه في العدد السابق من المجلة تحت عنوان (الوحدة المحاسبية) أوضحنا أن هذا المبدأ جعل للشركة شخصية اعتبارية مستقلة عن الشركاء.

ولكن السؤال المطروح الآن: هل هذا المبدأ لا يحمل الشركاء أي مسؤولية تجاه الشركة أو الغير؟ وما مدى مسؤولية الشركاء في حالة إثارة أي نزاع أمام القضاء؟

ونوضح أن هذا المبدأ يختص بتسجيل العمليات المالية بالشركة والتي تساعد على إخراج التقارير المالية بشكل صحيح.

أما فيما يتعلق بالمنازعات المالية فإن قانون الشركات التجارية يحدد كافة الجوانب القانونية المتعلقة بنوع الشركة، وأما عن مسؤولية الشركاء فإن عقد التأسيس هو الذي يحدد مسؤولية الشركة والشركاء ومن هذا المنطلق نبدأ بدراسة القضية المالية المطروحة أمامنا، وعدم الخلط بين استقلال الشركة محاسبياً عن الشركاء وبين تحمل المسؤولية القانونية.

المبدأ الثاني - الاستمرارية Going Concern

ويقصد أن المنشأة وجدت لتستمر بالطبع، وأنها سوف تستمر في أداء عملياتها لفترة من الزمن تكفي لإنجاز تعهداتها والتزاماتها الموجودة في ظل غياب دليل موضوعي على عكس ذلك.

وترتيباً على ذلك يتم تقييم الأصول على أساس التكلفة التاريخية ويتم تجاهل قيم التصفية للأصول والالتزامات وآثارها على الدخل فضلاً عن أن التمييز بين الأصول الثابتة والأصول المتداولة والخصوم القصيرة والطويلة الآجل هو نتيجة لتطبيق هذا المبدأ.

وهذا المبدأ يساعد على كشف الشركات الوهمية أو التي قامت بقصد الاحتيال أو جمع الأموال بطرق غير مشروعة وسريعة، ثم الإغلاق بعد ذلك وليس للاستمرارية والعمل.

هاني السيد عبد القادر
رئيس شعبة الحسابات
في معهد دبي القضائي
helsayed@dji.gov.ae

بعيداً عن ضغوط العمل

قضاة ورجال قانون يتبادلون التجارب والخبرات في «إدارة الدعاوى»

القاضي عيسى محمد شريف
رئيس محكمة الاستئناف

استضاف معهد دبي القضائي لقاء ضم اكثر من ٧٠ قاضياً ورجل قانون من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف ومحاكم مركز دبي المالي العالمي، في يوم إجازة أسبوعية وبعيداً عن ضغوط العمل خصصه لاستعراض ومناقشة سلسلة من التجارب المحلية والإقليمية والعالمية في مجال إدارة الدعاوى القضائية.

وتم خلال اللقاء الذي عقد مساء السبت ١٥ أكتوبر الماضي في فندق جراند حياة دبي في أجواء مهنية واجتماعية عرض تجارب من المحاكم الماليزية ومحاكم دبي ومحاكم مركز دبي المالي العالمي ومحاكم رأس الخيمة.

وقال القاضي الدكتور جمال حسين السميطي مدير عام معهد دبي القضائي الذي نظم واستضاف اللقاء: تعمدنا الالتقاء في يوم إجازة في أجواء اجتماعية بعيدة عن ضغوط العمل والمواعيد لتعزيز العلاقات وتبادل الخبرات بين المشاركين وفتح المجال لاستعراض التجارب والرؤى والاقتراحات التي من شأنها الارتقاء بمستوى إجراءات التقاضي وإدارة الملفات القضائية وفق أفضل الممارسات العالمية.

وأضاف: إن أهمية اللقاء تنبع من كونه جمع عدداً من أبرز القضاة الذين استعرضوا تجارب رائدة في مجال تطوير إدارة ملفات الدعاوى القضائية.. وتابع: نحن معنيون بتنفيذ كافة التوصيات لدعم مساعينا المشتركة الرامية لتحقيق التميز القانوني والقضائي بما فيه من خدمة للمجتمع ككل.

ومن جانبه قال القاضي عمر جمعة المهيري من محاكم مركز دبي المالي العالمي متحدثاً عن مفهوم إدارة الدعاوى القضائية: إنه أسلوب حديث يرتكز في مفهومه على تقليل الإجراءات وضمان سيطرة المحكمة على الملفات وزيادة فعالية المحامين عبر اختصار الإجراءات بواسطة معاون إداري مؤهل قانونياً يلتقي بالأطراف المعنية في أي دعوى ويقوم بتحديد نقاط الاتفاق والخلاف، وتحديد موضوع الخلاف الجوهري، ومن ثم إحالة ملف الدعوى إلى القاضي جاهزاً للاطلاع على التفاصيل تمهيداً لإصدار الحكم.

سعادة أحمد الخاطري: شكراً لمعهد دبي القضائي

القاضي د.جمال السميطي: سنتابع التوصيات للارتقاء بإجراءات التقاضي

القاضي عمر المهيري: أسلوب حديث يرتكز على تقليل الإجراءات واختصار الوقت

سعادة أحمد الخاطري
رئيس محاكم رأس الخيمة

الإجراءات تحقق الهدف المنشود وهو الإسراع في نظر القضايا وإصدار الأحكام.

وأثنى سعادة أحمد الخاطري رئيس محاكم رأس الخيمة على دور معهد دبي القضائي الذي وصفه بأنه يعنى بالشأن القانوني والقضائي ويعمل على تدريب وتأهيل وزيادة الثقافة القانونية لدى العاملين في القانون.

وقال الخاطري: إن موضوع اللقاء كان مهماً وشيقاً باعتبار أن تأخير البت في القضايا والدعاوى يضر بمصالح الأطراف وربما يشغل الرأي العام.

وتابع: إن معظم التأخير يرجع إلى سوء الإدارة وعدم وجود خارطة طريق للدعوى بغية إنجازها في وقت معقول.

وختم الخاطري تصريحه لمجلة «المعهد» قائلاً: كل الشكر والعرفان لمعهد دبي القضائي على هذا اللقاء الذي أتاح لنا المشاركة في تجارب قضاة آخرين استفدنا منها.

وقال القاضي حسن يوسف بو الروغة رئيس محكمة رأس الخيمة الابتدائية: هناك شكاوى في كثير من المحاكم من إطالة أمد الدعاوى وهو أمر غير مبرر أحياناً.

وأضاف: لا يقع اللوم على القاضي.. فالكثير من المختصين والفنيين يعملون في كل القضايا قبل إحالتها إلى القضاة.. وهناك قضايا مدنية تحتاج إلى وقت.

وقال القاضي جاسم محمد باقر رئيس المحكمة الابتدائية بمحاكم دبي: بشكل عام القضايا المدنية سواءً كانت تجارية أو غيرها تحتاج إلى وقت، نظراً لحجم العمل، ونحن نعمل على تطوير الأداء وتسريع العمل في إطار من الضمانات الضرورية لتحقيق العدالة والشفافية.

القاضي جاسم باقر
رئيس المحكمة الابتدائية

القاضي عمر المهيري

وأضاف القاضي المهيري: إن أنظمة محاكم مركز دبي المالي العالمي تنص على إتمام البحث وإصدار الحكم في القضايا المنظورة في غضون تسعة أشهر من تسجيل القضية، وأنه يتم لذلك الاستعانة بالأنظمة الإلكترونية والحد من الأوراق واطلاع القضاة أولاً بأول على ملفات القضايا المطروحة أمامهم والتطورات التي تحصل فيها.

وقال القاضي المهيري: إن النظام القضائي الانجلوسكسوني يضمن جدية الدعاوى بتحميل الطرف الخاسر كامل مصروفات الدعوى، كما يشدد على المشاركة الفعالة للمحامين وإعلان القرارات والأحكام.

وأضاف: إن المرافعات الشفوية في هذا النظام مع إتاحة الوقت الكافي للمتقاضين لعرض دفاعهم خلال مدة أقصاها خمسة أيام ودور المحكمة في الإدارة الفعالة للدعاوى وضم السوابق القضائية إلى الملفات المنظورة والمرونة في تطبيق

المستقبل برؤية جديدة

العدالة الإلكترونية صارت واقعاً في الإمارات

2000 خدمة إلكترونية فى دبى

تحت شعار «المستقبل برؤية جديدة» أقيمت فعاليات الدورة الـ ٣١ لـ «أسبوع جيتكس للتقنية ٢٠١١ بمشاركة أكثر من ٣٥٠٠ شركة ومؤسسة وهيئة من ٥٧ دولة تتقدمها ٢٦ وزارة ومؤسسة وهيئة اتحادية ومحلية.

وعندما أسدل الستار على فعاليات الأسبوع أكد المشاركون أن دورة هذا العام جاءت متميزة بإطلاق عدد غير مسبوق من الحلول والمنتجات والخدمات التقنية والإلكترونية بينها اتفاقية بين «اتصالات» الإمارات و «ايكان» الدولية لاستخدام اللغة العربية في تسمية نطاقات وإدارة عناوين بروتوكول الإنترنت.

وبعيداً عن التفاصيل التقنية والمالية وحجم العقود والصفقات التي شهدها المعرض كان حضور الجسم العدلي والقانوني في الإمارات عامة ودبي خاصة ملحوظاً وفاعلاً.

وقال معالي وزير العدل هادف بن جوعان الظاهري خلال جولة في المعرض: إنه مع تكنولوجيا الاتصالات والعمل الإلكتروني التي أدت إلى تحسين بيئات العمل وسرعة تقديم الخدمات أصبحت العدالة الإلكترونية واقعاً في وزارة العدل والمحاكم وغايتها توفير الوصول إلى الخدمات بأسرع وأفضل وسيلة وبكفاءة وشفافية.

وأضاف: إن مشاركة وزارة العدل في أسبوع جيتكس

د. هادف بن جوعان الظاهري

هادف بن جوعان الظاهري:
مشاركة وزارة العدل في أسبوع جيتكس جاءت في إطار تنفيذ استراتيجية الحكومة الاتحادية واستراتيجية وزارة العدل وخططها في الارتقاء بمرافقها وخدماتها

جاءت في إطار تنفيذ استراتيجية الحكومة الاتحادية واستراتيجية وزارة العدل وخططها في الارتقاء بمرافقها وخدماتها ضمن الرؤية الحكيمة لصاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة حفظه الله، وأخيه صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي رعاه الله، في أن تكون دولة الإمارات العربية المتحدة من أوائل الدول المتقدمة في جميع المجالات، مشيراً إلى أن المعرض يعد فرصة ممتازة لنا ولكوادرنا ولأعضاء السلطة القضائية.

الخدمات الإلكترونية لوزارة العدل

وعرضت وزارة العدل في جناحها بالمعرض أحدث خدماتها في مجال التحول إلى العمل الإلكتروني وفي المحاكم خصوصاً فيما يتعلق بنظام إدارة القضايا والتوثيق الإلكتروني، والذي أصبحت بموجبه جميع المعلومات المتعلقة بالقضايا تسجل إلكترونياً مما يسهل الإجراءات ويوفر العديد من المزايا أهمها تسهيل إدارة قضايا المحكمة وسير العمل وإدارة جلسات المحكمة ونشرها والبحث عن بيانات وملفات القضايا وحساب رسوم المحكمة والدفع الإلكتروني عبر الإنترنت.

المستشار عصام الحميدان

المستشار عصام الحميدان: نسعى لتطوير بيئة معرفية داعمة لمكانة دبي

د.أحمد بن هزيم

د.أحمد بن هزيم: لدينا تجربة إلكترونية تستحق التوثيق والتسجيل والنقل

كما يضمن هذا النظام الأمن والسرية لملفات القضايا وتنشيط وتطوير وتحسين إدارتها وتوفير خدمة الاستعلام عن القضايا على مدى الساعة واستلام إشعارات القضايا عبر البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية القصيرة.

٢٠٠٠ خدمة إلكترونية في دبي

وتحت مظلة «حكومة دبي الإلكترونية» عرضت ٢٦ جهة حكومية محلية أكثر من ألفي خدمة إلكترونية مبتكرة موفرة فرصة مثالية للدوائر والمؤسسات لعرض إنجازاتها في مجال التحول للعمل الإلكتروني ولشرائح الجمهور فرصة الإطلاع على الخدمات التي تسهل حياتهم وتوفر عليهم الجهد والوقت في إنجاز المعاملات الرسمية.

وقال سعادة أحمد بن حميدان مدير عام دائرة حكومة دبي الإلكترونية: ما عرضناه في جيتكس تمحور حول الخدمات الإلكترونية من وجهة نظر العميل، وذلك أننا ملتزمون تماماً بتسهيل إجراء المعاملات الحكومية وفقاً لمتطلبات المتعاملين، مع تطبيق أعلى المعايير العالمية عبر قنوات فعالة، مثل: شبكة الإنترنت، والهاتف النقال، وخدمة الرسائل النصية القصيرة، ومركز الاتصال الموحد، وجميعها شكلت فرصة مناسبة للجمهور لاكتشاف متعة تنفيذ المعاملات عبر الخدمات الإلكترونية.

وتابع بن حميدان قائلاً: نعمل لتعزيز معدلات الإقبال على الخدمات الإلكترونية وتفعيل قنوات التواصل بين المتعاملين والدوائر والهيئات الحكومية بما يدعم مسيرة

أحمد محمد بن حميدان

أحمد بن حميدان: إننا نُسهل حياة المتعاملين بخدمات تراعي أعلى المعايير

التحول الرقمي وتلبية احتياجات المتعاملين وترسيخ مكانة دبي مركزاً إقليمياً لاقتصاد المعرفة.

وتتمثل رسالة حكومة دبي الإلكترونية في العمل على إيجاد حكومة افتراضية من خلال توفير خدمات إلكترونية ذات جودة عالية للمتعاملين، وتقديمها إلى الأفراد والشركات والجهات الحكومية.. وتقدم دائرة الحكومة الإلكترونية في هذا الإطار خدمات موجهة للجمهور وأخرى للجهات الحكومية والدوائر تتمثل في خمس خدمات أساسية هي: الخدمات الموجهة للجمهور، والخدمات المشتركة، ونظم تخطيط الموارد الحكومية، والاتصال والتواصل والبنية التحتية الإلكترونية، وخدمات رسم السياسات العامة والاستشارات.

النيابة تطلق مجلتها على الأي باد

وأطلقت النيابة العامة في دبي مجلتها «دبي القانونية» على أجهزة الآي باد. وقال سعادة المستشار عصام عيسى الحميدان خلال مؤتمر صحفي خاص بإطلاق المجلة الإلكترونية: يحقق هذا الإنجاز أحد أهم أهدافنا

د. جمال السميطي

القاضي د. جمال السميطي: بوابتنا الإلكترونية جزء من مشروع طموح وبوابة للوصول إلى العالمية

الاستراتيجية المتمثلة بتطوير بيئة تقنية ومعرفية ومالية داعمة، باعتبار دبي مركزاً لعلوم التكنولوجيا والابتكار، وتعمل بشكل مستمر على تطوير خدماتها الحكومية ورفع كفاءتها.

وقال المستشار يوسف حسن المطوع المحامي العام الأول: جاءت فكرة إطلاق «دبي القانونية» كأول مجلة إلكترونية مختصة في المجال القانوني في المنطقة من خلال آخر ما توصلت إليه التكنولوجيا الحديثة في مجالات النشر والإعلام لتؤكد حرص نيابة دبي على تطوير مفهوم العمل القانوني والارتقاء بمستويات الأداء.. وأكد أن النيابة العامة أطلقت العديد من المبادرات التي استوقفت متتبعي التميز على المستوى المحلي والعربي والعالمي.

وأطلقت النيابة العامة كذلك ست خدمات إلكترونية جديدة بينها خدمة تسجيل الوكالات للمحامين، وخدمة الاستفسار عن القضايا على الهواتف المتحركة، كما أطلقت النسخة المتطورة من برنامج قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة على جهاز الآي باد، ووقعت اتفاقية تفاهم مع حكومة دبي الإلكترونية بهدف تفعيل إحدى أهم خدماتها الجديدة ألا وهي خدمة الدفع الإلكتروني.

محاكم دبي تطلق خدمات القاضي الإلكتروني

وتحت مسمى «خدمة القاضي الإلكتروني» أطلقت محاكم دبي عبر منصتها في «جيتكس» ١٤ خدمة ونظاماً إلكترونياً مسانداً للنظام القضائي في المحاكم غايتها تعزيز الثقة بالنظام القضائي، وتيسير وتسريع إجراءات التقاضي.

وقال الدكتور أحمد سعيد بن هزيم مدير عام محاكم دبي إن محاكم دبي تقدم كافة خدماتها وبنسبة ١٠٠ بالمئة عبر موقعها الإلكتروني وغايتها من وراء ذلك كسب رضا المتعاملين وتقديم صورة مشرفة للنظام القضائي في دبي.

هذه الخدمات الـ ١٤ تشمل:

التراسل والتواصل بين القضاة والجهات المختلفة في المحاكم من خلال البريد الإلكتروني والهواتف الذكية وتوفير المعلومات الإلكترونية حول جميع إجراءات التقاضي، وإتاحة بوابة المعرفة لجميع القضاة للوصول إلكترونياً إلى مختلف مصادر المعرفة، وتوفير المكتب الإلكتروني من خلال تجهيز مكاتب القضاة بأحدث الوسائل والتطبيقات الإلكترونية، وتسجيل القضايا ومتابعتها عبر الموقع الإلكتروني، وهو إجراء يقلص الوقت والجهد المبذولين في عملية التسجيل وإدخال البيانات.

كما تشمل نظام الدفع الإلكتروني لدفع الرسوم والأمانات في أي وقت ومن أي مكان، وهو ما يسهم في تسريع عملية التقاضي، والأرشفة الإلكترونية والجلسات الإلكترونية عبر إدخال البيانات والتحكم في استدعاء القضايا وتسجيل القرارات إلكترونياً، وإدارة القضايا إلكترونياً وتعني أن يستعين القاضي وأمين السر بالحواسيب لمتابعة وسرعة استرجاع القضايا المنظورة.

وتشمل خدمات القاضي الإلكتروني كذلك: تسجيل الأحكام وكتابتها إلكترونياً وخدمات المحامين وخدمات الخبراء وخدمات أطراف الدعوى إلكترونياً.. وأخيراً إدارة الأداء الإلكترونية والتي تعني توفير عدد من أدوات القياس والإحصاءات والمؤشرات إلكترونياً بما يسهم في قياس أداء القضاة والعمليات القضائية.

خبرة تستحق أن تُسجل وتنقل

وعلى هامش توقيع مذكرة تفاهم استراتيجية بين محاكم دبي ومؤسسة «إماراتك» لتكنولوجيا المعلومات والحلول الإلكترونية قال الدكتور أحمد بن هزيم: إن محاكم دبي أسست منذ ١٥ سنة منظومة إلكترونية متكاملة لدعم النظام القضائي، وعملت جاهدة على تطوير هذه المنظومة والارتقاء بها بالاعتماد على خبراتها الداخلية المؤهلة والمدربة على أعلى المستويات مواكبةً بذلك التطور السريع لعالم تقنية المعلومات الذي يشهد ثورة لم يسبق لها مثيل في إيجاد الحلول التقنية لأكثر الأنظمة تعقيداً.

وتابع بن هزيم قائلاً: نسعى في محاكم دبي إلى نشر تجربتنا الرائدة في تطبيق التقنيات الحديثة في العمل القضائي من خلال إعداد دراسة جدوى لتوثيق حقوق الملكية الفكرية لهذه التجربة ونشرها في المؤسسات القضائية داخل الدولة وخارجها.

وأكد مدير عام محاكم دبي أن هذا المشروع سيجعل من محاكم دبي مركزاً تقنياً واستشارياً لكافة المستفيدين من هذه التقنيات، وستكون المحاكم بمثابة بيت خبرة ومرجع مسؤول عن نقل هذه التجربة المميزة، مشيراً إلى أن تجربة محاكم دبي تستحق أن يتم نقلها وتداولها في المؤسسات القضائية المحلية والعالمية.

معهد دبي يطلق بوابته الرسمية

وأطلق «معهد دبي القضائي» (DJI)، العضو في «الشبكة العامة للاتصال الحكومي»، البوابة الإلكترونية الرسمية للمعهد لتمثل نبراساً قانونياً يخدم مجتمع القانون والقضاء والعدل في دبي والإمارات، وذلك عبر منصة دائرة «حكومة دبي الإلكترونية» في معرض «أسبوع جيتكس للتقنية ٢٠١١».

وتعد «البوابة الإلكترونية»، استكمالاً لمشروع «إدارة المعرفة»، إذ تهدف إلى رفع مستوى الوعي المجتمعي بالجوانب القانونية العدلية العامة وتطوير شبكة علاقات ومعلومات محلية ودولية لتبادل الخبرات ونشر المعرفة فضلاً عن استحداث قواعد بيانات ومنشورات وسلسلة بحوث ودراسات متخصصة لرفد المجتمع القانوني والعدلي بأحدث المعلومات والمستجدات الناشئة.

يستهدف مشروع «إدارة المعرفة»، رفع مستوى الوعي المجتمعي بالجوانب القانونية العدلية العامة

«البوابة الإلكترونية» الجديدة تستهدف، ضمن أمور أخرى تقديم صورة شاملة عن المعهد بوصفه مركزاً إقليمياً للتميز القانوني والعدلي وتسليط الضوء على دوره في نشر الثقافة القانونية بين مختلف شرائح المجتمع وتأسيس شراكات استراتيجية مع أبرز المعاهد الإقليمية والعالمية المماثلة والهيئات الحكومية والمؤسسات الخاصة ذات الصلة، فضلاً عن التعريف ببرامج التأهيل والتدريب المستمر وبرامج دبلوم العلوم القانونية والقضائية المصممة والمنفذة خصيصاً بما ينسجم مع متطلبات واحتياجات المتدربين من مختلف الجهات المعنية بالنظام القضائي والقانوني.

وفي تصريح بهذه المناسبة قال القاضي الدكتور جمال حسين السميطي، مدير عام «معهد دبي القضائي»: «يشرفنا إطلاق البوابة الإلكترونية استكمالاً لعملنا الجاد والمتواصل للحفاظ على مستوى التميز والريادة الذي تمكنا من تحقيقه محلياً وإقليمياً على صعيد إحداث نقلة نوعية وكمية في مجال التدريب القضائي والاستثمار في رأس المال البشري. مشيراً إلى أن مبادرة «البوابة الإلكترونية» تكتسب أهمية كبيرة بالنسبة للمعهد كونها نافذة للوصول إلى الإقليمية ومنها إلى العالمية، سيّما وأننا نسعى من خلالها إلى دعم مشروع إدارة المعرفة الذي يهدف إلى تفعيل دور إدارة المعرفة في استثمار رأس المال الفكري وإيجاد طرق للإبداع من خلال تجميع المعرفة ونشرها على نطاق واسع في المجتمع.»

وأضاف السميطي: «نتطلع خلال المرحلة القادمة إلى العمل على مواصلة تطوير وتحديث أداء ومحتوى البوابة بما يخدم خططنا الرامية إلى نشر التوعية القانونية والثقافة العدلية وإحداث تغيير إيجابي ضمن المجتمع المحلي وتعزيز مكانة دبي والإمارات على الخارطة القانونية العالمية.»

فيصل هاشم القرعان
رئيس قسم التدريب والتطوير بالمعهد
falquran@dji.gov.ae

عملية متكاملة تشمل المدخلات والعمليات والمخرجات

مفهوم تصميم التدريب

مقدار الدقة في تصميم التدريب ينعكس إيجاباً على فعالية العمليات التدريبية من حيث ربط نتائج الاحتياجات التدريبية بالمحتوى الفعلي للتدريب.

هذه العملية تمثل القائد والموجه للعمليات التدريبية الفعلية، وتبدأ بتحديد الأهداف ثم موضوعات التدريب ومحتواه وصولاً إلى تصميم جلساته، حيث تبرز مهارات محترفي التدريب ونتناول في هذا الموضوع أهداف التدريب وتطوير أطره العامة وتصميم الجلسات التدريبية وفوائد التخطيط في هذا المجال كما يلي:

تحديد الأهداف والتدريب كعملية متكاملة

ينظر إلى التدريب على أنه عملية متكاملة تسير بشكل متتابع ومنسق يبدأ بالمدخلات ثم العمليات وأخيراً المخرجات، وتتعزز هذه العملية بوجود نظام متابعة فعال، نبدأ عملية تصميم التدريب بتحديد الأهداف المنوي تحقيقها عند تنفيذ هذا التدريب ونعبر عنها في أطر عامة منظمة تحدد جميع عناصر التدريب وأهدافه المراد الوصول إليها والوسائل والأساليب المستخدمة في ذلك. وعليه فلا بد لإدارة التدريب أو المدربين أنفسهم أن يمتلكوا المهارة في صياغة أهداف محددة يمكن تحقيقها والتعبير عنها في شكل إطار عام منهجي يعتبر الخطة الأولية للبدء بتنفيذ التدريب، وتأتي أهمية تحقيق الأهداف من النقاط التالية:

- مصدر تخطيط وخطة عمل منهجية.
- مرشد وموجه لآلية تنفيذ الأعمال وتطوير استراتيجيات التعلم.
- مرشد لاتخاذ قرارات ملائمة لنقل التعلم وأحداثه.
- عنصر يساعد في فعالية قياس كفاءة العمل المنفذ.
- عنصر يساعد في وضع معايير التقويم والتقييم.
- موجه لتنسيق نشاطات ومهام العمل وإيجاد الاتجاه للمدرب والمتدرب.

تطوير الأطر العامة

عند الوصول إلى تحديد دقيق للأهداف التدريبية نستطيع الوصول إلى تصميم أطر عامة منهجية للتدريب تعتبر الموجه في إدارة وتنفيذ التدريب والأطر التدريبية وتحتوي على:

- هدف عام.
- أهداف تفصيلية.
- موضوعات تدريبية.
- الفئة المستهدفة.
- الوسائل والأساليب التدريبية.
- تاريخ تنفيذ التدريب.
- عدد الساعات التدريبية وأيام التدريب.
- الكلفة المالية (أحياناً).

لا بد من صياغة الأهداف بدقة لإكساب المشاركين مهارات وعملية

- موقع تنفيذ التدريب.
- المدرب.
- الجدول الزمني لموضوعات التدريب.

أهداف العملية التدريبية:

صياغة الأهداف التدريبية بدقة وضمن أطر عامة تعزز عمليات رسم منهجية علمية في إيجاد مزيج تدريبي قادر على تحقيق النتائج ضمن منظومة التعلم السابق ذكرها.

-الأهداف يجب أن تزود المشاركين بالمعرفة والمعلومات اللازمة لفهم وإدراك جوانب الموضوع التدريبي وهي غالباً مرتبطة بالمعرفة النظرية أو الخلفية التاريخية أو التطور أو الحاجة.

-الأهداف يجب أن تساهم في إكساب المشاركين المهارات اللازمة لممارسة المعرفة ونقلها إلى مجال عملي وهذا المعيار هو من أصعب معايير تطبيق التدريب وتنفيذه وقياس ما يسمى الأثر التدريبي المتحقق بعد

فترة زمنية من انتهاء التدريب، وتعكس قدرة المتدربين على تطبيق ما تعلموه وما تدربوا عليه على أرض الواقع.

-الأهداف تعزز الممارسات السلوكية والاتجاهات لدى المتدربين من خلال صياغة أهداف تعبر عن نشاطات وعناصر تدريبية تساهم في إيجاد هذا التعزيز لدى المتدربين.

تصميم الجلسات التدريبية:

يجب إجراء تحليل دقيق للجلسة لتحديد المهارات والمعارف التي تقدم ثم تنظم في سلسلة من الوحدات الأصغر لتسهيل عملية نقل المعرفة، والجلسة التدريبية تعرف على أنها مجموعة من الأنشطة والتوجيهات تتضمن عناصر وموضوعات محفزة تساعد في تفعيل عملية التعلم واكتساب المهارات. وتصمم الجلسات حتى تسمح باستخدامها بشكل منظم يفعل عملية نقل المعلومات وتبادل الحوار والمشاركة والاتصال لتفعيل اكتساب المهارات والتأثير في الاتجاهات.

مراحل تصميم الجلسات

التخطيط: تحديد الهدف والمهارات ووسائل الإيضاح.

الإعداد: جمع المعلومات، معرفة المتدربين وتخطيط المهمة (تقسيم العمل إلى أجزاء) ونقطة البداية في التدريب.

التقييم: إعداد الأسئلة المتعلقة بالموضوع وتطوير وسائل لإثارة التساؤلات.

على أن يراعى عدم تضمين الجلسة موضوعات رئيسية كثيرة، فعرض العديد من المعلومات قد يؤدي إلى إرباك المتدربين.

فوائد تخطيط الجلسة التدريبية للمدرب:

الثقة: فالمدرب يصبح أكثر ثقة إذا كانت الجلسة مخططة جيداً، فالأهداف معروفة والمحتوى منظم بشكل جيد.

الاكتمال: يتمكن المدرب من تضمين الجلسة جميع المعلومات والمهارات الضرورية.

المواد التدريبية: يعرف المدرب ما المواد التدريبية التي يجب أن يستخدمها ليعزز عمليات نقل المعرفة وإكساب المهارات.

الاختبارات: يستطيع المدرب استخدام الخطة للجلسة التدريبية كأساس لتصميم تقييم للتدريب.

الاحتفاظ بالمحتوى: تستخدم خطة الجلسة التدريبية كوسيلة لحفظ العمل ولمراجعة وتحسين المادة التدريبية.

فوائد تخطيط الجلسة التدريبية للمتدرب:

الأهداف: وضوحها يعزز معرفة المتدرب ويوجهه بشكل فعال.

نمط التطوير: وجود خطة جلسة يعزز البناء التعليمي التراكمي لدى المتدرب.

الاتصال: تساعد الخطة في سهولة إيصال المعلومات وتبادل الحوار.

الرقابة: تساعد الخطة في رقابة سير الجلسة مما يعزز فرص التعلم.

الاتجاه: توحيد سير التدريب الجماعي وإيجاد تدريب منظم يوحد المفاهيم.

تساؤلات حول تصميم جلسة تدريبية:

- ما الموضوع التدريبي؟
- ما اسم الجلسة التدريبية؟
- ما الخطوط العريضة وطريقة العرض للمحتوى؟
- كيف سيقوم المتدربون بتطبيق ما تعلموه ليكتسبوا المهارة؟
- ما هي أدواتك ووسائلك وأساليبك في التدريب؟
- كيف ستوصل الوسائل والأدوات والأساليب إلى الهدف؟
- كيف تختبر وتقيم الأداء الفعلي للجلسة؟

تصميم التدريب من خلال الأساليب التدريبية:

إن عملية الدمج بين الأساليب المعززة لاكتساب المهارات وقدرات المدرب على إثارة المشاركين وتعزيز مشاركتهم تؤدي إلى تفعيل عمليات نقل المعرفة لهم. وتسهم في تنمية المخرجات على مستوى الجماعة وليس الفرد. الأمر الذي يفعل عمليات التعلم واكتساب المهارات.

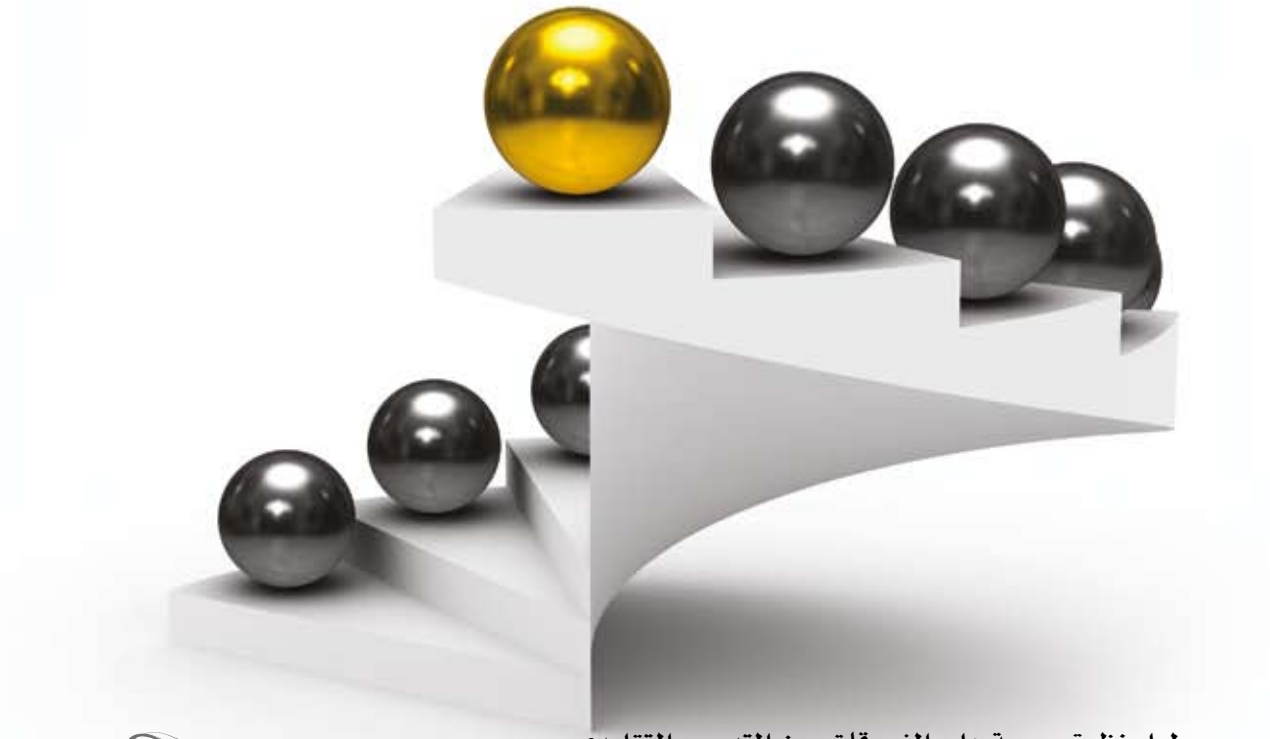

ولعل نظرة سريعة على الفروقات بين التدريب التقليدي والتدريب التشاركي كمدخل لبناء الجلسة كما يوضحها الجدول التالي ستؤدي بنا إلى تصور أفضل لأهمية الجلسات التدريبية وتداخلها مع إمكانات العرض والتقديم والأساليب التي يعتمدها المدرب في ذلك.

التدريب التقليدي	المقارنة	التدريب بالمشاركة
مسؤولية التعلم تقع على عاتق المدرب	أدوار المدرب والمتدرب	مسؤولية التعلم تقع على عاتق المدرب و المتدرب
المدرب هو مصدر المعلومات	مساهمة المتدرب	خبرة ومهارات المتدربين هي المصدر الأساسي للمعلومات
المدرب يقدم الحافز للمتدربين لإيجاد دافعية التعلم	الحافز للتدريب	الحافز يثيره المدرب بشكل غير مباشر ليكون داخلياً لدى المتدرب
المدرب يحدد الاحتياجات التدريبية للمتدربين	التوقعات من المتدرب	المتدربون والمدرب يحددون الاحتياجات التدريبية
هنا الأسلوب، التلقين والمعلومات تسير باتجاه واحد من المدرب إلى المتدرب	أسلوب التدريب	أسلوب التدريب هو المشاركة والمعلومات تسير في جميع الاتجاهات

على المدرب دمج الأساليب المعززة لاكتساب المهارات لإثارة اهتمام المتدربين

تصميم التدريب والأساليب التدريبية:

إن المعرفة بالاحتياجات الخاصة بمنظمة أو جماعة معينة قبل البدء بالتدريب تمكن من التفكير بمستوى دمج المعلومات والمهارات والاتجاهات اللازمة لتلك الفئة ومن التفكير بالأساليب الواجب اتباعها لتزويدهم بالمعلومات وإكسابهم المهارات وتعزيز اتجاهاتهم، وهنا تأتي أهمية الأساليب التدريبية لكونها الطرق التي نوصل المعلومات ونكسب المهارات ونعزز الاتجاهات من خلالها، ومن أهم العوامل التي تحدد آلية تصميم التدريب باستخدام الأساليب التدريبية:

- المتدربون حيث يجب مراعاة أعمار وجنس والمستوى التعليمي وخبرات المتدربين.
- ظروف التدريب بمراعاة زمن التدريب ومكانه، والتسهيلات المتاحة، وعدد المتدربين.
- موضوع التدريب من حيث طبيعته ودرجة التخصصية المطلوبة.
- الميزات النسبية للمدرب وقدراته على توظيف الأساليب.

إنجـازات التدريـب
في معهد دبي القضائي

تبنى معهد دبي القضائي في العام ٢٠١١ نهجاً متطوراً يقوم على أسس فنية متعددة لتطوير عمليات تنفيذ التدريب، إسهاماً في تغيير مفاهيمه وممارساته التقليدية، بما يساهم في ترسيخ دور المعهد الريادي ويبين صورة دبي بأفضل حللها، وبما يسهم بتيسير خدمة التقاضي، وضمان المساواة والحيادية والنزاهة أمام القضاء.

وظف المعهد أساليب ووسائل مؤدية إلى تحقيق تدريب متميز يقوم على اشتقاق الخطط والبرامج من الاحتياجات التدريبية المحددة بدقة، معبرة بدورها عن واقع احتياجات الفئات المستهدفة الفعلية، منطلقة من رؤية المعهد وغايات وجوده المنبثقة من الحاجة لتطوير أداء العاملين في المجالات القضائية والقانونية.

واعتمد المعهد في تنفيذ خطة العام ٢٠١١ على معايير مؤسسية تنطلق من نظام متكامل في تصميم برامج وخطط التدريب تحقق أداء تدريبياً مبدعاً يحافظ على جودته وتميزه وقدرته على تطوير أداء الموارد البشرية من موظفي المعهد ومن الفئات المستهدفة، وبناء على ذلك فقد تم تطبيق النظام بشكل متكامل يعتمد منهجية عملية مبنية على أسس علمية ومهنية قابلة للقياس، ويمكن توظيفها بسهولة في العمليات التدريبية. كما اعتمد المعهد وجود رؤية واضحة تحدد معنى التدريب كمفهوم وكممارسة لتحقيق أفضل معايير الجودة، وقام المعهد بتطوير مؤشرات أدائية خاصة بالتدريب، تضمن استدامة عمليات القياس المستمرة لغايات التقييم والتقويم تحقيقاً للأهداف المرجوة منها.

منهجية تنفيذ الخطة التدريبية لعام ٢٠١١

داخلياً

- تنفيذ عمليات التدريب بناء على الأهداف الخاصة بالمعهد ونظرته المستقبلية.
- تطوير إجراءات التدريب وتكييفها بحسب متطلبات النمو المحددة.
- تعزيز الاتصال المؤسسي داخلياً لتسهيل عمليات تنفيذ التدريب.
- مراجعة نتائج التدريب للأعوام السابقة لحصر أعداد المتدربين والشركاء.
- مراجعة آراء المتدربين في نماذج التقييم لوضع أسس تنفيذ البرامج لعام ٢٠١١.
- تدريب الموارد البشرية العاملة في المعهد وتطوير قدراتها الفنية في مجالات التدريب.
- تصميم خطة عمل منهجية لتنفيذ عمليات التدريب.

خارجياً

- تحديد الاحتياجات التدريبية للشركاء.
- حصر قوائم المتعاملين مع المعهد وبيان نسبة مشاركتهم في البرامج السابقة.
- تحليل نتائج المتعاملين من خلال حصر آرائهم ومقترحاتهم.

نتائج التدريب في المعهد

تطور أعداد البرامج التدريبية
عدد البرامج

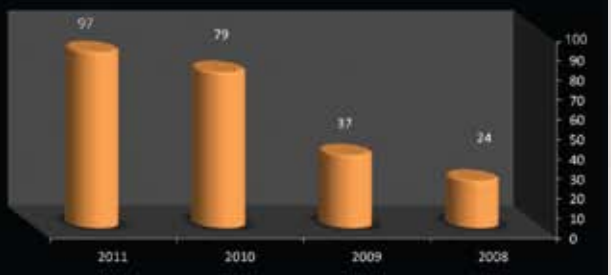

تطور أعداد المتدربين
عدد المتدربين

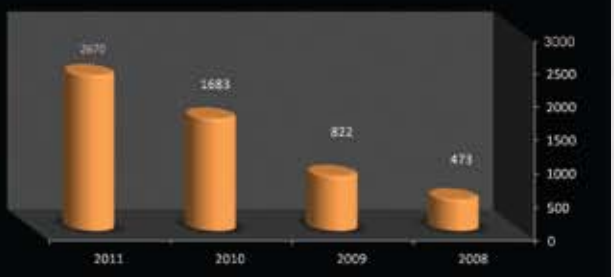

المتدربون حسب الفئات
فئات المتدربين

عدد العملاء

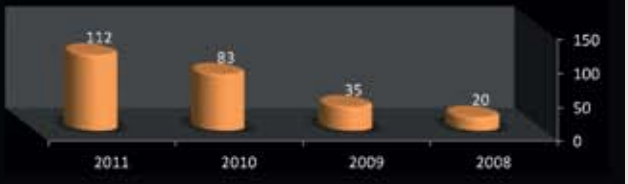

- بيان التوزيع القطاعي للمؤسسات الشريكة المتعاملة مع المعهد.
- التوسع في عدد النشاطات المقدمة لهم ودرجة تنوعها.
- التوسع في استهداف مؤسسات لم تتعامل مسبقاً مع المعهد.
- تطوير أفكار برامج مستحدثة.
- متابعة مستمرة لاحتياجات الشركاء بحسب النتائج الشهرية للتدريب.
- تطوير الخطة التدريبية شهرياً وتضمينها آخر المقترحات التي يتلقاها المعهد.
- تطوير نسبة البرامج التعاقدية المتخصصة لمؤسسات معينة.

التطلعات لعام ٢٠١٢

تنفيذ التدريب كنشاط احترافي يؤدي إلى إحداث تعلم محدد لدى الأفراد للوصول إلى مستوى أدائي أكثر مواءمة لمتطلبات تحقيق الأهداف ومواكبة التطور، وأن يرتبط بنوع وكم التعلم الممكن كمفهوم وممارسة وأنه عملية مستمرة ترتبط بأفضل الممارسات العالمية في مجال التعلم المؤسسي وتعلم الموارد البشرية، وعليه نسعى إلى تحقيق تعلم مؤسسي نموذجي قائم على مدخل التدريب يحقق الأبعاد التالية:

- الارتقاء بمستوى الطاقات والإمكانات في المعهد إلى أقصى ما يمكن.
- تطوير المعهد داخلياً من خلال الاستراتيجية ومنهجيات العمل وآليات تقييم وتطوير الأداء.
- زيادة القدرة على الاتصال بالعملاء والشركاء وتحقيق المنفعة العامة.
- الاتصال والارتباط بالواقع لتطوير حلول ابتكارية.
- تطوير قدرات الموارد البشرية في المعهد.
- العمل ضمن تعدد أنماط التعلم والتفكير.
- تطوير قدرات مدربي المعهد.

قبسات

التوكل على اللّه

التوكل هو في اللغة الاعتماد على الغير في أمر ما، واصطلاحا: صدق اعتماد القلب على الله تعالى في استجلاب المصالح ودفع المضار من أمور الدنيا والآخرة (من كتاب العلوم والحكم لابن رجب).

وقال الجرجاني رحمه الله: التوكل هو الثقة بما عند الله، واليأس عما في أيدي الناس (من كتاب التعريفات).

فالتوكل هو ما دأب عليه المؤمنون في جميع شؤون حياتهم، وكيف لا وقد أمرهم بذلك ربهم، فقد قال الله عز وجل في محكم تنزيله: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ وَكَفَى بِهِ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيرًا﴾ الآية ٥٨ من سورة الفرقان.. وقال: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ × وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ × إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ الآيات من ٢١٧ إلى ٢٢٠ من سورة الشعراء.. وأمر به المؤمنين: فقد قال الله تعالى في سبعة مواضع من القرآن: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾

والتوكل الحق هو أن يتخذ المؤمن الأسباب فيما يطلبه ثم يعتمد على الله في إتمام مسعاه لا أن يظن أن أسبابه هي التي توصله لبلوغ المراد، والفرق بين التوكل المحمود والتواكل المذموم هو في أن المتواكل من يقعد عن طلب الأسباب ثم يقول توكلت على الله في بلوغ مرادي دون أن يشمر عن ساعدي الجد واتخاذ الأسباب.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: قال رجل: يا رسول الله أعقلها وأتوكل، أو أطلقها وأتوكل؟ -لناقته- فقال صلى الله عليه وسلم: «اعقلها وتوكل» رواه الترمذي في سننه. وهو ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم أمر الرجل باتخاذ الأسباب بأن يعقل ناقته أي يربط زمامه لكي لا تهرب، ثم يتوكل على الله ويفوض إليه أمره كي يحفظها.

القاضي عبد اللطيف العلماء
القاضي بمحاكم دبي

موزاييك

قمم قضائية

القاضي شريح

ظل قاضياً حتى
عمـر ١٠٧ أعـــوام

تغريدات المشاهير

المزيد من التفكير الإيجابي

قراءة : حنان صالح آل علي

إعداد: كامل محمود

القاضي شريح

حكم على عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وظل قاضياً حتى عمر ١٠٧ أعوام

ما أحوجنا أن نغوص في بحر تاريخنا المجيد، فنجلس إلى كتابه و نقلب صفحاته، فترسو سفينتنا على شاطئ سير العظماء الذين آمنوا بأننا خير أمة أخرجت للناس، فارتقوا بالحياة الإنسانية في شتى المجالات، وتركوا لنا إرثاً حروفه من نور، بمواقفهم وآرائهم،فأصبحوا قدوة لكل زمان ومكان، فنحن من هذا العدد من مجلة المعهد ندعوك عزيزي القارئ للتذكر والتدبر في سير هؤلاء.

من عظماء القضاء (١) القاضي شريح
نشأته وتعرضه للظلم
(من تجرع مرارة الظلم يجد حلاوة العدل)

في الرابعة أو الخامسة من عمره، اصطحبه أبوه في سفر. وفي طريقهم مع القافلة، رفض الأطفال المرافقون لهم اللعب معه. فأعرض عنهم ليلعب وحيداً، فرآه أبوه بعيداً عن القافلة، فخاف أن يختطفه قطّاع الطريق، فنهره. فسمعها الغلمان المرافقون له فضحكوا عليه ثمّ قالوا له «لنلعب معك، قف حيثما كنت، وسنختبئ ثمّ نأتيك»، ثمّ ذهبوا إلى أبيه يخبرونه أنّه عصاه. فضربه أبوه، ولم يقدر على أن يدافع عن نفسه، يقسم لأبيه أنّه مظلوم ولا يجد الدليل الثّابت فيستمرّ في ضربه. فأثّر فيه أنّ المظلوم يحتاج إلى الإنصاف عندما لا يجد شاهداً ولا دليلاً، وتأثّر فيما بعد بقوله تعالى (فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ)

حب العدل سبب دخوله الإسلام:

في الثلاثين من عمره، بعث رسولُ الله علي بن أبي طالب إلى أهل اليمن فأسلموا، فسأله شريح: بماذا يأمر دينك؟ فأجابه بقوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)«١٦:٩٠» فبرقت عينا شريح. فسأله: بماذا يدعو دينك أيضاً؟ فأجابه وقد أحسّ بتأثّره بمقولة العدل - بقوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)«٥٨:٤». فسأل ثالثةً: إلام يدعو دينك أيضاً؟ فأجابه بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)«٥:٨». فسأله وماذا يقول نبيّك؟ فأجابه «سبعة يظلّهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه أوّلهم إمام عادل». فاستبشر شريحٌ قائلاً «دين يدعو للعدل» ودخل في الإسلام. فطلب من عليّ أن يعلمّه القرآن. كان إسلامه قبل وفاة النبي بخمس سنوات، لكن كلّما عزم أن يزوره انشغل، حتّى فاتت الخمس سنوات فبدأ الرحلة، فجاءه خبر وفاة رسول الله، وقد فاتته رؤيته. فقرّر أن يجمع آيات القرآن المتعلّقة بالعدل.

تولى القضاء ستين عاماً

تولية قضاء الكوفة:
فرس عمر

اشترى عمر بن الخطاب فرساً ودفع ثمنه. ثم جد فيه بعدها عيب وهو أنه يعرج. قال البائع الأعرابي إنه كان سليماً، فردّ أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب أن اختر من شئت ليحكم في الأمر. فاختار الأعرابيّ شريحاً. ولم يعرفه عمر، فدعاه إلى بيته ليحكم فرفض شريح. فقال شريح لعمر «خذ ما ابتعت أو ردّ ما اشتريت» فردّ عمر «والله هكذا القضاء - قول فصل وحكم عدل.

دار القضاء

سأله عمر «من أين تعلّمت العدل» فأجابه «من سورة ص» فسأله «وماذا فيها» فأجابه بقوله تعالى (وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ،إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ،إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ،قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ، فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ).

فشرح أنّهما لمّا تسوّرا المحراب لم يكن داوود مستعدّاً للقضاء ففزع منهما فلم يأت بالحكم الصحيح. فطلب من عمر أنه لابدّ من دار متخصّصة مستقلة للقضاء - وكان قبلها القاضي يحكم من داره. وهنالك ولّاه عمر قضاء الكوفة قائلاً «اذهب فقد وليّتك قضاء الكوفة». فوافق شرط أن يجعل في الكوفة داراً مستقلة للقضاء - فجعل عمر ذلك في الكوفة وفي كلّ الأمصار والبلاد التي تحت حكمه.

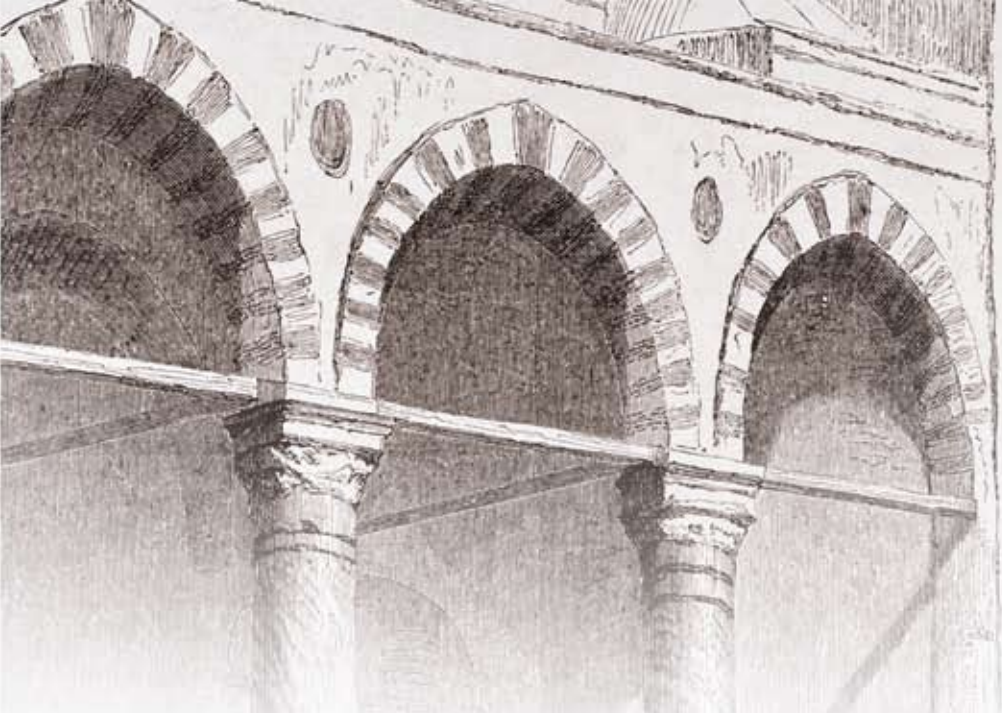

وصية عمر بن الخطاب له في القضاء

أوصاه في رسالة جاء فيها (إذا أتاك أمر في كتاب الله، فاقض به، فإن لم يكن في كتاب الله وكان في سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فاقض به فإن لم يكن فيهما فاقض بما قضى به أئمة الهدى، فإن لم يكن فأنت بالخيار إن شئت تجتهد رأيك وإن شئت تؤامرني ولا أرى مؤامرتك إياي إلا أسلمُ لك). ولاه عمر بن الخطاب قضاء الكوفة على مائة درهم وظل قاضيها ستين سنة.

مكث في قضاء الكوفة - وسنه ٤٧ - لمدة ٦٠ سنة هناك حتى سن الـ١٠٧. كان فريداً في أنّه كتب فوق مجلسه «إنّ الظالم وإنْ حكمت له ينتظر العقاب. وإنّ المظلوم وإنْ حكمت عليه ينتظر الإنصاف». وتحت ذلك حديث نبوي: «إنّكم تختصمون إليّ وإنّما أنا بشر فأيّما رجل اقتطعت له حقّاً من أخيه لا يستحقّه فإنّما اقتطعت له قطعة من النّار سيطوّق بها يوم القيامة.

من مواقفه المشهودة
درع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب

تنازع علي بن أبي طالب وهو أمير المؤمنين مع يهودي على درع، فاحتكما إلى القاضي شريح، الذي قال: «يا أمير المؤمنين هل من بينة؟» قال: «نعم الحسن ابني يشهد أن الدرع درعي»، قال شريح: «يا أمير المؤمنين شهادة الابن لا تجوز»، فقال علي: «سبحان الله رجل من أهل الجنة لا تجوز شهادته؟» فقال «يا أمير المؤمنين ذلك في الآخرة، أمّا في الدنيا فلا تجوز شهادة الإبن لأبيه». فقال علي «صدقت - الدرع لليهودي». فقال اليهودي: «أمير المؤمنين قدمني إلى قاضيه، وقاضيه يقضي عليه! أشهد أن هذا الدين على الحق، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، وأن الدرع درعك يا أمير المؤمنين، سقط منك ليلاً». فأهداه أمير المؤمنين الدرع.

يابني العدل أعز علي منك:

جاءه ابنه ذات مرة مختصماً قوماً، فاستشار والده هل يرفع عليهم قضية يعلم أنه سيكسبها، أم الأحسن أن يصالحهم؟ أجابه أن ينطلق ويرفع القضية. فرفع القضية أمام أبيه فأكسبهم القضية ضدّ ابنه. فتعجّب ابنه سائلاً عن السبب - خصوصاً بعدما استشاره - فردّ «أنّك يا بنيّ أعزّ عليّ من أمثالهم، لكن العدل أعزّ عليّ منك، وإنّي خشيت إن قلت لك أن تصالحهم أن تكون فوّتّ عليهم شيئاً من حقّهم فقضيت لهم.

وفي موقف آخر بعدها كان ذات الابن يكفل طرفاً في قضية، فأخذ ذلك الرجل المال وهرب به، فأصدر شريح حكماً بحبس ابنه ثلاثين يوماً. في كلّ يوم كان يذهب إليه بالطعام قائلاً «تذكّر حديث النّبيّ: لو أنّ فاطمة بنت محمّد سرقت لقطع محمّد يد فاطمة.

الشعبي يتعجل الحكم في مجلس شريح:

قال الشعبي: كنت جالساً عند شريح القاضي إذ دخلت عليه امرأة تشتكي زوجها وهو غائب وتبكي بكاءً شديداً، فقلت: أصلحك الله ما أراها إلا مظلومة مأخوذاً حقها. قال

وما علمك؟ قلت لشدة بكائها وكثرة دموعها. قال: لا تفعل إلا بعد أن تتبيّن أمرها، فإن إخوة يوسف جاؤوا أباهم عشاء يبكون وهم له ظالمون.

كيف كان يقيم الشهود:

كان يسأل عن الشهود في السوق وفي المدينة لتقييمهم، وإذا أحسّ أنّهم يكذبون قال لهم «أنا سأقضي لك، وأظنّك كذّاب، لكن لا أستطيع أن أحكم بالظّنّ، والشّهود معك، لكن اعلم أنّ حكمي لك لا يحوّل الباطل حقّاً ولا الحقّ باطلاً، وستقف بين يدي الله يوم القيامة» ويُقرؤه المكتوب أعلى المحكمة السالف ذكره.

مبدأ حيادية القاضي، والبعد عن الشبهات:

كان شريح لا يتعامل مطلقاً مع الذين يقضي بينهم وكان يمنع الذين يقضي بينهم من أن يتعاملوا معه بأي طريقة طوال فترة الحكم - وذات مرة كان يقيم رجل في بيته ضيفاً، فأراد أن يرفع إليه قضية، فخيره بين ترك القضية أو ترك بيته.

كان شريح يأخذ في الاعتبار الأبعاد النفسية للمتخاصمين:

كان يأخذ في الاعتبار الأبعاد النفسية للمتخاصمين، بالذات مع النساء في القضايا الزوجية. كان يجلس ذات مرّة مع عليّ بن أبي طالب فجاءت سيّدة فقالت «يا أمير المؤمنين زوجي يصوم النهار ويقوم الليل وأنا أكره أن أشكوه وهو في طاعة الله» فردّ عليّ «نعم الزوج زوجك» فأعادت مقولتها مرة ثانية فلم يفهم عليّ فأعطاها ذات الإجابة ثانيةً. فقال له شريح «يا أمير المؤمنين المرأة تشكو زوجها إنّه يتركها في الفراش» فسأله كيف فهم ذلك؟ وأمره أن يحكم بينهما. فاستحضر شريح الزّوج فسأله «أنت تهجر زوجتك؟» قال نعم، قال «لا يحلّ لك أن تهجرها فوق أربعة أيّام.

من مقولاته المأثورة

- كان يقول للشاهدين (إنما يقضي على هذا الرجل أنتما وإني لمتّق بكما فاتقيا).
- ومن أقواله: (إنّي لأصاب بالمصيبة فأحمد الله عليها أربع مرات، أحمد إذ لم يكن أعظم منها، وأحمد إذ رزقني الصبر عليها، وأحمد إذ وفقني للاسترجاع، لما أرجو من الثواب، وأحمد إذ لم يجعلها في ديني).
- عدل يوم أفضل من عبادة ستين سنة.

في سنّ الـ١٠٧، كان لا يزال قاضي القضاة، وسئل عن صحته، فأجاب «حفظناها في الصغر فحفظها الله لنا في الكبر.

وبعد أن قضى في عهد خمسة خلفاء استقال. ثم مات بعد ذلك بشهر، وكان يبكي وهو يموت فسئل لماذا، فأجاب في مرة لم أسو بين متخاصمين. قالوا كيف. قال مال قلبي لأحدهم.

«كيمياء» الشخصيّة (الإماراتية)

بقلم/ د. فايز بن عبدالله الشهري

قد تُتاح الفرصة للإنسان أن يزور ويتجوّل في العديد من المدن والعواصم، ولكن ليس بالضرورة أن تترك لديه هذه المدينة أو تلك انطباعاً إيجابيّاً، لأن لكل مدينة شخصيّة تحاول أن تتصل بزائرها لتترك بعض سماتها في وجدانه، أو تسجّل في لاوعيه بعض الذكريات التي لا تمحوها الأيام. وينسحب بعض هذا الكلام على ساكني المدن، فقد تستقبلك المدينة بزينتها وعبارات الترحيب على نواصي طرقاتها، وفي ذات الوقت يشيح عنك أكثر ساكنيها مللاً أو حقداً طبقياً أو حتى نفوراً من تصرفات وتراكمات كما هي معظم المشاتي والمصايف الأوروبيّة التي داستها أقدام «الهياط» العربي.

وفي زياراتي المتعددة لدولة الإمارات العربيّة المتحدة، وعلى الأخص إمارتيْ «دبي» «وأبوظبي» كنتُ دائماً أتعمد ألا تشغلني كثرة ناطحات السحاب، وعجائب المنشآت العملاقة عن رؤية الإنسان الإماراتي ومحاولة الحديث معه وقبول دعوته. وحدث أن عرفت إماراتيين في سنوات الغربة والدراسة، واجتمعت إلى رسميين وحاضرت في طلاب ومتدربين، كما جمعتني ظروف استشاريّة وشخصيّة مع مواطنين عاديين ورجال أعمال إماراتيين وكنت في كل هذه الأحوال أخرج بانطباع إجمالي واحد عززته التجارب المتنوعة. وهذا الانطباع ملخصه وضوح تفرّد «شخصيّة» الإنسان الإماراتي بهدوئه وابتسامته وكلما اقتربت منه أكثر يبهرك بعفويّة تصرفاته وحسن معشره وحضوره الإنساني الذي يكاد يطغى على المكان الباذخ الذي يعيش فيه ويضيف إليه كل يوم مفاجأة جديدة.

رأيتُ واختبرت معظم هذه السمات على كل المستويات وفي أوقات مختلفة، تجدها أكثر وضوحاً حتى في لحظات العتب والغضب وقد اختبرتها مع رفاق سفر، وأقران دراسة، هي ذات الصورة للإنسان الإماراتي بصوته الخفيض ولباسه الأنيق البسيط وقدرته على انتظار محدثه حتى يستوعبه ويفهم ما يريد.

ومن العجيب أنك أيضا تجد هذا التأثير الطاغي والتأثير الممتد للشخصيّة الإماراتيّة حتى على ملامح وكثير من تصرفات جنسيات عربيّة وغير عربيّة ممن عاش أبناؤها بين الإماراتيين وعلى الأخص الجيل الثاني من أبناء المهاجرين فتراهم مندمجين في ثقافة البلد بشكل عجيب.

وحيث كتب «جمال حمدان» أروع أعماله عن «شخصيّة مصر» مؤمناً بما يسميه عبقريّة المكان وتأثير نهر النيل على شخصيّة الإنسان المصري فإن المتأمل يجد بجلاء قوة هذا التأثير على إنسان أرض النيل ماضياً وحاضراً. ولكن الوضع في الخليج العربي لم يحظ بمثل هذا التحليل العلمي وقد سألت أكثر من صديق متخصص في علم الاجتماع وعلم النفس عن المؤثرات في بناء شخصيّة المجتمع الخليجي فجزموا بأهميّة حضور المكان في شخصيّة قاطنيه ولكنني لم أجد ربطاً مقنعاً بين الشخصيّة الإماراتيّة، والجغرافيا التي تتشابه في كثير من مكوناتها مع بقيّة إمارات الخليج في حين طبعت سكانها بسمات أخرى.

لا شك أن «كيمياء» الشخصيّة الإماراتيّة موضوع خصب للدراسة والتأمل لنعرف كيف استطاعت هذه الشخصيّة أن تمزج - بكل اقتدار- أروع تقنيات المستقبل مع أجمل قيم الماضي دون تضحية بروح الإنسان وبلا مغامرات تفقد المجتمع الإماراتي توازنه في مزادات السياسة.

عن جريدة «الرياض» السعودية ٩ يناير ٢٠١٢م

المزيد من التفكير الإيجابي

قراءة: حنان صالح آل علي
جامعة سان جوزيف - دبي

كتاب «التفكير الإيجابي» يخلص إلى إن كلاً منا قادر على تغيير روتين حياته وتجديدها.. فمن منا يصعب عليه ذلك؟!

تلك مقدمة لكتاب (المزيد من التفكير الإيجابي More positive thinking) للكاتبة فيرا بيفر Vera Peiffer .. صدرت الطبعة الأولى منه عام ٢٠٠٥

تقول المؤلفة:

الحياة عبارة عن الاستمتاع وتحقيق الإنجازات والنجاح سواء عملياً أو اجتماعياً أو علمياً، كل فرد منا له طاقة مكنونة عليه فقط أن يبحث عنها في ذاته ثم يقوم بإظهارها على الواقع حينها يستطيع أن يعطي الكثير في الحياة لإسعاد نفسه ثم إسعاد الآخرين.

وكل إنسان لديه نجاح وإخفاق، حتى العلماء والمستكشفين والباحثين أخفقوا عدة مرات حتى توصلوا للنتيجة التي أرادوها عن طريق التفاؤل، نظرة التفاؤل يجب أن تكون في داخل كل فرد منا حتى يستطيع أن يصنع سعادته بنفسه فمساعدة الإنسان بيده و ليس بيد الآخرين فوحدك الذي تستطيع أن تصنع نفسك وسعادتها عن طريق التفاؤل واستغلال الفرص بصور إيجابية ناجحة حينها تجد نفسك تحقق ما تريد بصورة تلقائية، فعش في حدود يومك وتفاءل بالمستقبل، فالأقوال التي قيلت فيك لن تضرك، بل تضر صاحبها فلا تفكر فيها، فكم من العلماء استهزأ بهم الآخرون ولكنهم لم يستسلموا حتى وصلوا. فقل نعم أستطيع لمَ لا؟ و اتجه إلى الأمام للوصول إلى أهدافك.

الكتاب يساعد الشخص على التفاؤل في مقابل التشاؤم حيث إن الكاتبة قامت بربط بعض القصص الخرافية بواقعنا ويتألف الكتاب من ثلاثة أجزاء كما يلي:

الجزء الأول يتناول الإجابة على سؤال هل نحن مسيرون أم مخيرون؟

الجزء الثاني تتحدث فيه عن الوقت المناسب و الأمان والقناعة والتبعية والخوف، بالنسبة للخوف طرحت فيه أربع حالات، كالخوف من استكشاف الواقع المخالف لواقعك الخاص، والخوف من تحمل مسؤولية تصرفاتك والخوف من السلطة، والخوف من الانتقال إلى مرحلة جديدة.

الجزء الأخير و هو الثالث أوردت فيه عن أهداف النمو الشخصي من حيث استراتيجيات التفاؤل وأدواتها.

وفي النهاية ترى الكاتبة أن الإنسان وحده فقط يعرف أفضل ما يناسبه، لذلك حدد هدفك وانطلق، فالأمر لا يرجع إلى الرياح، بل إلى كيفية وضعك لأشرعة سفينتك فالمستقبل هو أمر تصنعه بنفسك.

أتمنى أن ينال هذا العرض إعجابكم، ولكم مني جزيل الشكر والتقدير.

تغريدات المشاهير

HH Sheikh Mohammed
@HHShkMohd Dubai, UAE
Official Tweets by His Highness Sheikh Mohammed bin Rashid Al Maktoum
http://sheikhmohammed.ae/

صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم

أحلى ذكرى مع أمي كانت عندما كنت أتناول طعام الفطور معها وحديثنا الأسري الدافئ الذي يعطيني دفعة قوية لبدء يومي بحماس.

عبدالله بن زايد
@ABZayed

سمو الشيخ عبد الله بن زايد آل نهيان

أذكر في رحلات الوالد للبر كان يحرص علينا ان لا نترك أي شيء خلفنا.

Rania Al Abdullah
@QueenRania Amman, Jordan
A mum and a wife with a really cool day job...
http://www.queenrania.jo/

الملكة رانيا (الأردن)

ضمان حق الجميع في التعليم النوعي هو أساس إصلاح أي مجتمع.

Recep Tayyip Erdogan
@RecepT_Erdogan Ar. Ankara, TURKEY
رئيس وزراء الجمهورية التركية - رئيس حزب العدالة والتنمية
http://Facebook.com/RecepTayyipErdogan
http://www.rte.gen.tr

رجب طيب أردوغان رئيس الوزراء التركي

هدفنا لعام ٢٠٢٣ أن نصل لتفريخ ٣٠٠ ألف عالم متخصص بشكل كامل للبحث العلمي ، لنكون من بين الدول الأولى بالعالم إن شاء الله.

Saad Hariri
@HaririSaad Beirut, Lebanon
Former Prime Minister Saad Hariri Official Profile
http://www.facebook.com/Saad.R.Hariri
http://www.saadhariri.com

سعد الحريري رئيس الوزراء اللبناني السابق

التواصل عبر تويتر هو إحدى وسائل التواصل مع الناس ولا علاقة له بأي استحقاق سياسي مقبل أو سابق.

د. أنور قرقاش
@AnwarGargash الامارات العربية المتحدة - UAE
وزير الدولة للشؤون الخارجية - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي
http://www.uaenec.ae

معالي الوزير / أنور قرقاش

المجلس الوطني يناقش العديد من القضايا المهمة وأرى أن المتابعة الإعلامية لا تواكب نشاط المجلس و تأتي أحياناً عامة ولا تتناول المواضيع بعمق.

جمال بن حويرب
@JamalBnHuwaireb UAE dubai دبي الإمارات
khwatery@hotmail.com الثقافة والآداب والشعر والتاريخ والحوارات
poet,historian,author المستشار الثقافي في حكومة دبي
http://www.facebook.com/fightfatnessnow

الأديب والشاعر جمال بن حويرب

كلما قرأت مقالاً عن الجماعات الإسلامية أشعر بالغثيان.. متى نعيش إسلاماً بلا جماعات ولا فرق، نحن ولدنا مسلمين وسنموت كذلك.

سعد بن طفلة العجمي
@Saadbin6iflah Kuwait
غرّد براحتك في الحياة مكانها.....إن الحياة كما هي التغريد
http://www.alaan.cc

سعد بن طفلة

لكل لغة صورها الجمالية حسب ثقافتها.

Mohamed ElBaradei
@ElBaradei Cairo, Egypt
http://www.iaea.org/About/dg/elbaradei/biography.html
http://www.taghyeer.net

محمد البرادعي

وصف «فحص العذرية» على سميرة إبراهيم بأنه «فعل مخل بالحياء» وليس جناية «هتك عرض» هو إهانة لمفهوم العدالة وامتهان لكرامة كل مصري ومصرية.

المستجدات التشريعية في دولة الإمارات العربية المتحدة

إعداد: أ.د محمد محمد محمد أبوزيد

إذا كان النشر في الجريدة الرسمية هو الوسيلة القانونية لإعلام الكافة بالتشريعات الجديدة، (المادة ١١١ من الدستور)
فإن النشر في مجلة معهد دبي القضائي هو الوسيلة الداعمة لتحقيق العلم للكافة بهذه التشريعات.

القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن محاكم مركز دبي المالي العالمي

صدر هذا القانون في دبي بتاريخ ٣١/ أكتوبر ٢٠١١م الموافق ٤ ذو الحجة ١٤٣٢ هـ وتم نشره بالجريدة الرسمية لحكومة دبي بالعدد (٣٥٧) لسنة ٤٥ في ٥ محرم ١٤٣٣ هـ، الموافق ٣٠ نوفمبر ٢٠١١م بالصفحات من ٥ إلى ١١.

أهمية هذا القانون

يعد هذا القانون انطلاقة جديدة نحو التميز في تقديم الخدمات القضائية لدنيا المال ورجال الأعمال، الأمر الذي محصلته النهائية تهيئة بنية جاذبة لقطاع الأعمال الإقليمي والدولي بما يضمن تدفقات استثمارية وتجارية في المنطقة، هذا الذي لا يمكن أن يكون دون إنشاء نظام قانوني وقضائي يطمئن إليه رجال المال والأعمال بأنه يوفر لهم - إذا ما وقع المحظور من منازعات - سرعة الحسم وبأقل التكاليف وكانت البداية هي صدور قانون إنشاء محاكم مركز دبي المالي العالمي في ٢٠٠٤/١٢/٢٥ الموافق ١٣ ذو القعدة ١٤٢٥ هـ رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ٣٠١ الموافق ٢٠٠٤/١٢/٢٩ الموافق ١٣ ذي القعدة ١٤٢٥ هـ.

ونصت المادة (١١) منه على أن يصبح نافذاً من تاريخ نشره، كما نصت المادة (١٠) منه على أن يلغى أي نص في أي قانون آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

وباستقراء نصوص هذا القانون يتضح أن المشرع كان حذراً عند إنشائه جهازاً قضائياً يستجيب لما تفرضه التطورات الاقتصادية.

أما وأن تأكد من نجاح التجربة، فقد انطلق باطمئنان نحو المزيد من التوسع في نظام محاكم المركز، ملتزماً بما تقتضيه فكرة الحق والعدل وما يرتبط بهما من قيم عليا، فكان إصداره للقانون الجديد المشار إليه. وبمقارنة أحكام هذا القانون وأحكام القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه أيضاً يتضح أن التعديلات تصب في خدمة الهدف الذي توخاه المشرع.

وحتى يمكن الإحاطة بهذه التعديلات بشكل منهجي، فإننا نقسمها إلى المحاور الرئيسة الآتية:-

المحور الأول: تعديلات تتضمن التوسع في اختصاصات المحاكم وإنشاء لجان قضائية.

المحور الثاني: تعديلات تتضمن التوسع في مهام وصلاحيات رئيس المحاكم، وتعيين نائب له لأول مرة، وذلك بموجب مرسوم يصدره سمو الحاكم.

المحور الثالث: تعديلات تتضمن توطيد أواصر التعاون بين محاكم المركز ومحاكم دبي.

وهذه المحاور تحتاج إلى دراسة مستقلة نعتزم – بمشيئة

الله – القيام بها مستقبلاً، ونكتفي الآن بوضع النص متجاوراً مع ما يقابله فيحسن إجراء المقارنة ويساعد في الكشف عن التعديلات التي أدخلت، هذا فضلاً عن الإشارة إلى أهمية هذه التعديلات عن التقسيم المنهجي المقترح من جانبنا بشأن محاور التعديل.

المادة الثانية قبل التعديل
التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة: إمارة دبي.

الحاكم: صاحب السمو حاكم إمارة دبي.

المركز: مركز دبي المالي العالمي.

الرئيس: رئيس المركز.

هيئات المركز: الهيئات التي يتم إنشاؤها طبقاً للفقرة ٣ من المادة (٣) من قانون المركز المشار إليه، وأية هيئات أخرى يتم استحداثها من قبل تلك الهيئات أو من قبل الرئيس.

محاكم دبي: محاكم إمارة دبي التي تم إنشاؤها بموجب القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٢.

مؤسسات المركز المرخصة: أي كيان مرخص أو مسجل أو مصرح له بشكل آخر لمزاولة عمل مالي أو مصرفي بما في ذلك الأنشطة والأعمال المشار إليها في المادة (٩) من قانون المركز.

أنظمة المركز: أية قواعد أو لوائح أو أوامر متعلقة بالمركز يصدرها الرئيس أو تصدرها هيئات المركز.

مؤسسات المركز: أي كيان أو مشروع تأسس أصولاً في المركز أو يمارس نشاطاً فيه، بما في ذلك مؤسسات المركز المرخصة.

المحاكم: المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف في المركز المنشأتان بموجب هذا القانون.

قرار تحكيم: أي قرار تحكيم يعتد به بموجب قوانين المركز أو قرارات التحكيم الأجنبية التي تستوفي متطلبات قوانين المركز.

لوائح المحاكم: اللوائح التي تنظم إجراءات التقاضي لدى المحاكم.

المادة (٢) بعد التعديل
التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة: إمارة دبي

الحاكم: صاحب السمو حاكم دبي.

المركز: مركز دبي المالي العالمي.

الرئيس: رئيس المركز.

هيئات المركز: الهيئات المنشأة بموجب المادة (٣) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه وأية هيئة أخرى تنشأ بموجب قوانين المركز أو التي يوافق الرئيس على إنشائها.

محاكم دبي: محاكم الإمارة المنشأة بموجب القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه.

مؤسسات المركز: أي كيان أو مشروع منشأ أو مرخص أو مسجل أو مصرح له بالعمل أو بممارسة أي نشاط داخل المركز وفقاً لقوانين المركز، وتشمل مؤسسات المركز المرخصة.

مؤسسات المركز المرخصة: أي كيان أو مشروع مرخص أو مسجل أو مصرح له من قبل سلطة الخدمات المالية بممارسة الخدمات المالية أو أي من الأنشطة الأخرى وفقاً لقوانين المركز.

قوانين المركز: أية قوانين تتعلق بالمركز يصدرها الحاكم.

أنظمة المركز: أية قواعد أو أنظمة أو لوائح أو أوامر متعلقة بالمركز، يصدرها الرئيس أو تصدرها هيئات المركز.

المحاكم: المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف المنشأتان بموجب هذا القانون، واللجان القضائية التي يتم إنشاؤها بقرار من رئيس المحاكم بموجب قوانين المركز.

قرار التحكيم: أي قرار تحكيم يعتد به بموجب قوانين المركز أو قرارات التحكيم الأجنبية التي تستوفي متطلبات قوانين المركز.

لوائح المحاكم: اللوائح التي تنظم إجراءات التقاضي لدى المحاكم.

المادة الرابعة قبل التعديل
إدارة المحاكم

(١) يتولى رئيس المحكمة تشكيل دوائر المحاكم المختلفة والإشراف على شؤونها الإدارية.

(٢) لرئيس المحاكم تفويض كل أو بعض صلاحياته الخاصة بإدارة المحاكم لأي من قضاة المحاكم وفقاً لقوانين المركز وأنظمته.

المادة (٤) بعد التعديل
مهام وصلاحيات رئيس المحاكم

١- يكون للمحاكم رئيس ونائب للرئيس يتم تعيينهما بموجب مرسوم يصدره الحاكم.

٢- بالإضافة إلى الصلاحيات والمهام المنوطة برئيس المحاكم بموجب قوانين المركز، يتولى رئيس المحاكم الإشراف العام على المحاكم، ويكون له في سبيل ذلك القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

أولاً: المهام والصلاحيات الإدارية:

أ- تشكيل دوائر المحاكم المختلفة.

ب- تحديد البُنى التحتية والمباني والخدمات الإدارية وأية خدمات أخرى لازمة لتحقيق أهداف المحاكم، ورفع التوصيات المناسبة بشأنها إلى الرئيس لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.

ج- إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع الغير سواء داخل الإمارة أو خارجها، وذلك في سبيل تحقيق أهداف المحاكم، وحيازة وتملك الأموال المنقولة والتصرف فيها وفقاً لقوانين المركز.

ثانياً: المهام والصلاحيات الفنية:

أ- اقتراح مشاريع قوانين المركز المتعلقة بأي أمر يقع ضمن اختصاص المحاكم، ورفعها إلى الرئيس.

ب- اعتماد وإصدار الأنظمة ولوائح المحاكم التي تقع ضمن اختصاص المحاكم.

ج- استطلاع رأي الجمهور حول مشاريع قوانين المركز ومشاريع أنظمة المركز التي تقع ضمن اختصاص المحاكم.

٣- لرئيس المحاكم تفويض أي من صلاحياته الإدارية لنائبه أو لأي من قضاة المحاكم أو مسجل المحاكم.

٤- بالإضافة إلى ما يتم تكليفه به من مهام وصلاحيات من قبل رئيس المحاكم، يتولى نائب رئيس المحاكم ممارسة كافة المهام والصلاحيات المقررة لرئيس المحاكم في حال غيابه.

المادة الخامسة قبل التعديل
الاختصاص القضائي

أ- المحكمة الابتدائية:

(١) مع مراعاة الفقرة (٢) من هذه المادة، تختص المحكمة الابتدائية دون غيرها بالنظر في:

(أ) الدعاوى والمنازعات المدنية أو التجارية التي يكون المركز أو أي من هيئات المركز أو مؤسساته طرفاً فيها.

(ب) الدعاوى والمنازعات المدنية أو التجارية الناشئة عن أو المتعلقة بعقد تم تنفيذه أو معاملة تم إجراؤها كلياً أو جزئياً في المركز أو بواقعة حدثت بالمركز.

(ج) الطعون التي تقدم ضد القرارات الصادرة عن هيئات المركز والتي تكون قابلة للطعن بموجب قوانين المركز وأنظمته.

(د) أي طلب تكون للمحاكم صلاحية النظر فيه بموجب قوانين المركز وأنظمته.

(٢) يجوز للأطراف الاتفاق على اختصاص أية محكمة أخرى في المسائل الواردة في الفقرات (أ) و(ب) و(د) من هذه المادة.

ب- محكمة الاستئناف:

(١) تختص محكمة الاستئناف دون غيرها بالنظر في:

(١) الطعون التي تقدم ضد الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الابتدائية.

(٢) تفسير أية مادة من قوانين المركز، وذلك بناءً على طلب المحاكم في دعوى منظورة أمامها أو طلب أية هيئة من هيئات المركز أو طلب إحدى مؤسسات المركز، شريطة حصول المؤسسة على إذن بذلك من رئيس المحاكم، ويكون لهذا التفسير قوة القانون.

(٢) تكون الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف نهائية ولا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن.

(ج)-قاضي التنفيذ في المركز:

يعين رئيس المحاكم أحد قضاة المحكمة الابتدائية قاضياً للتنفيذ يختص بإصدار أوامر التنفيذ ضمن حدود المركز.

المادة (٥) بعد التعديل
الاختصاص القضائي

أ- المحكمة الابتدائية:

١- تختص المحكمة الابتدائية دون غيرها بالنظر والفصل في:

أ- الطلبات والدعاوى المدنية أو التجارية التي يكون المركز أو أي من هيئات المركز أو مؤسسات المركز أو مؤسسات المركز المرخصة طرفاً فيها.

ب- الطلبات والدعاوى المدنية أو التجارية الناشئة عن أو المتعلقة بعقد أو بوعد بالتعاقد سواء تم إبرامه أو إتمامه أو تنفيذه جزئياً أو كلياً داخل المركز أو سيتم تنفيذه فعلياً أو من المفترض تنفيذه في المركز بموجب شروط صريحة أو ضمنية منصوص عليها في العقد.

ج- الطلبات والدعاوى المدنية أو التجارية الناشئة عن أو المتعلقة بواقعة أو بمعاملة تمت كلياً أو جزئياً في المركز ومتعلقة بأنشطته.

د- الطعون التي تقدم ضد القرارات أو الإجراءات الصادرة عن هيئات المركز والتي تكون قابلة للطعن بموجب قوانين المركز وأنظمة المركز.

هـ- أي طلب أو دعوى تكون للمحاكم صلاحية النظر فيها بموجب قوانين المركز وأنظمة المركز.

٢- يجوز للمحكمة الابتدائية النظر والفصل في الطلبات والدعاوى المدنية أو التجارية إذا رفعت إليها باتفاق الأطراف خطياً سواء قبل أو بعد وقوع النزاع، على أن يكون هذا الاتفاق بموجب نص خاص واضح وصريح.

٣- يجوز للمحكمة الابتدائية النظر والفصل في الطلبات والدعاوى المدنية أو التجارية التي تقع ضمن اختصاصها إذا اتفق الأطراف كتابةً على اختصاص محكمة أخرى معينة بنظر الطلب أو الدعوى وتم رفض النظر في هذه الدعوى أو الطلب من قبل تلك المحكمة لعدم الاختصاص.

٤- على الرغم مما ورد في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة، لا يجوز للمحكمة الابتدائية النظر والفصل في الطلبات والدعاوى المدنية أو التجارية التي يكون قد صدر بشأنها حكم نهائي من محكمة أخرى.

ب-محكمة الاستئناف:

١- تختص محكمة الاستئناف دون غيرها بالنظر والفصل في:

أ- الطعون التي تقدم ضد الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الابتدائية.

ب- تفسير أية مادة من قوانين المركز وأنظمة المركز، وذلك بناءً على طلب رئيس المحاكم في حال ورود هذا الطلب إليه من أية هيئة من هيئات المركز أو مؤسسات المركز أو مؤسسات المركز المرخصة، ويكون لهذا التفسير قوة التشريع الذي تم تفسيره.

٢- تكون الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف قطعية وباتة ولا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن.

ج- يُتبع في شأن الطلبات والدعاوى المدنية أو التجارية المنظورة أمام محاكم المركز الإجراءات المقررة في لوائح المحاكم.

د- قاضي التنفيذ في المركز:

يندب رئيس المحاكم من بين قضاة المحاكم قاضياً أو أكثر للتنفيذ.

المادة السابعة قبل التعديل
التنفيذ

(١) يقوم قاضي التنفيذ في المركز بتنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن المحاكم والقرارات التحكيمية المصادق عليها من قبل المحاكم، وذلك إذا كان محل التنفيذ ضمن حدود المركز.

(٢) تنفذ الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن المحاكم والقرارات التحكيمية المصادق عليها من قبل المحاكم، إذا كان محل التنفيذ خارج حدود المركز من قبل قاضي التنفيذ في محاكم دبي، وفقاً للشروط التالية:

أ- أن يكون الحكم أو القرار أو الأمر نهائياً وقابلاً للتنفيذ.

ب- أن تتم ترجمة الحكم أو القرار إلى اللغة العربية.

(٣) ليس لقاضي التنفيذ في محاكم دبي مراجعة

موضوع الحكم أو القرار أو الأمر الصادر عن المحاكم.

(٤) يجوز تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة خارج المركز داخل المركز، وذلك بالطرق المقررة في قوانين المركز.

المادة (٧) بعد التعديل
التنفيذ

١- يختص قاضي التنفيذ المنتدب وفقاً للمادة (٥/د) من هذا القانون، بتنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن المحاكم والقرارات التحكيمية المصادق عليها من قبل المحاكم إذا كان محل التنفيذ يقع في المركز ويتم هذا التنفيذ وفقاً للوائح المحاكم.

٢- يتم تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن المحاكم والقرارات التحكيمية المصادق عليها من قبل المحاكم إذا كان محل التنفيذ خارج حدود المركز بواسطة الجهة المختصة بالتنفيذ خارج المركز ووفقاً للإجراءات والأصول المتبعة لديها في هذا الشأن، وكذلك أية اتفاقيات أو مذكرات تفاهم مبرمة بين المحاكم وبين تلك الجهات، ووفقاً للشروط التالية:

أ- أن يكون الحكم أو القرار أو الأمر أو القرار التحكيمي المصادق عليه المطلوب تنفيذه نهائياً وقابلاً للتنفيذ.

ب- أن تتم ترجمة الحكم أو القرار أو الأمر أو القرار التحكيمي المصادق عليه إلى اللغة المعتمدة لدى الجهة التي سيتم التنفيذ من خلالها.

ج- أن يتم وضع الصيغة التنفيذية على الحكم أو القرار أو الأمر أو القرار التحكيمي المصادق عليه من قبل المحاكم.

٣- بالإضافة إلى ما ورد في الفقرات (أ)، (ب) و (ج) من البند (٢) من هذه المادة، يراعى عند تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن المحاكم والقرارات التحكيمية المُصادق عليها من قبل المحاكم، والتي يتم تنفيذها عن طريق محاكم دبي ما يلي:

أ- تصدر المحاكم رسالة تنفيذ موجهة إلى رئيس المحكمة الابتدائية في محاكم دبي موضحاً بها الإجراء المطلوب تنفيذه.

ب- يقوم طالب التنفيذ بتقديم طلب إلى قاضي التنفيذ بمحاكم دبي مرفقاً به صورة الحكم أو القرار أو الأمر مع الترجمة القانونية وكذلك رسالة التنفيذ.

ج- يُطبق قاضي التنفيذ بمحاكم دبي إجراءات وقواعد التنفيذ الواردة بقانون الإجراءات المدنية الاتحادي المشار إليه، بما في ذلك إشكالات التنفيذ، ولا يجوز له البحث في موضوع الحكم أو القرار أو الأمر.

د- تستوفي محاكم دبي رسوم التنفيذ عن كل طلب تنفيذ يُقدم لديها لتنفيذه وفقاً لقانون رسوم المحاكم المشار إليه.

٤- تُنفذ الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن محاكم دبي والقرارات التحكيمية المصادق عليها من قبلها إذا كان محل التنفيذ يقع في المركز من قبل قاضي التنفيذ في المحاكم، ووفقاً للشروط التالية:

أ- أن يكون الحكم أو القرار أو الأمر المطلوب تنفيذه نهائياً وقابلاً للتنفيذ.

ب- أن تتم ترجمة الحكم أو القرار أو الأمر من قبل طالب التنفيذ إلى اللغة الإنجليزية.

ج- أن يتم وضع الصيغة التنفيذية على الحكم أو القرار أو الأمر من قبل محاكم دبي.

٥- بالإضافة إلى ما ورد في الفقرات (أ)، (ب)، و(ج) من البند (٤) من هذه المادة، يُراعى عند تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن محاكم دبي والقرارات التحكيمية المُصادق عليها من قبلها، والتي يتم تنفيذها عن طريق المحاكم ما يلي:

أ- تصدر محاكم دبي رسالة تنفيذ موجهة إلى رئيس المحاكم موضحاً بها الإجراء المطلوب تنفيذه.

ب- يقوم طالب التنفيذ بتقديم طلب إلى قاضي التنفيذ بالمحاكم مرفقاً به صورة الحكم أو القرار أو الأمر مع الترجمة القانونية وكذلك رسالة التنفيذ.

ج- يُطبق قاضي التنفيذ بالمحاكم إجراءات وقواعد التنفيذ الواردة بلوائح المحاكم، بما في ذلك إشكالات التنفيذ، ولا يجوز له البحث في موضوع الحكم أو القرار أو الأمر.

د- تستوفي المحاكم رسوم التنفيذ عن كل طلب تنفيذ يُقدم للمحاكم لتنفيذه وفقاً لقانون الرسوم المعمول به لديها.

٦-تنفذ الأحكام والقرارات والأوامر والقرارات التحكيمية المُصادق عليها الصادرة خارج المركز من غير محاكم دبي داخل المركز بالطرق المقررة في لوائح المحاكم.

محكمة دبي
DUBAI COURT

رقم الدعوى ٧١/٥٨ سنه ١٣

التاريخ /

اسم المدعيه ب . دبي .

اسم المدعى عليه . . .

المدعى به مبلغ الف ومائة وخمسين ر/١١٥٠ ريال .

استوفى رسم لنقل الحكم مبلغ عشرة ريال بالجدول المرقم (٣٤٦٨) ١٩٧١/٤/١٤م

الحكم

الشارقة
١٣٩١/١/١٤هـ

نتحت الجلسه وتودى على الطرفين فحضر كل من وكيل المدعى عنها المحامي ، ووكيل المدعى عليه .
فاجاب وكيل المدعى عليه عن موكله بالا قرار بجميع ما جا في دعوى وكيل المدعى عنها المحامي .
عطارة الدكان فان موكله هو قام بحمار الدكان وخسر عليه مبلغ ر/٥٠٠ ريال وكان اقدام موكله على العطارة باذن مالكها : اما عن جهة المبلغ باقي اجرة الدكان وموكلي بذل بتسليمه ومدة الايجار منتهيه . توقيع

واما اخلا الدكان موكلي باذل باخلائه وبجنب مهله من المحكمة مدة شهر واحد ابتدا من هذا التاريخ . اما المبلغ المدعى به ر/١١٥٠ ريال باقي من اجرة الدكان حسب اقرار وكيله بذلك الزمته المحكمة بتسليمه فورا : واذا له اجرة بنا وغير ذلك فيتم دعوى على المالكه هذا ما حكمت به المحكمة ـ.

حررفي ١٣٩١/١/١٤هـ الموافق ١٩٧١/٣/٢م .

رئيس المحاكم
محمد بن حسر المكتوم

قاضي محكمة دبي الشرعيه
السيد محمد جعفر بن السقاف

إعداد: - سلامة حمد إجتبي
-محمد اليافعي

برنامج
دبلوم
القضاء
العسكري

القاضي الدكتور جمال السميطي
و القاضي منصور العوضي

المحكمة الجنائية الدولية

السميطي يحاضر أمام الوفد العراقي الزائر

القاضي الدكتور جمال
السميطي يتحدث لأعضاء
وفد جامعة الجزيرة في
قاعة محمد بن حشر

.. ولقطة تذكارية
مع الوفد الزائر

محادثات مع وفد من شرطة دبي حول قضايا الاتجار بالبشر

القاضي منصور العوضي في دورة الضبطية القضائية لموظفي دائرة السياحة

دورة عقد النكاح وما يتعلق به من حق للمرأة ومنع عضلها في ضوء قانون الأحوال الشخصية الإماراتي

اللقاء القضائي حول «إدارة الدعاوى»

لقطة من
دورة الذكاء
العاطفي

وكالة رويتر
ومحاكم مركز دبي
المالي العالمي

يقول المدير

سعادة/ قاضي سعيد المروشد

مدير عام هيئة الصحة بدبي

اعتماد عالمي للخدمات الصحية بدبي

لقد شكلت أوامر صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي رعاه الله وتوجيهاته المستمرة بضرورة الاعتماد الدولي للخدمات الصحية نهجاً نسترشد به للمضي قدماً في طريق التقدم والرقي والازدهار والولوج إلى المستقبل الأفضل والغد المشرق بكل ثقة وعزيمة وإصرار.

فسموه رعاه الله أكد خلال إعلانه عن خطة دبي الاستراتيجية على أهمية تطوير جودة خدمات الرعاية الصحية والوضع الصحي للسكان، وتفعيل عملية التخطيط للقطاع الصحي، وتعميم الضمان الصحي، وتشجيع المستشفيات الخاصة للحصول على اعتماد دولي، وتطوير معايير الترخيص للكوادر الطبية، والتركيز على التعليم والتوعية الصحية لتحسين السلوك الصحي العام.

ومنذ إعلان سموه عن محاور خطة دبي الاستراتيجية عام ٢٠٠٧م حرصت الهيئة على ترجمة توجيهات سموه وحققت بذلك انجازات متعددة تمثلت بحصول مستشفياتها (راشد، دبي، الوصل) ومركز الثلاسيميا على الاعتماد الدولي من الهيئة الدولية المشتركة لاعتماد المؤسسات الصحية منذ عام ٢٠٠٧م وتجديد هذا الاعتماد عام ٢٠١٠م وحصول مركز المطار الطبي على هذا الاعتماد ليكون من أوائل المراكز الطبية التي تحقق هذا الانجاز على مستوى المنطقة لتكون الهيئة المثل والقدوة لباقي مقدمي الخدمات الطبية في إمارة دبي.

كما تمكنت الهيئة بدعم وتشجيع القطاع الطبي الخاص في الإمارة من الحصول على الاعتماد الدولي لخدماته الصحية إذ استطعنا وبحمد الله تعالى من تحقيق الاعتماد الدولي لعدد كبير من المستشفيات الخاصة والمختبرات الطبية والمراكز التخصصية، إضافة إلى وجود عدد آخر من المنشآت الطبية في المراحل والإجراءات الأخيرة للحصول على هذا الاعتماد خلال العام الجاري ٢٠١٢م.

كما حققت الهيئة إنجازات ملموسة في مجال وضع وتطوير التشريعات الصحية وتطوير معايير التراخيص الطبية للأفراد والمنشآت والرقابة على منشآت القطاعين العام والخاص في الإمارة ووضع الخطة الاستراتيجية للقطاع الصحي للأعوام المقبلة والتوسع في نوعية وتخصصية الخدمات الطبية والمنشآت الصحية.

إننا فخورون بما حققناه من انجازات متوالية في القطاع الطبي.. وهي إنجازات تلقي علينا مسؤولية عظيمة للبقاء عند حسن ظن صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي رعاه الله صاحب الفكر النير والرؤية الثاقبة المستشرفة لآفاق المستقبل.. كما تبعث فينا مزيداً من الحس المسؤول لمواصلة العمل بوتيرة عالية وأداء متميز للاستمرار في تحقيق الرسالة الإنسانية التي نذرنا لها أنفسنا والمتمثلة في الحفاظ على صحة الإنسان سليماً معافى وضمن أعلى معايير الجودة العالمية.

زوروا

جـــنـاح

معهد دبي القضائي

في معرض أبوظـبي الدولي للكـتاب

خلال الفترة من ٢٨ مارس حتى ٢ أبريل ٢٠١٢

واحصـلوا على أحـــدث إصـداراتنا من سـلاسـل الكـتب والدراسـات والقـوانين التالية:

- سلسلة الدراسـات والبحـوث القـانونية.
- سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات.
- سلسلة مؤلفات رجال القضاء.
- سلسلة مؤلفات كتيب الجـيب القـانوني.

research@dji.gov.ae

www.dji.gov.ae

www. .com/DubaiJudicial

قريباً جداً

إصدارنا الجديد

مجلة معهد دبي القضائي

مجلة علمية محكمة تعنى بنشر

البحوث والدراسات القانونية

المتعلقة بتقنية المعلومات والعلوم الحديثة

رؤيتنا: أن نكون مركزاً إقليمياً للتميز القانوني والعدلي

ص.ب: ٢٨٥٥٢ دبي - الإمارات العربية المتحدة

هاتف: ٢٨٣٣٣٠٠ ٩٧١٤+ فاكس: ٢٨٢٧٠٧١ ٩٧١٤+

mail@dji.gov.ae www.dji.gov.ae

www. .com/DubaiJudicial

معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE